ولا قياس » اهـ [(١)] .

١١ – وعرفه ابن الحاجب [(٢)] في « المختصر الكبير » ، فقال : « يطلق عمومًا على ذكر الدليل ، وخصوصًا على نوع من الأدلة وهو المطلوب ، فقيل : كل دليل ليس بنص ، ولا إجماع ، ولا قياس علة » اهـ [(٣)] .

وفي « المختصر الصغير » ، فقال : « يطلق على ذكر الدليل ، ويطلق على نوع خاص وهو المقصود ، فقيل : ماليس بنص ولا إجماع ولاقياس ، وقيل : ولاقياس علة » اهـ [(٤)] .

١٢ – وعرفه الصاحب ابن الجوزي [(٥)] في « الإيضاح » بأنه : « مايلزم منه الحكم ، وليس نصًا ولا إجماعًا ولا قياسًا » اهـ [(٦)] .

١٣ – وعرفه القرافي [(٧)] في « شرح تنقيح الفصول » بأنه : « محاولة الدليل

---

(١) منتهى السول في علم الأصول ٤٩/٣ .

(٢) هو : عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ، العلامة جمال الدين ، أبو عمرو ابن الحاجب ، الدويني الأصل ، الإسنائي المولد ، المقرئ النحوي ، المالكي ، الأصولي ، الفقيه ، ولد ٥٧٠هـ بإسنا من صعيد مصر ، وتفقه على أبي منصور الإبياري ، وقرأ بالسبع على أبي الجود ، وكان من أذكياء العالم ، من مصنفاته : « المختصر » في الفقه ، و « المختصر الكبير » ، و « المختصر الصغير » في الأصول ، و « الكافية » ، و « الشافية » في النحو ، مات بالإسكندرية ٦٤٦هـ . انظر : بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ١٣٤/٢ ، دار الفكر ١٩٧٩م – شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد مخلوف ص١٦٧ ، ١٦٨ دار الكتاب العربي – الأعلام ٢١١/٤ .

(٣) منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب ص٢٠٢ .

(٤) مختصر المنتهى بشرح العضد ٢٨٠/٢ .

(٥) هو : يوسف بن عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله ابن عبد الله بن حماد بن الجوزي ، القرشي التيمي البكري ، البغدادي ، الفقيه الأصولي ، محيي الدين ، أبو محمد ، ابن الشيخ جمال الدين أبي الفرج ، ولد ٥٨٠هـ ، وسمع من أبيه وجماعة ، من مصنفاته : « الإيضاح » في الجدل ، و « المذهب الأحمد في مذهب أحمد » ، توفي ٦٥٦ هـ . انظر : مرآة الجنان ١٤٧/٤ – الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٢٥٨/٢ ، مطبعة السنة المحمدية ١٩٥٣م – شذرات الذهب ٢٨٦/٥ .

(٦) الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل والمناظرة ، تحقيق محمود الدغيم ص ١٢٤ ، مكتبة مدبولي ، ط أولى سنة١٩٨٩م .

(٧) هو : أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن يلين ، الصنهاجي ، البهفشيمي ، البهنسي ، المصري ، شهاب الدين ، أبو العباس القرافي ، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك ، أخذ عن العز ابن عبد السلام وغيره ، من مصنفاته : « شرح المحصول » ، و « شرح تنقيح الفصول » في أصول الفقه ، و « الذخيرة » في الفقه ، توفي سنة٦٨٤هـ . انظر : الديباج المذهب ص٦٢ – شجرة النور الزكية ص١٨٨ – الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي ٨٩/٢ ، نشر محمد أمين دمج وشركاه بيروت سنة١٩٧٤م .

المفضي إلى الحكم الشرعي من جهة القواعد لا من جهة الأدلة المنصوبة » اهـ (١) .

١٤ – وعرفه ابن الساعاتي (٢) في « البديع » بأنه : « دليل ليس بنص ، ولا إجماع ، ولا قياس علة » اهـ (٣) .

١٥ – وعرفه حافظ الدين النسفي (٤) في « كشف الأسرار » بأنه : « طلب الدلالة ، كالاستنصار طلب النصرة » اهـ (٥) .

١٦ – وعرفه صفي الدين الهندي (٦) في « النهاية » ، فقال : « وأما في اصطلاح الفقهاء : فإنه يطلق تارة بمعنى ذكر الدليل سواء كان الدليل نصًا ، أو إجماعًا ، أو غيرهما .

وتارة يطلق على نوع خاص من أنواع الأدلة ، وهذا هو المطلوب بيانه ها هنا ، وهو : عبارة عن دليل لايكون نصًا ، ولا إجماعًا ، ولا قياسًا » اهـ (٧) .

وفي « الفائق » بأنه : « ذكر الدليل غير النص ، والإجماع ، والقياس » اهـ (٨) .

---

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٤٠٥ ، ٤٠٦ .

(٢) هو : أحمد بن علي بن تغلب بن أبي الضياء ، مظفر الدين ، ابن الساعاتي ، البعلبكي ، نشأ ببغداد ، من مصنفاته : « مجمع البحرين » في الفقه الحنفي ، و « البديع » في أصول الفقه ، توفي٦٩٤هـ . انظر : مرآة الجنان ٢٢٧/٤ – تاج التراجم ص١٦ – الفوائد البهية في تراجم الحنفية لمحمد عبد الحي اللكنوي ، تحقيق عبد الفتاح الحلو ص٢٦ ، مطابع الأهرام سنة١٩٧٠م – الفتح المبين ٩٧/٢ .

(٣) البديع لابن الساعاتي ١٠٥٢/٣ ، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة بالقاهرة ، تحقيق ودراسة محمد بن يحيى بن محمد آق قيا ، إشرا ف شيخنا الأستاذ الدكتور عيسى زهران ١٤٠٢هـ /١٩٨٢م .

(٤) هو : عبد الله بن أحمد بن محمود ، حافظ الدين ، أبو البركات ، النسفي ، تفقه على شمس الأئمة الكردي ، وعلى حميد الدين الضرير ، وبدر الدين خواهر زاده ، من مصنفاته : « المنار » ، و « شرحه كشف الأسرار » في الأصول ، و « كنز الدقائق » في الفقه ، توفي سنة ٧١٠هـ – انظر : تاج التراجم ص١١١ – الفوائد البهية ص١٠١ – الفتح المبين ١١٢/٢ .

(٥) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار لحافظ الدين النسفي ٥٩٢/٢ ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٦م .

(٦) هو : محمد بن عبد الرحيم بن محمد ، الهندي ، صفي الدين ، كان فقيهًا ، أصوليًا ، متكلمًا ، ديّنًا ، متعبدًا ، ولد ٦٤٤هـ ، أخذ على جده وجماعة ، من مصنفاته : « النهاية » ، و « الفائق » في أصول الفقه ، توفي ٧١٥هـ . انظر : مرآة الجنان ٢٧٢/٤ – طبقات الشافعية للأسنوي ، تحقيق عبد الله الجبوري ٥٣٤/٢ طبعة بغداد ١٩٧٠م – البداية والنهاية ٧٤/١٤ – طبقات ابن قاضي شهبة ٢٩٦/٢ .

(٧) نهاية الوصول في دراية الأصول للصفي الهندي ٣٠٢/٥ .

(٨) الفائق في أصول الفقه للصفي الهندي ، تحقيق د/ علي بن عبد العزيز العميريني ٢٠٥/٥ دار الاتحاد الأخوي للطباعة ١٩٩٤م .

١٧ – وعرفه الطوفي [١] في « شرح مختصر الروضة » ، فقال : « هو طلب الحكم بالدليل من نص أو إجماع ، أو قياس ، وقد يطلق الاستدلال على ما أمكن التوصل به إلى معرفة الحكم وليس بواحد من الأدلة الثلاثة » اهـ [٢] .

وفي « عَلَم الجذل » بأنه : « هو المعنى الدال على الحكم على وجه لا يكون نصًا ، ولا إجماعًا ، ولاقياسًا » [٣] اهـ .

١٨ – وعرفه عبد المؤمن البغدادي [٤] في « قواعد الأصول » بأنه : « ترتيب أمور معلومة يلزم من تسليمها تسليم المطلوب » اهـ [٥] .

١٩ – وعرفه ابن جزي [٦] المالكي في « تقريب الوصول » ، فقال : « وهو محاولة الدليل المفضي إلى الحكم ، ويقال باصطلاحين ، أحدهما : محاولة الدليل الشرعي

---

(١) هو : سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي ، الصرصري ، البغدادي ، الحنبلي ، الأصولي ، النحوي ، نجم الدين ، أبو الربيع ، ولد ٦٧٣هـ ، تفقه على : شرف الدين الصرصري ، وجماعة ، من مصنفاته : « شرح الأربعين للنووي » ، و « مختصر روضة الموفق » ، و « شرح مختصر الروضة » في الأصول ، توفي ٧١٦هـ . انظر : مرآة الجنان ٢٥٥/٤ – ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٣٦٦/٢ الفتح المبين ١٢٤/٢ .

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي ٣٤/١ .

(٣) عَلَم الجذل في علم الجدل للطوفي ، تحقيق فولفهارت هاينرِ يشس ص٨١ ، دار النشر فرانزشتاينر بألمانيا ١٩٨٧م .

(٤) هو : عبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد الله بن علي ابن مسعود ، القطيعي الأصل ، البغدادي ، الفقيه ، الإمام صفي الدين ، أبو الفضائل ، كمال الدين ، أبو محمد ، ولد ٦٥٨هـ ببغداد ، أخذ على كبار علماء عصره مثل : الكمال البزار ، الشرف ابن عساكر ، من مصنفاته : « مراصد الاطلاع » ، و « قواعد الأصول ومعاقد الفصول » ، توفي ٧٣٩هـ . انظر : الذيل على طبقات الحنابلة ٤٢٨/٢ – شذرات الذهب ١٢١/٦ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني ٤٠٤/١ ، مطبعة السعادة بمصر ، الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ .

(٥) قواعد الأصول ومعاقد الفصول لعبد المؤمن البغدادي ، تحقيق أحمد الطهطاوي ص١١٣ دار الفضيلة ١٩٩٧م .

(٦) هو : محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد يحيى بن عبد الرحمن بن يوسف بن جزي الكلبي ، الغرناطي ، أبو القاسم ، قرأ على أبي جعفر بن الزبير وجماعة ، ولد ٦٩٣هـ بغرناطة ، من مصنفاته : « القوانين الفقهية » ، و « وسيلة المسلم في تهذيب مسلم » ، و « تقريب الوصول » ، توفي ٧٤١هـ . انظر : الديباج المذهب ص٢٩٥ – الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر ، تحقيق محمد جاد الحق ٤٤٦/٣ ، دار الكتب الحديثة ١٩٦٦م طبقات المفسرين للداودي ، تحقيق علي عمر ٨١/٢ ، مكتبة وهبة ، ط أولى ١٩٧٢م – شجرة النور الزكية ص٢١٣ .

وغيره من الأدلة المعلومة ، أو غيرها من جهة القواعد ، لا من جهة الأدلة المعلومة ، وهو قصدنا هنا .

والثاني : محاولة الدليل الشرعي وغيره من الأدلة المعلومة أو غيرها ، والثاني أعم والأول أخص » اهـ (١) .

٢٠ – وعرفه التاج السبكي (٢) في « جمع الجوامع » بأنه : « دليل ليس بنص ، ولا إجماع ، ولا قياس » اهـ (٣) .

٢١ – وعرفه الإسنوي (٤) في « الزوائد » ، فقال : « الاستدلال يطلق على ذكر الدليل ، ويطلق على نوع خاص وهو المقصود .

فقيل : ما ليس بنص ولا إجماع ولا قياس ، وقيل : ولا قياس علة » اهـ (٥) .

٢٢ – وعرفه ابن الهمام (٦) في « التحرير » ، فقال : « الاستدلال ، قيل : ما ليس

---

(١) تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي ، تحقيق محمد المختار الشنقيطي ص٣٨٧ ، ٣٨٨ ، مكتبة ابن تيمية ، ط أولى ١٤١٤هـ .

(٢) هو : عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام ، العلامة ، قاضي القضاة ، تاج الدين ، أبو نصر ، الخزرجي ، السبكي ، ولد سنة ٧٢٧هـ ، من شيوخه : والده التقي السبكي ، والحافظ المزي ، من مصنفاته : « الإبهاج » ، و « جمع الجوامع » ، و « رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب » في الأصول ، توفي شهيدًا بالطاعون سنة ٧٧١هـ . انظر : البداية والنهاية ٣١٦/١٤ – طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٤٠/٣ – شذرات الذهب ٢٢١/٦ .

(٣) جمع الجوامع مع شرحه للمحلي وحاشية البناني ٣٤٣/٢ .

(٤) هو : عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم ، الأموي ، القرشي ، الإسنوي ، المصري ، الشافعي ، أبو محمد ، جمال الدين ، الفقيه ، الأصولي ، النحوي ، العروضي ، ولد ٧٠٤هـ من شيوخه : التقي السبكي ، وأبو حيان الأندلسي ، والجلال القزويني ، من مصنفاته : « نهاية السول » ، و « زوائد الأصول » ، و « التمهيد » في الأصول ، و « المهمات » في الفقه ، توفي سنة ٧٧٢هـ . انظر : الوفيات لابن رافع السلامي ، تحقيق صالح عباس ٣٧٠/٢ ، مؤسسة الرسالة ، ط أولى ١٩٨٢م – طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٢٣/٣ – الدرر الكامنة ٤٦٣/٢ – شذرات الذهب ٢٢٢/٦ .

(٥) زوائد الأصول للإسنوي ، تحقيق محمد سنان سيف الجلالي ص٣٩٥ ، مؤسسة الكتب الثقافية ١٩٩٣م .

(٦) هو : محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود بن حميد الدين بن سعد الدين ، السيواسي ، ثم الإسكندري ، العلامة كمال الدين ابن الهمام ، الحنفي ، الأصولي ، المتكلم ، النحوي ، ولد ٧٩٠هـ ، أخذ عن الجمال الحميدي ، والسنباطي وغيرهما ، من مصنفاته : « التحرير » في الأصول ، و « فتح القدير » في الفقه ، توفي ٨٦١هـ . انظر : بغية الوعاة للسيوطي ١٦٦/١ – شذرات الذهب ٢٩٨/٧ – الفوائد البهية ص١٨٠ .

بأحد الأربعة ، فيخرج قياس الدلالة ، وما في معنى الأصل .... وقد يقيد القياس بقياس العلة ، فيدخلانه » اهـ [(١)] .

٢٣ - وعرفه شيخ الإسلام زكريا [(٢)] في « لب الأصول » ، فقال : « وهو دليل ليس بنص ، ولا إجماع ، ولا قياس شرعي » اهـ [(٣)] .

٢٤ - وعرفه ابن النجار [(٤)] في « شرح الكوكب » بأنه : « إقامة دليل ليس بنص ، ولا إجماع ، ولا قياس شرعي » اهـ [(٥)] .

٢٥ - وعرفه الصنعاني [(٦)] في « إجابة السائل » ، فقال : « وفي الاصطلاح : يطلق على إقامة الدليل مطلقًا ، أي سواء كان نصًا ، أو إجماعًا ، أو غيرهما .

وعلى نوع خاص منه ، وهو المراد في المقال » [(٧)] اهـ [(٨)] .

---

(١) التحرير في أصول الفقه لابن الهمام ص٥٢٠ ، طبعة مصطفى الحلبي ١٣٥١هـ .

(٢) هو : زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري ، السنيكي ، الشافعي ، زين الدين ، الحافظ ، شيخ الإسلام ، قاضي القضاة ، ولد ٨٢٦هـ ، من شيوخه : ابن حجر ، وابن الهمام ، والعلم البلقيني ، من مصنفاته : « لب الأصول » ، و « شرحه غاية الوصول » في أصول الفقه ، و « أسنى المطالب شرح روض الطالب » في الفقه ، توفي ٩٢٦هـ . انظر : الطبقات الصغرى للشعراني ، تحقيق عبد القادر عطا ص٣٧ مكتبة القاهرة ، ط أولى ١٩٧٠م - الطبقات الكبرى للشعراني ١١١/٢ ، دار الفكر العربي بيروت - شذرات الذهب ١٣٤/٨ - الفتح المبين ٦٨/٣ - الأعلام ٤٦/٣ .

(٣) لب الأصول مع شرحه غاية الوصول ص١٣٧ عيسى الحلبي بمصر .

(٤) هو : محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي ، تقي الدين ، أبو البقاء ، الشهير بابن النجار ، ولد سنة ٨٩٨هـ ، من مصنفاته : « شرح الكوكب المنير » في الأصول ، و « منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات » ، و « شرحه » غير تام ، توفي سنة ٩٧٢هـ . انظر : الأعلام ٦/٦ - معجم المؤلفين ٢٧٦/٨ .

(٥) شرح الكوكب المنير ٣٩٧/٤ .

(٦) هو : السيد محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد بن علي بن حفظ الدين ، الكحلاني ، ثم الصنعاني ، المعروف بالأمير ، ينتهي نسبه إلى علي بن أبي طالب ، ، ولد سنة ١٠٩٩هـ وتتلمذ على يد علماء صنعاء باليمن ، من مصنفاته : « سبل السلام » ، و « العدة في شرح العمدة لابن دقيق العيد » ، و « أصول الفقه » توفي سنة ١١٨٢هـ . انظر : البدر الطالع للشوكاني ١٣٣/٢ - الأعلام ٣٨/٦ .

(٧) أي في قوله :

فصل وقد زيد دليل خامس ليس له فيما مضى مجانس

قد عرفت أنه قد سلف أربعة أدلة : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، وزاد أكثر العلماء دليلًا عليها خامسًا ، وسماه الاستدلال ، كما قال : وهو بالاستدلال في العرف أشتهر » اهـ . إجابة السائل شرح بغية الآمل ص٢١٤ .

(٨) أصول الفقه للصنعاني المسمى « إجابة السائل شرح بغية الآمل » ص٢١٤ ، ٢١٥ .

٢٦ – وعرفه الشنقيطي [١] **في « نشر البنود » ، فقال :** « ويطلق في العرف على إقامة الدليل مطلقًا من نص ، أو إجماع ، أو غيرهما .

وعلى نوع خاص من الدليل وهو المراد ههنا ، ويطلق – أيضًا – على ذكر الدليل » اهـ [٢] .

ثم قال : « هو دليل ليس بنص من كتاب أو سنة ، وليس بإجماع جميع مجتهدي الأمة ، وليس بقياس التمثيل ويسمى القياس الشرعي » اهـ [٣] .

٢٧ – وعرفه الشوكاني [٤] **في « إرشاد الفحول » بأنه :** « ما ليس بنص ، ولا إجماع ، ولا قياس » اهـ [٥] .

النظر في التعريفات والتعليق عليها

لو نظرنا في هذه التعريفات نظرة فاحصة لوجدنا أمورًا وفروقًا تميزها عن بعضها ، منها ما يلي :

أولًا : أن بعض الأصوليين عرفوا الاستدلال بتعريفات عامة تماثل المعنى اللغوي له ، وهو : طلب الدليل ، أو : طلب دلالة الدليل ، أو : النظر في الدليل .

وهم [٦] : الجصاص في « الفصول » ، والباقلاني في « التقريب والإرشاد » ،

(١) هو : عبد الله بن إبراهيم العلوي ، الشنقيطي ، أبو محمد ، فقيه مالكي من الشناقطة ، تجرد أربعين سنة لطلب العلم في الصحاري ، والمدن ، من مصنفاته : « نشر البنود » في شرح منظومته في أصول الفقه ، و « طلعة الأنوار » ، و « شرحها » في الحديث ، توفي سنة ١٢٣٥هـ . انظر : الأعلام ٦٥/٤ – معجم المؤلفين ١٨/٦ .

(٢) نشر البنود على مراقي السعود ٢٥٥/٢ .

(٣) نشر البنود على مراقي السعود للشنقيطي ٢٥٥/٢ .

(٤) هو : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله بن الحسن بن محمد بن صلاح بن علي بن عبد الله الشوكاني ، الخولاني ، ثم الصنعاني ، أبو عبد الله ، مفسر ، محدث ، فقيه ، أصولي ، مؤرخ ، أديب ، نحوي ، منطقي ، متكلم ، حكيم ، ولد بهجرة شوكان من بلاد خولان باليمن سنة١١٧٣هـ ، وأخذ عن والده ، وعلى العلامة عبد الرحمن المداني ، وأحمد الحداني ، وغيرهم ، من مصنفاته : « إرشاد الفحول » في الأصول ، و « فتح القدير » في التفسير ، توفي سنة ١٢٥٠هـ . انظر : البدر الطالع ٢١٤/٢ – هدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي ٣٦٥/٢ ، مكتبة المثنى ببغداد بدون – الأعلام ٢٩٨/٦ – معجم المؤلفين ٥٣/١١ .

(٥) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ٢٤٥/٢ .

(٦) انظر : الفصول في الأصول ٩/٤ ، ١٠ – التقريب والإرشاد الصغير ٢٠٨/١ – الإحكام لابن حزم ٣٧/١- العدة ١٣٢/١ – اللمع ص٣ – شرح اللمع ١٥٦/١ – التلخيص لإمام الحرمين ١١٩/١ ف(٢٠) – الكافية في الجدل ص٤٧ – الورقات ص٥ – قواطع الأدلة ٣٣/١ – كشف الأسرار للنسفي ٥٩٢/٢ .

وابن حزم الظاهري في « الإحكام » ، وأبو يعلى في « العدة » ، والشيرازي في « اللمع » ، و « شرحه » ، وإمام الحرمين في « التلخيص » ، و « الكافية » ، و « الورقات » ، وابن السمعاني في « القواطع » ، والنسفي في « كشف الأسرار » .

لكن منهم من وضح كيفية هذا الطلب - كالجصاص حيث وضح أنه نوعان [(١)] ، أحدهما : يوصل إلى العلم بالمدلول ، وثانيهما : يوجب غلبة الرأي ، وأكبر الظن .

وابن حزم حيث وضح أن هذا الطلب يكون « من قِبَل معارف العقل ونتائجه ، أو من قِبَل إنسان يعلم » اهـ [(٢)] ، والشيرازي حيث وضح أن الطلب نوعان فقال في اللمع : « وقد يكون ذلك من السائل للمسئول ، وقد يكون من المسئول في الأصول » اهـ [(٣)] ، وقال في شرحه : « ويقع على فعل السائل وهو مطالبته المسئول بإقامة الدليل ، ويقع على المسئول ، لأنه يطلب الدليل من الأصول » اهـ [(٤)] .

وإمام الحرمين في « التلخيص ، والكافية » ، والباقلاني في « التقريب » حيث وضحا كيفيته فقط وأنه على نوعين [(٥)] ، أحدهما : النظر في الدليل والتأمل المطلوب به العلم بحقيقة المنظور فيه ، وثانيهما : المساءلة عن الدليل والمطالبة به .

وصاحب « القواطع » حيث قال : « وقد يكون ذلك من السائل والمسئول جميعًا » [(٦)] اهـ - ومنهم من اكتفى بتعريفه بالطلب فقط دون تعقيب أو بيان كأبي يعلى في « العدة » ، وإمام الحرمين في « الورقات » [(٧)] .

ومعلوم أن هذه التعريفات العامة أو اللغوية لا تشعر بمزيد خصوصية لهذا المصطلح ، كمصطلح خاص للأصوليين سواء أرادوا به دليلًا شرعيًا معينًا تبنى عليه الأحكام وتؤخذ منه ، أم أرادوا أنه لا يعدو أن يكون طريقة وكيفية للبحث في الأدلة الشرعية للتوصل بها إلى الأحكام ، وعليه فإنها تستبعد ولا يعتمد عليها كاصطلاح عندهم للاستدلال .

ثانيًا : أن بعضهم عرفه بأحد أنواعه ، وهو القياس المنطقي الذي يعني [(٨)] : ترتيب

---

(١) انظر : الفصول في الأصول للجصاص ٩/٤ ، ١٠ .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٣٧/١ .

(٣) اللمع ص٣ . (٤) شرح اللمع ١٥٦/١

(٥) انظر : التقريب والإرشاد ٢٠٨/١ - التلخيص لإمام الحرمين ١١٩/١ - الكافية في الجدل ص٤٧ .

(٦) قواطع الأدلة لابن السمعاني ٣٣/١ .

(٧) انظر : العدة لأبي يعلى ١٣٢/١ - الورقات لإمام الحرمين ص٥ .

(٨) انظر في تعريف القياس المنطقي : معيار العلم في فن المنطق لحجة الإسلام الغزالي ص٧٧ مطبعة =

أمور معلومة يلزم من تسليمها تسليم المطلوب .

وهم [1] : أبو الحسين في « المعتمد » ، والباجي في « الإحكام ، والحدود » ، والبغدادي في « قواعد الأصول » .

فأبو الحسين في « المعتمد » قال : « ترتيب اعتقادات أو ظنون ؛ ليتوصل بها إلى الوقوف على الشيء باعتقاد أو ظن » اهـ ، وهذا بعينه تعريف القياس المنطقي .

وأبو الوليد الباجي في « الإحكام ، والحدود » عرفه بأنه : « التفكر في حال المنظور فيه طلبًا للعلم بما هو نظر فيه ، أو لغلبة الظن إن كان مما طريقه غلبة الظن » اهـ ، ولا يخفى - أيضًا - أن هذا حد للقياس المنطقي .

والبغدادي عرفه ، فقال : « ترتيب أمور معلومة يلزم من تسليمها تسليم المطلوب » اهـ .

وهذا لا يعاب عليهم ؛ لأن الاصطلاحات الأصولية في عهد أبي الحسين ، وأبي الوليد الباجي - رحمهما الله - لم تكن قد استقرت بعد ، يدل على ذلك : أن أبا الحسين البصري كان يسمي القياس استدلالاً ، والاستدلال قياسًا مع ما بينهما من فرق كما سيتضح بعد - إن شاء الله - فهو في تعريفه للاستدلال كان ينظر إليه كعملية فكرية يقوم بها العقل من ترتيب المقدمات والقضايا المختلفة لتنتج نتائجها ، وكذلك القول في صنيع أبي الوليد الباجي .

أما البغدادي فإنه قد تأثر بالمناطقة وصنيعهم في تسميتهم للقياس البرهاني وغيره من أنواع القياس بالاستدلال ، ومن هنا فقد عرف الاستدلال بهذا وعد أنواع القياس أنواعًا للاستدلال .

= كردستان العلمية بمصر ١٣٢٩هـ - التذهيب شرح التهذيب للخبيصي ص٣٦٤ ، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر ١٩٣٨م - حاشية الصبان على شرح الملوي للسلم ص١١٦ مصطفى الحلبي ، الطبعة الثانية ١٣١٩هـ - حاشية البيجوري على مختصر السنوسي في المنطق ص١٧٠ ، مطبعة التقدم العلمية بمصر ، ط أولى ١٣٢١هـ - تمام التقريب لشرح متن التهذيب للشيخ محمد عبد المجيد الشرنوبي ص٩٣ ، ٩٤ مطبعة وادي الملوك ١٩٤٩م - المنطق التوجيهي للدكتور أبو العلا عفيفي ص٦٤ - المنطق الواضح للدكتور/طاهر عبد المجيد ، ود/يوسف علي يوسف ص٦٣ مطابع مدكور بالقاهرة ١٩٥٥م - المرشد السليم للدكتور عوض الله حجازي ص١٤٢ - المبادئ المنطقية للشيخ عبد الله وافي القيومي ص٢٠ المطبعة الخيرية بمصر ، ط أولى ١٣٠٦هـ - شرح السلم في المنطق لعبد الرحيم فرح الجندي ص٥٨ ، دار القومية العربية للطباعة .

(١) انظر : المعتمد ٦/١ - إحكام الفصول للباجي ٤٧/١ - الحدود للباجي ص٤١ - قواعد الأصول ومعاقد الفصول ص١١٣ .

وبهذا فإننا لا نستطيع أن نأخذ هذه التعريفات كاصطلاح للاستدلال - وإن كان القياس المنطقي أحد أنواعه كما سنعرف إن شاء الله تعالى - وإلا كان هذا التعريف قاصرًا عن أداء ما وضع له غير جامع لأنواع المعرَّف .

ثالثًا : أن بعضهم عرفه بتعريفين عرفيين ، أحدهما : عام ، وثانيهما : خاص .

أما العام فإنهم يقصدون به ذكر الدليل مطلقًا سواء أريد به الأربعة المتفق عليها : الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، أم أريد به غيرها .

والخاص عبارة عن : دليل لايكون نصًا ، ولا إجماعًا ، ولا قياسًا .

والذي نهج هذا النهج [١] : الآمدي في « الإحكام » ، وابن الحاجب في « مختصريه » ، والهندي في « النهاية » ، والإسنوي في « الزوائد » متابعًا لابن الحاجب في مختصره الصغير ، والصنعاني في « إجابة السائل » ، والشنقيطي في « نشر البنود » ، وابن جزي الغرناطي في « تقريب الوصول » [٢] وإن كان لفظه فيه مختلفًا عن لفظ الآمدي ومن تابعه ، إلا أنه بإمعان النظر يدرك أن المعنى المراد منهما واحد وخصوصًا إذا وضعنا نصب أعيننا أن كلًا منهما تعريف للاستدلال بالرسم .

وهؤلاء كانوا يطلقون هذين المعنيين على الاستدلال اصطلاحًا من باب المشترك [٣] .

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي ١٠٤/٤ - منتهى الوصول لابن الحاجب ص٢٠٢ - مختصر المنتهى بشرح العضد ٢٨٠/٢ - نهاية الوصول للهندي ٤٠٣٩/٨ - زوائد الأصول ص٣٩٥ - إجابة السائل ص٢١٤ ، ٢١٥ - نشر البنود على مراقي السعود ٢٥٥/٢ .

(٢) انظر : تقريب الوصول لابن جزي ص٣٨٧ ، ٣٨٨ ، وفيه : « وهو محاولة الدليل المفضي إلى الحكم ، ويقال باصطلاحين ، أحدهما : محاولة الدليل الشرعي وغيره من الأدلة المعلومة ، أو غيرها من جهة القواعد ، لا من جهة الأدلة المعلومة وهو قصدنا هنا ، والثاني : محاولة الدليل الشرعي وغيره من الأدلة المعلومة أو غيرها . والثاني أعم ، والأول أخص » اهـ .

(٣) المشترك هو : اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر دلالة على السواء ، مثل : لفظ « العين » فإنه يطلق على الباصرة ، والجاسوس ، والذهب ، وغيرها . انظر : المحصول ٢٦١/١ - مختصر المنتهى ١٢٧/١ - الحاصل ٣٠٣/١ - التحصيل من المحصول لسراج الدين الأرموي تحقيق د/عبد الحميد أبوزنيد ٢١٢/١ مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٩٨٨م شرح تنقيح الفصول ص٢٥ - المنهاج للبيضاوي ص٢٠ ، ٢١ - معراج المنهاج للجزري ٢٠١/١ - السراج الوهاج بشرح المنهاج لفخر الدين الجاربردي ، تحقيق د/أكرم أوزيقان ٣٠٦/١ دار المعراج الدولية بالرياض ، طبعة أولى ١٩٩٦م - بيان المختصر ١٦٣/١- الإبهاج ١٦٠/١ - جمع الجوامع ٢٩٣/١ - نهاية السول ١٨١/١ - البحر المحيط ٣٧٧/٢ - شرح الكوكب المنير ١٣٧/١ - نشر البنود ١٢٤/١ - إرشاد الفحول ١٠٣/١ - أصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي ٢٨٣/١ ، دار الفكر ، طبعة أولى ١٩٨٦م .

وبالنسبة للتعريف العرفي العام - الذي هو ذكر الدليل ، أو إقامة الدليل مطلقًا سواء كان نصًا أو إجماعًا أو غيرها - فإنه لا يقال فيه إلا ما قد قيل في التعريفات اللغوية من قبل [(١)] .

رابعًا : لوحظ - أيضًا - من التعريفات السابقة أن بعضهم اكتفى بتعريف الاستدلال تعريفًا خاصًا فقط ، وهذا التعريف الخاص اختلفوا في التعبير عنه تبعًا لاختلاف مداخلهم ووجهة نظرهم لمصطلح الاستدلال .

فبينما نرى جماعة منهم [(٢)] عرفوه بالتعريف السابق - وهو : ما ليس بنص ولا إجماع ولا قياس ، أو : ولا قياس علة - نجد جماعة آخرين قد عرفوه بتعريفات عرفية خاصة أخرى كإمام الحرمين في « البرهان » [(٣)] حيث عرفه بأنه : « معنى مشعر بالحكم مناسب له فيما يقتضيه الفكر العقلي من غير وجدان أصل متفق عليه ، والتعليل المنصوب جارٍ فيه » اهـ ، وتابعه على هذا التعريف ابن السمعاني في القواطع [(٤)] .

والماوردي حيث عرفه بأنه : طلب الحكم بالاستدلال بمعاني النصوص ، وبأنه : استخراج الحق وتمييزه من الباطل ، كما صرح به ابن السمعاني في « القواطع » [(٥)] .

والقرافي في « شرح تنقيح الفصول » حيث عرفه بأنه : « محاولة الدليل المفضي إلى الحكم الشرعي من جهة القواعد لا من جهة الأدلة المنصوبة » اهـ [(٦)] .

خامسًا : بالنسبة للتعريفات العامة التي تماثل المعنى اللغوي ، أو التعريفات العرفية العامة على حد تعبير بعضهم [(٧)] ، فإنه يلاحظ فيها أنها جاءت متغايرة الألفاظ ، فمنهم من عرفه بطلب الدليل ، أو طلب الدلالة ، ومنهم من عبر بذكر الدليل ،

---

(١) من أنها لا تشعر بمزيد خصوصية للمعرف من جهة الاصطلاح ، وعليه فإنها تستبعد ولا يعتمد عليها كاصطلاح خاص للاستدلال عندهم .

(٢) مثل : الآمدي في منتهى السول ٤٩/٣ - وابن الجوزي في الإيضاح ص١٢٤ - وابن الساعاتي في البديع ١٠٥٢/٣ - والهندي في الفائق ٢٠٥/٥ - والسبكي في جمع الجوامع ٣٤٣/٢ - وابن الهمام في التحرير ص٥٢٠ - والشيخ زكريا في لب الأصول ص١٣٧ - وابن النجار في شرح الكوكب ٣٩٧/٤ - والشوكاني في إرشاد الفحول ٢٤٥/٢ .

(٣) البرهان ٧٢١/٢ ف (١١٢٧) .

(٤) انظر : قواطع الأدلة ٢٥٩/٢ .

(٥) انظر : قواطع الأدلة ٢٥٩/٢ .

(٦) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٤٠٠ ، ٤٠١ .

(٧) انظر : الإحكام للآمدي ١٠٤/٤ - منتهى الوصول ص٢٠٢ - مختصر المنتهى ٢٨٠/٢ - النهاية للهندي ٤٠٣٩/٨ - زوائد الأصول ص٣٩٥ - إجابة السائل ص٢١٤ - نشر البنود ٢٥٥/٢ .

ومنهم من عبر بإقامة الدليل .

فمن عرفه بالطلب [(١)] : الجصاص في « الفصول » ، والشيرازي في « اللمع » وشرحه » ، وأبو يعلى الفراء في « العدة » ، وإمام الحرمين في « الكافية » والورقات » ، وابن السمعاني في « القواطع » ، والنسفي في « كشف الأسرار » .

ومن عرفه بذكر الدليل [(٢)] : الآمدي في « الإحكام » ، وابن الحاجب في « مختصريه » ، وتابعه الإسنوي في « زوائد الأصول » ، والهندي في « النهاية » » ، والطوفي في « شرح مختصر الروضة » .

ومن عرفه بإقامة الدليل [(٣)] : صاحب « شرح الكوكب » ، والصنعاني في « إجابة السائل » .

أما الشنقيطي في « نشر البنود » [(٤)] فقد كان له صنيع مغاير ؛ إذ عرفه بإقامة الدليل ، ثم قال : « ويطلق – أيضًا – على ذكر الدليل » اهـ .

فهل هذه الألفاظ الثلاثة التي عبروا بها مترادفة ، أم أن بينها فرقًا لاحظوه ، فاختلفت عباراتهم تبعًا لذلك ؟ .

قد يقول قائل : صنيع الشنقيطي يعني أن هناك فرقًا بين هذه الألفاظ فتغايرت عباراتهم تبعًا لذلك ، فالطلب عملية يقصد منها الوقوف على حقيقة الدليل ودلالته على الحكم سواء ذكر الدليل بعده وأقيم علامة على الحكم أم لا .

وذكر الدليل قد يكون لإقامته علامة على الحكم وقد لايراعى فيه ذلك ، أما إقامته فلا تعني إلا نصبه علامة على الحكم الشرعي ؛ فالطلب أعم من الذكر والإقامة ، والذكر أعم من الإقامة وأخص من الطلب ، والإقامة أخص منهما .

لكني أرى أن هذا الاختلاف أمر اصطلاحي ، فلا بأس بالتعبير بأيها ؛ لأنها أسماء لمراحل عملية واحدة ، فالطلب يسبق الذكر ، والذكر يتقدم على الإقامة ، وهذا التقدم والتأخر إنما هو بالنسبة للوجود الذهني فقط ، فالدليل لايطلب إلا ليذكر ولايذكر إلاليقام علامة على الحكم الشرعي ، هذا فضلًا عن أن يقال : إن صنيع

(١) انظر : أصول الجصاص ٩/٤ – اللمع ص٣ – شرح اللمع ١٥٦/١ – العدة ١٣٢/١ – الكافية في الجدل ص٤٧ – الورقات ص٥ – قواطع الأدلة ٣٣/١ – كشف الأسرار ٥٩٢/٢ .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي ١٠٤/٤ – منتهى الوصول والأمل ص٢٠٢ – مختصر المنتهى ٢٨٠/٢ – نهاية الوصول ٤٠٣٩/٨ – زوائد الأصول ص٣٩٥ – شرح مختصر الروضة ١٣٤/١ .

(٣) انظر : شرح الكوكب المنير ٣٩٧/٤ – إجابة السائل للصنعاني ص٢١٤ .

(٤) انظر : نشر البنود على مراقي السعود ٢٥٥/٢ .

الشنقيطي في نشر البنود بأدنى نظر فيه يؤكد أن المراد من هذه الألفاظ واحد .

سادسًا : بالنسبة للتعريفات العرفية الخاصة للاستدلال عند الآمدي (١) ، ومن تابعه (٢) ، فهي تعريفات متقاربة الألفاظ إلى حد كبير ، بل لانجد فيها اختلافًا مؤثرًا إلا في تقييد ابن الحاجب للفظة القياس بالعلة ، فقال : « ولاقياس علة » اهـ (٣) ؛ ليدخل في أنواع الاستدلال قياس الدلالة والقياس بنفي الفارق ، وقد تابعه في التقييد بهذا القيد (٤) : ابن الساعاتي في « البديع » ، والإسنوي في « الزوائد » ، وابن الهمام في « التحرير » .

أما اختلاف الألفاظ التي صُدِّرت بها هذه التعريفات فمنشؤه الاصطلاح الأصولي فقط وهو لاينبني عليه خلاف عملي ، فمثلًا يلاحظ أن بعضهم - كالآمدي في « كتابيه » ، وابن الساعاتي في « البديع » ، والهندي في « النهاية » ، والسبكي في « جمع الجوامع » ، وشيخ الإسلام في « لب الأصول » ، والشنقيطي في « نشر البنود » - قد صدَّروا التعريف بكلمة « دليل » ، فجعلوا الاستدلال نفس الدليل .

وهناك من ذكر مضافًا للفظة « دليل » كابن الحاجب في « المنتهى » ، حيث قال : « كل دليل » اهـ ، والصفي الهندي في « الفائق » ، حيث قال : « ذكر الدليل » اهـ ، وابن النجار في « شرح الكوكب » ، حيث قال : « إقامة دليل » اهـ ، وصنيع ابن الحاجب لا يعدو أن يكون نوع تأكيد إذا وضعنا نصب أعيننا أن « كل » (٥) تفيد العموم ، وأن كلمة « دليل » في تعريف الآمدي - مثلًا - جنس فيه .

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي ١٠٤/٤ - منتهى السول في علم الأصول للآمدي ٤٩/٣ .

(٢) مثل : ابن الحاجب في « كتابيه » ، وابن الجوزي في « الإيضاح » ، وابن الساعاتي في « البديع » ، والهندي في « النهاية » و « الفائق » ، والطوفي في « شرح مختصر الروضة » ، وابن السبكي في « جمع الجوامع » ، والإسنوي في « الزوائد » ، وابن الهمام في « التحرير » ، والأنصاري في « لب الأصول » ، وابن النجار في « شرح الكوكب » ، والشنقيطي في « نشر البنود » ، والشوكاني في « إرشاد الفحول » . انظر : منتهى الوصول ص٢٠٢ - مختصر المنتهى ٢٨٠/٢ - الإيضاح ص١٢٤ - البديع ١٠٥٢/٣ - نهاية الوصول ٤٠٣٩/٨ - الفائق ٢٠٥/٥ - شرح مختصر الروضة ١٣٤/١ - جمع الجوامع ٣٤٣/٢- الزوائد ص ٣٩٥ - التحريرص٥٢٠ - غاية الوصول ص١٣٧ - شرح الكوكب ٣٩٧/٤ - نشر البنود ٢٥٥/٢ - إرشاد الفحول ٢٤٥/٢ .

(٣) منتهى الوصول والأمل ص٢٠٢ - مختصر المنتهى ٢٨٠/٢ .

(٤) انظر : البديع ١٠٥٢/٣ - الزوائد ص٣٩٥ - التحرير ص٥٢٠ .

(٥) تعبير « كل » أقوى صيغ العموم في الدلالة عليه ، وليس بعدها في كلام العرب كلمة أعم منها ، ولا فرق بين أن تقع مبتدأ بها أو تابعة ، تقول : كل امرأة أتزوجها فهي طالق ، وجاءني القوم كلهم ، فيفيد أن المؤكد =

أما صنيع الهندي وابن النجار ، فلا يعدو أن يكون من باب اختلاف العبارات فقط ، يؤيد ذلك : أن صفي الدين الهندي نفسه في « النهاية » صدَّر التعريف بكلمة دليل ، فقال : « وهو عبارة عن دليل لايكون نصًا ، ولا إجماعًا ، ولا قياسًا » اهـ [(١)] ، لكنه في « الفائق » مختصر « النهاية » قال : « واصطلاحًا : ذكر الدليل غير النص ، والإجماع ، والقياس » اهـ [(٢)] ، فاختلف صنيعه في كتابيه .

وقد صدَّر بعضهم تعريفه بـ « ما » الموصولة ، مثل : ابن الحاجب في « مختصر المنتهى » ؛ إذ قال : « ما ليس بنص ... » ، وتابعه الإسنوي في « الزوائد » ، وابن الجوزي في « الإيضاح » ؛ إذ قال : « ما يلزم منه الحكم وليس نصًا ... » ، والطوفي في « شرح مختصر الروضة » ؛ إذ قال : « ماأمكن التوصل به إلى معرفة الحكم وليس بواحد من الأدلة الثلاثة » اهـ [(٣)] ، وابن الهمام في « التحرير » ؛ إذ قال : « ما ليس بأحد الأربعة ... » ، والشوكاني في « الإرشاد » ؛ إذ قال : « ما ليس بنص ... » .

وهذه التعبيرات السابقة يدرك بأدنى فكر فيها أن المقصود بـ « ما » الموصولة :

= بها عام ، وهي تشمل العقلاء وغيرهم ، والمذكر والمؤنث ، والمفرد والمثنى والجموع ، فلذلك كانت أقوى صيغ العموم ، وتكون في الجميع بلفظ واحد تقول : كل النساء ، وكل القوم ، وكل رجل ، وكل امرأة . وهي موضوعة للإحاطة على سبيل الإفراد ، قال تعالى : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾ آل عمران (١٨٥) والموت يعم النفوس كلها ، ومعنى الإفراد : أن يعتبر كل مسمى بانفراده كأن ليس معه غيره . ويختلف العموم فيها تبعًا لاختلاف ما تضاف إليه ، فإن أضيفت إلى النكرة : أوجبت العموم فيها بإحاطة أفرادها ، وإن أضيفت إلى معرفة : أوجبت العموم فيها بإحاطة أجزائها فقط .

هذا وقد فرّق علماء النحو والبيان بين أن يتقدم النفي على « كل » وبين أن تتقدم هي عليه ، فإذا تقدمت هي عليه نحو : « كل القوم لم يقم » أفادت التنصيص على انتفاء قيام كل فرد فرد ، وإن تقدم النفي عليها نحو : « لم يقم كل القوم » لم تدل إلا على نفي المجموع ، وذلك يصدق بانتفاء القيام عن بعضهم ، ويسمى الأول عموم السلب ، والثاني سلب العموم ، من جهة أن الأول يحكم فيه بالسلب عن كل فرد ، والثاني لم يفد العموم في حق كل واحد وإنما أفاد نفي الحكم عن بعضهم . انظر : أصول السرخسي تحقيق أبو الوفا الأفغاني ١٥٧/١ ، طبعة دار الكتب العلمية الأولى ١٩٩٣م مصورة عن الهندية - المحصول في علم الأصول للفخر الرازي ٣٣٧/٢ - العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي ، ورقة ٦٨ وما بعدها ، مخطوط بدار الكتب المصرية رقم (١) خصوصية (٤٢٦٩٠) عمومية - تقريب الوصول إلى علم الأصول ص١٣٨ - جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٣٥٠/١ و ٤١٠ - نهاية السول للإسنوي ٢٨٦/١ - البحر المحيط للزركشي ٨٤/٤ وما بعدها - تشنيف المسامع بجمع الجوامع ٥٣٧/١ - شرح الكوكب المنير ١٢٣/٣ - تيسير التحرير ٢٢٤/١ - إرشاد الفحول للشوكاني ٤٣٠/١ .

(١) نهاية الوصول في دراية الأصول ٤٠٣٩/٨ .

(٢) الفائق في أصول الفقه ٢٠٥/٥ .   (٣) شرح مختصر الروضة ١٣٤/١ .

الدليل ، يؤيد ذلك : أن ابن الحاجب نفسه في « منتهى الوصول » قال : « كل دليل ليس بنص ... » وعليه فتعبيره في « مختصر المنتهى » بقوله : « ما ليس بنص ... » ينصرف إلى المذكور أوّلًا في المنتهى ، وبنحو ذلك توجه عبارات من تابعه كالإسنوي ، وابن الهمام ، والشوكاني .

أما بالنسبة لتعبير ابن الجوزي ، والطوفي : فمعلوم قطعًا أن ما يلزم منه الحكم ، أو ما يتوصل به إلى معرفة الحكم هو الدليل لا غيره ، ومن هنا ندرك معًا أن الاختلافات في عباراتهم التي صدرت بها هذه التعريفات محض اصطلاح لا يترتب عليه خلاف حقيقي .

سابعًا : بالنظر في التعريفات العرفية الخاصة نجد - كما سبق أن أشرتُ - أنها جاءت لتعبر عن وجهات نظر ثلاث ، الأولى [1] : لإمام الحرمين ومن تابعه كابن السمعاني ، والثانية [2] : للآمدي ومن تابعه ، والثالثة [3] : للقرافي وابن جزي المالكيين .

فهل هناك علاقة بين هذه التعريفات الثلاثة ؟

أولًا : هذه التعريفات تعد من قبيل الرسوم التي تتكلم عن خصائص المعرَّف أكثر مما تتكلم عن ذاتياته .

ثانيًا : هناك علاقة وثيقة بين تعريف إمام الحرمين « معنى مشعر بالحكم مناسب له فيما يقتضيه الفكر العقلي من غير وجدان أصل متفق عليه والتعليل المنصوب جار فيه » اهـ [4] ، وبين تعريف الآمدي : « دليل لايكون نصًا ، ولا إجماعًا ، ولا قياسًا » اهـ [5] ، وهي علاقة اللازم بالملزوم ، فتعريف إمام الحرمين تعريف للاستدلال بالملزوم وتعريف الآمدي له تعريف باللازم ، فإمام الحرمين يتحدث عن البناء ، والآمدي يتحدث عن طرق وضوابط هذا البناء .

وإذا أردنا أن نحد الاستدلال عند إمام الحرمين ، فهو : بناء الأحكام الشرعية على

---

(١) انظر : البرهان ٧٢١/٢ ف (١١٢٧) - قواطع الأدلة ٢٥٩/٢ .

(٢) انظر : الإحكام ١٠٤/٤ - منتهى السول ٤٩/٣ - منتهى الوصول ص٢٠٢ - مختصر المنتهى ٢٨٠/٢ - الإيضاح لابن الجوزي ص١٢٤ - البديع لابن الساعاتي ١٠٥٢/٣ - النهاية للهندي ٤٠٣٩/٨ - الفائق ٢٠٥/٥ - شرح مختصر الروضة ١٣٤/١ - جمع الجوامع ٣٤٣/٢ - الزوائد للأسنوي ص٣٩٥ - التحرير ص٥٢٠ - لب الأصول ص١٣٧ - شرح الكوكب ٣٩٧/٤ - إجابة السائل ص٢١٤ - ٢١٥ ، نشر البنود ٢٥٥/٢ - إرشاد الفحول ٢٤٥/٢ .

(٣) انظر : شرح تنقيح الفصول ص٤٠٥ ، ٤٠٦ - تقريب الوصول لابن جزي ص٣٨٧ ، ٣٨٨ .

(٤) البرهان ٧٢١/٢ ف (١١٢٧) .

(٥) الإحكام في أصول الأحكام ١٠٤/٤ .

المعاني الكلية المناسبة من غير نظر إلى أصولها الجزئية .

وتعريف الآمدي إذا وضعناه في مقابلة الأنواع التي حددها كبعض أنواع الاستدلال أمكننا أن نعرف الاستدلال حدًّا عنده بالقول بأنه : مجموعة القواعد الضابطة لطلب الدلالة من الدليل .

فمن هنا ندرك - معًا - العلاقة الوثيقة بين هذين التعريفين .

وبناءً على هذين الاتجاهين وبالأخص عند إمام الحرمين نجد أن مفهوم الاستدلال يضيق عند بعضهم فيشمل بعض الأدلة ويتسع عند بعضهم حتى يشمل ما سوى المتفق عليه منها .

ثالثًا : بالنسبة لتعريف القرافي ، وابن جزي المالكيين [١] - رحمهما الله - للاستدلال ، فمؤداه أنه عبارة عن : الوصول إلى الحكم الشرعي بالبحث في الدليل من جهة القواعد الكلية والقوانين العقلية ، لامن جهة الأدلة الشرعية الجزئية التي نصبها الشارع علامة على الأحكام .

وهذا التعريف وإن كان يقارب تعريف الآمدي حيث إن كلا منهما يهتم بكيفية البحث في الدليل من جهة القواعد والقوانين العقلية ، إلا أن تعبيرهما فيه بقولهما : « من جهة القواعد لامن جهة الأدلة المعلومة » يعطي إشارة عميقة إلى حقيقة هذا البناء وأنه يقصد به - بجانب البحث في الدليل من جهة القواعد والقوانين العقلية البحث فيه من جهة القواعد الكلية الشرعية المناسبة المستخلصة من مجمل الأصول المنصوصة ؛ للتوصل إلى أحكام شرعية مناسبة لما يستجد ويتجدد من حوادث لاتفي بحكمها النظرة المجردة أو الجزئية للنصوص دون نظر لما ترمي إليه من معان وقواعد كلية مناسبة ، وهو عين مايعنيه إمام الحرمين .

وعلى هذا فيكون تعريفهما للاستدلال موفّقًا ومظهرًا للترابط بين تعريف إمام الحرمين والآمدي ، ومظهرًا - أيضًا - لأن الغرض من هذه التعريفات واحد .

---

(١) انظر : شرح تنقيح الفصول ص٤٠٥ ، ٤٠٦ وفيه : « وهو محاولة الدليل المفضي إلى الحكم الشرعي من جهة القواعد لا من جهة الأدلة المنصوبة اهـ ، وتقريب الوصول لابن جزي ص ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، وفيه : « وهو محاولة الدليل المفضي إلى الحكم ، ويقال باصطلاحين ، أحدهما : محاولة الدليل الشرعي وغيره من الأدلة المعلومة ، أو غيرها من جهة القواعد ، لا من جهة الأدلة المعلومة ، وهو قصدنا هنا » اهـ .

ثامنًا : شرح التعريفات الثلاثة ، واختيار تعريف منها : لما كانت التعريفات الثلاثة لإمام الحرمين ، والآمدي ، والقرافي هي أجلى مايمكن أن يعول عليه كتعريفات لمصطلح الاستدلال ، وترتبط بعضها ارتباطًا وثيقًا ، وإليها ترد تعريفات غيرهم له [1] ، وجب التعرض لها بالشرح والتوضيح ، وبيان ما يمكن أن يرد عليها من مناقشات ، وبالتالي اختيار تعريف منها كتعريف للاستدلال :

أولًا : تعريف إمام الحرمين

« معنى مشعر بالحكم ، مناسب له فيما يقتضيه الفكر العقلي ، من غير وجدان أصل متفق عليه ، والتعليل المنصوب جار فيه » اهـ [2] .

شرح التعريف [3]

قوله : « معنى » : جنس في التعريف يشمل كل المعاني سواء أشعرت بالحكم أم لا ، وسواء أكانت كلية أم جزئية .

والمعنى هو : الصورة الذهنية الموضوعة بإزاء اللفظ .

قوله « مشعر بالحكم » : مشعر : اسم فاعل من أشعر ، والإشعار : الدلالة ، أي : معنى دال على الحكم .

والحكم : خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير .

والجار والمجرور « بالحكم » متعلق باسم الفاعل مشعر .

وهو قيد في التعريف يخرج المعنى الذي لايشعر بالحكم ولا يدل عليه ، كما يخرج مايشعر بحكم غير الحكم المراد .

---

(١) فإمام الحرمين تابعه ابن السمعاني في القواطع ، والآمدي تابعه جماعة منهم : ابن الحاجب في مختصريه ، وابن الجوزي في الإيضاح ، وابن الساعاتي في البديع ، والهندي في النهاية والفائق ، والطوفي في شرح مختصر الروضة ، وابن السبكي في جمع الجوامع ، والإسنوي في الزوائد ، وابن الهمام في التحرير ، والشيخ زكريا في لب الأصول ، وابن النجار في شرح الكوكب ، والصنعاني في إجابة السائل ، والشنقيطي في نشر البنود ، والشوكاني في إرشاد الفحول .

(٢) البرهان ٧٢١/٢ ف (١١٢٧) .

(٣) انظر : المستصفى للغزالي ٢٨٥/١ : ٢٨٧ - شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١٥٩/١ : ١٥٣ دار الكتب العلمية - التعريفات للجرجاني ص١٩٦ - التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ، تحقيق محمد رضوان الداية ص٦٦٤ دار الفكر ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٠م .

قوله « مناسب له فيما يقتضيه الفكر العقلي » : المناسب هو : الملائم لأفعال العقلاء في العادات ، أو هو مايجلب للإنسان نفعًا أو يدفع عنه ضرًا .

وهو قيد ثان في التعريف ؛ لبيان الواقع .

قوله « من غير وجدان أصل متفق عليه » : قيد ثالث يخرج القياس ؛ لأن المعول عليه في القياس بناء الفرع على أصل جزئي متفق عليه منصوص على حكمه سواء أكان هذا الأصل نصًا من كتاب أو سنة أو إجماع ، أما الاستدلال فيعول فيه على بناء الحكم الشرعي على المعنى الكلي المستنبط من مجمل الأصول الجزئية المنصوصة .

قوله « والتعليل المنصوب جار فيه » : قيد رابع لبيان الواقع ، فالاستدلال يراعى فيه الحكمة من شرع الحكم فهو مبني على العلل كما يبنى عليها القياس أيضًا .

ويلاحظ في هذا التعريف أنه رسم ؛ لأنه يتحدث عن خصائص المعرف لا عن ذاتياته ، ويمكن أن نعرفه حدًا عند إمام الحرمين في ضوء ما ذكره بالقول بأن الاستدلال عبارة عن :

بناء الأحكام الشرعية على المعاني الكلية المناسبة من غير نظر إلى أصولها الجزئية .

ثانياً : تعريف الآمدي

« دليل ليس بنص ، ولا إجماع ، ولا قياس » اهـ (١) .

وقد زاد ابن الحاجب قيدًا على قول الآمدي « ولاقياس » ، فقال : « ولاقياس علة » اهـ (٢) .

وعليه فسأشرح التعريف مضافًا إليه هذا القيد .

شرح التعريف (٣)

قوله « دليل » : جنس في التعريف يشمل كل الأدلة ، سواء أكانت الأربعة المتفق عليها أم غيرها .

---

(١) منتهى السول للآمدي ٣/٤٩ .

(٢) منتهى الوصول لابن الحاجب ص٢٠٢ - مختصر المنتهى مع شرح العضد ٢/٢٨٠ .

(٣) انظر : قواطع الأدلة ١/٣٢ ، ٣٣ - الإحكام للآمدي ١/١١ - مختصر المنتهى مع شرح العضد ١/٣٦ - الإيضاح لابن الجوزي ص١٠٧ - جمع الجوامع مع شرح المحلى ١/١٢٥ ، ١٢٦ - جمع الجوامع مع شرحه تشنيف المسامع ١/٢٠٦ غاية الوصول ص١٩ ، ٢٠ - شرح الكوكب المنير ١/٥٢ - التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص٣٤٠ - القاموس القويم في اصطلاحات الأصوليين ص٢٠٢ .

والدليل : ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري .

قوله « ليس بنص ، ولا إجماع ، ولا قياس » : قيود في التعريف يحترز بها عن دخول هذه الأنواع في مسمى الاستدلال اصطلاحًا .

قوله « علة » : قيد أخذ من تعريف ابن الحاجب ؛ ليفيد دخول القياس بنفي الفارق ، وقياس الدلالة في مسمى الاستدلال .

الاعتراضات الواردة على هذا التعريف

الاعتراض الأول [1] : اعترض على هذا التعريف بأنه تعريف للشيء بما يماثله ويساويه في الجلاء والخفاء ، والتعريف بالمساوي لا يجوز [2] ؛ لأنه لايفيد السامع أكثر مما أدرك من المعرَّف ، ولابد أن يكون التعريف أكثر وضوحًا من المعرف ، فقد عرف الاستدلال – هنا – بسلب هذه الأنواع من الأدلة عنه ، وتعريفه بسلبها عنه ليس أولى من تعريفها بسلبه عنها .

ويمكن أن يجاب عليه : بأن تعريفه بهذا ليس تعريفًا للشيء بما يماثله ويساويه في الجلاء والخفاء ، وإنما هو تعريف للشيء بالأظهر ؛ لأنه لما سبق معرفة تلك الأنواع وتعريف حقائقها سوَّغ ذلك للأصولي تعريفه بسلب تلك الأدلة عنه ؛ لكونها أظهر وأوضح منه ، أما العكس : فإنه الممنوع ؛ إذ لايجوز تعريف تلك الأنواع بسلب

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي ١٠٤/٤ – البديع لابن الساعاتي ١٠٥٢/٣ – نهاية الوصول في دراية الأصول للصفي الهندي ٤٠٣٩/٨ – شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢٨٠/٢ – كاشف معاني البديع للسراج الهندي ٢٢٤/٣ – حاشية التفتازاني على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢٨٠/٢ – تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ٤٠٩/٣ – شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٤٣/٢ – شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٣٨٢/٢ – غاية الوصول ص١٣٧ – إرشاد الفحول للشوكاني ٢٤٥/٢ .

(٢) لايجوز التعريف بالمساوي ، مثل أن تقول : المتحرك ما ليس بساكن ، والسكون ما ليس بحركة ؛ لأن المناطقة اشترطوا في التعريف وجوب كونه أوضح من المعرَّف وأجلى منه معرفة عند السامع حتى يتحقق الغرض من التعريف وهو : إفادة السامع المعنى المقصود من المعرف . انظر : تهذيب المنطق والكلام للتفتازاني مع شرحه للخبيصي ص٢١٠ وما بعدها ، مطبعة مصطفى الحلبي سنة١٣٥٥هـ / ١٩٣٦م – حاشية الشيخ عرفة الدسوقي على شرح الخبيصي المتقدم ص٢١٠ وما بعدها – حاشية العطار على شرح الخبيصي المتقدم ص٢١٠ – حاشية الباجوري على متن السلم للأخضري ص٤٥ – حاشية الباجوري على مختصر السنوسي في المنطق ص٦٧ – حاشية الصبان على الملوي ص٨٤ – البصائر النصيرية في علم المنطق للشيخ عمر بن سهلان الساوي ص٤٤ ، ٤٥ المطبعة الأميرية ببولاق مصر ، ط أولى سنة ١٣١٦هـ / ١٨٩٨م – المرشد السليم للدكتور عوض الله حجازي ص٩٠ .

الاستدلال عنها لعدم سبق تعريفه .

الاعتراض الثاني [١] : اعترض عليه - أيضًا - بأن فيه خفاءً ؛ لأن المصنف ذكر فيه لفظ « النص » وهو يصدق على غير الظاهر أي : ما لايحتمل إلا معنى واحدًا ، كما يصدق على الكتاب والسنة ، ولا قرينة دالة على تعيين أحد المعنيين فيكون تعريفًا بالمجهول .

ويجاب عليه : بأن المتبادر من لفظ « النص » الكتاب والسنة ، وبأن قرنه بلفظ الإجماع والقياس قرينة على إرادة ذلك بناءً على أن المتبادر من المقرون بهما هو ذلك .

ثالثًا : تعريف القرافي

« محاولة الدليل المفضي إلى الحكم الشرعي من جهة القواعد لا من جهة الأدلة المنصوبة » اهـ [٢] .

شرح التعريف

قوله « محاولة الدليل » : المحاولة : استعمال الحيلة .

وقوله « المفضي إلى الحكم الشرعي » : قيد أول في التعريف لبيان الواقع ، فحال الدليل أنه يفضي إلى الحكم الشرعي إما قطعًا وإما ظاهرًا .

قوله « من جهة القواعد » : يعني به أن البحث في الدليل يكون من ناحية القواعد والقوانين العقلية .

والقواعد : جمع قاعدة ، وهي [٣] : حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه ، كقولنا : كل حكم دل عليه القياس فهو ثابت .

قوله « لا من جهة الأدلة المنصوبة » : قيد ثان يحترز به عن البحث في الدليل من جهة الأدلة الشرعية الجزئية التي نصبت علامة على الأحكام من الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس .

فهو رحمه الله يعني أن الاستدلال عبارة عن : إقامة الدليل الموصل إلى الحكم الشرعي

---

(١) انظر : حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٤٣/٢ - حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٨٢/٢ .

(٢) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٤٠٥ ، ٤٠٦ .

(٣) شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٣٥/١ - التعريفات ص١٤٩ .

من جهة القوانين العقلية لامن جهة الأدلة التي نصبت لذلك من الكتاب والسنة والإجماع والقياس [(١)] .

التعريف المختار

يتضح بالنظر إلى تلك التعريفات أنها من قبيل الرسوم التي تتكلم عن خصائص المعرّف أكثر مما تتكلم عن ذاتياته ، ويمكن أن نعرّف الاستدلال حدًّا بقولنا :

« هو بناء حكم شرعي على معنى كلي من غير نظر إلى الدليل التفصيلي » .

فإن الاستدلال هو ذلك البناء نفسه ، حيث يقوم المجتهد الذي يزاول الاستدلال ببناء حكم شرعي على أمر كلي ، وأعني بذلك الأمر الكلي : القواعد العقلية الكلية ، والنقلية الكلية التي استنبطت من الأصول الجزئية سواء أكانت هذه الأصول نصًا ، أم إجماعًا ، أم قياس علة .

وهذا التعريف يشمل كل ما ذهب إليه إمام الحرمين ، والآمدي ، والقرافي ومن تابعهم ، فإمام الحرمين كان يعني بالأمر الكلي : القواعد النقلية الكلية المستنبطة من مجمل الأصول الجزئية المنصوصة ، والآمدي عدد أنواعًا للاستدلال هي في مجملها عبارة عن : القواعد والقوانين العقلية التي تحكم وتضبط ذهن المجتهد في عملية الاستدلال ، والقرافي ذكر لأنواع الاستدلال قاعدتين ، **أولاهما** : تعنى بالقواعد العقلية الكلية وهي قاعدة الملازمات ، **وثانيتهما** : تعنى بالقواعد النقلية الكلية وهي قاعدة الأصالة أي أن الأصل في المنافع الإذن وفي المضار المنع .

---

(١) انظر : رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي ، رسالة ماجستير من إعداد عبد الرحمن الجبرين ، من كلية الشريعة بالرياض ، جامعة ابن سعود ١٤٠٧هـ ، القسم التحقيقي ١٢٢٩/٣ .

هناك بعض الألفاظ التي قد تتداخل عند القارئ مع لفظ الاستدلال إذا نظر إليها لأول وهلة ، ولكن الواقع أن بينها فرقًا يحتاج إلى التوضيح ، ومن هذه الألفاظ : الدلالة ، والدليل ، والاحتجاج ، والنظر ، والأدلة المختلف فيها .

أولاً : الفرق بين الاستدلال ، والدلالة

الفرق بينهما : أن الدلالة ما يمكن الاستدلال به ، والاستدلال فعل المستدل .

فالدلالة : محل عمل المستدل ، والاستدلال : عبارة عن طلب الدلالة بواسطة المستدل [١] .

ثانيًا : الفرق بين الدلالة ، والدليل ، والاستدلال

الدلالة تكون على أربعة أوجه :

أحدها : ما يمكن أن يستدل به قصد فاعله ذلك أو لم يقصد ، مثاله : أن الأفعال المحكمة دلالة على علم فاعلها ، وإن لم يقصد فاعلها أن تكون دلالة على ذلك .

ثانيها : العبارة عن الدلالة ، يقال للمسئول : اعدد دلالتك .

ثالثها : الشبهة ، يقال : دلالة المخالف كذا ، أي شبهته .

رابعها : الأمارات ، يقول الفقهاء : الدلالة من القياس كذا .

أما الدليل : فهو فاعل الدلالة ، ولهذا يقال لمن يتقدم القوم في الطريق : دليل ؛ إذا كان يفعل من التقدم ما يستدلون به .

وقد تسمى الدلالة دليلًا مجازًا ، والدليل أيضًا : فاعل الدلالة مشتق من فعله [٢] .

والاستدلال : كما علم عبارة عن فعل المستدل المطلوب به طلب دلالة الدليل

---

(١) انظر : الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري ص٥٤ مكتبة القدسي ١٣٥٣هـ - اللمعة من الفروق لأبي هلال العسكري ص٥ دار إحياء الكتب العربية ١٣٤٥هـ .

(٢) بتصرف من : الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري ص٥٢ ، وانظر : التقريب والإرشاد للباقلاني ١/٢٠٧ - التلخيص لإمام الحرمين ١/١١٥ ، ١١٦ - البحر المحيط للزركشي ١/٥٠ - تيسير التحرير لأمير بادشاه ١/٣٣ .

على الحكم .

ثالثًا : الفرق بين الاستدلال ، والنظر

الفرق بينهما[1] : أن الاستدلال طلب معرفة الشيء من جهة غيره ، والنظر طلب معرفته من جهته ومن جهة غيره ، فهو أعم من الاستدلال فكل استدلال نظر وليس العكس .

ولهذا قالوا : إن النظر في معرفة القادر قادرًا من جهة فعله استدلالًا ؛ لأن فعل القادر غير القادر كما لا يخفى .

والنظر في حدوث الحركة ليس استدلالًا ؛ لأن حدوثها لا يدرك إلا من جهتها فقط .

رابعًا : الفرق بين الاستدلال ، والاحتجاج

الفرق بينهما [2] : أن الاستدلال طلب الشيء من جهة غيره ، والاحتجاج الاستقامة في النظر والمضي فيه على سنن مستقيم من رد الفرع إلى الأصل – وهو مأخوذ من الحجة وهي الطريق المستقيم – سواء كان من جهة ما يطلب معرفته ، أو من جهة غيره .

خامسًا : الفرق بين الاستدلال ، والأدلة المختلف فيها

الفرق بينهما : أن الاستدلال أعم من الأدلة المختلف فيها ، والأدلة المختلف فيها أخص ؛ فبينهما عموم وخصوص مطلق .

فإن كل دليل من الأدلة المختلف فيها نوع من أنواع الاستدلال وليس العكس ؛ لأن هناك من أنواع الاستدلال ما هو متفق عليه غير مختلف فيه ، كالقياس بنفي الفارق ، وقياس الدلالة ، والقياس المنطقي ، فلا خلاف فيها .

---

(١) انظر : الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري ص٥٧ – اللمعة من الفروق لأبي هلال العسكري ص٥ ، ٦ .

(٢) انظر : الفروق اللغوية للعسكري ص٥٣ ، ٥٤ .

المبحث الثاني في نشأة مصطلح الاستدلال والتطور الدلالي له

سبق أن عرفنا أن الاستدلال في العرف يطلق بمعنيين ، أحدهما : عام ، والثاني : خاص ، وكل واحد منهما يعكس تطورًا دلاليًا لهذه اللفظة ، فقد درج الأصوليون [١] منذ دون هذا العلم على استعمال هذه اللفظة بالمعنى العرفي العام وهو : ذكر الدليل ، سواء كان نصًا أو إجماعًا أو قياسًا أو غير ذلك ، وهذا المعنى العرفي العام لايخفى قربه من المعنى اللغوي للفظة إن لم نقل بترادفهما .

أما الاستدلال بالمعنى العرفي الخاص وهو المراد لنا ، فهو اصطلاح حادث ، ويعتبر أول من أفرده بالكلام وميزه عن غيره إمام الحرمين - رحمه الله تعالى - في كتابه « البرهان » [٢] .

قال الزركشي [٣] : « واعلم أن هذا اصطلاح حادث ، وقد كان الشافعي ﷺ

(١) انظر : الرسالة للشافعي ، تحقيق أحمد شاكر ص٧٢ ، ٧٣ ف(٢٣٥) مكتبة دار التراث ، الطبعة الثانية سنة ١٩٧٩م ، وفيها : « ولولا الاستدلال بالسنة ، وحكمنا بالظاهر : قطعنا من لزمه اسم سرقة ، وضربنا مائة كلَّ من زنى حرًّا ثيبًا » اهـ . وص١٠٥ ف(٣١١) ، وفيها : « فأول ما يبدأ به من ذكر سنة رسول الله مع كتاب الله : ذكر الاستدلال بسنته على الناسخ والمنسوخ من كتاب الله » اهـ . وص١١٥، ١١٦ ف(٣٤٢) ، وفيها : « قال : فكان الواجب طلب الاستدلال بالسنة على أحد المعنيين فوجدنا سنة رسول الله تدل على ألا واجب من الصلاة إلا الخمس ، فصرنا إلى أن الواجب الخمس ، وأن ما سواها من واجب من صلاة قبلها منسوخ بها ، استدلالًا بقول الله ﴿ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ ﴾ وأنها ناسخة لقيام الليل ونصفه وثلثه وما تيسر » اهـ . وص١٢٥ ف(٣٦٧) ، وفيها : « قال : والاستدلال بالكتاب في صلاة الخوف قول الله ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ وليس لمصلي المكتوبة أن يصلي راكبًا إلا في خوف ، ولم يذكر الله أن يتوجه القبلة » اهـ . وص١٣٥ ف(٣٨٨) ، وفيها : « وإنما قلنا هذا استدلالًا بالسنة وإجماع أكثر أهل العلم » اهـ . وأصول الجصاص ٢٩٠/٢ ، وفيه : « وأما الاستدلال بالإجماع على النسخ فقد ذكره عيسى بن أبان رحمه الله » اهـ . و٣١٣/٢ ، وفيه : « وأما الاستدلال على الناسخ من الخبرين بالقياس والنظر ، فنحو ما ذكرنا عن عيسى بن أبان - رحمه الله تعالى - فيما روي عن النبي ﷺ أنه قال : توضئوا مما مست النار ، وروي عنه أنه أكل مما مست النار ثم صلى ولم يتوضأ » اهـ ، فهذه النصوص توضح أن استعمال هذه اللفظة كان استعمالًا عامًا يقصد به طلب الدليل مطلقًا أعم من أن يكون مقصودًا به أحدها بعينه ، ومثل هذا كثير في كتابات الأصوليين .

(٢) انظر : البرهان في أصول الفقه ٧٢١/٢ وما بعدها .

(٣) هو : بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله بن بهادر التركي ، المصري ، الزركشي ، الشافعي ، ولد سنة ٧٤٥هـ ، من شيوخه : الإسنوي ، والسراج البلقيني ، والحافظ مغلطاي بن قليج ، من مصنفاته :=

يسمي القياس استدلالًا ؛ لأنه فحص ونظر ، ويسمي الاستدلال قياسًا ؛ لوجود التعليل فيه ، حكاه أبو الحسين في المعتمد [١] » اهـ [٢] .

وإذا كان أبو الحسين ﷺ قد حكى هذا عن الإمام الشافعي ﷺ فتجدر الإشارة إلى أن الشافعي ﷺ لم ينص على هذا صراحة ، وإنما هو مؤدى كلامه في الرسالة [٣] ؛ إذ جعل القياس والاجتهاد شيئًا واحدًا ، وبين أنه لابد لكل نازلة من حكم لازم أو

= « البحر المحيط » و « تشنيف المسامع » ، و « سلاسل الذهب » في الأصول ، و « المنثور في القواعد الفقهية » وغيرها كثير ، توفي رحمه الله تعالى سنة ٧٩٤هـ ودفن بالقرافة الصغرى بالقاهرة . انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٢٧/٣ وما بعدها – أنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر ، تحقيق د/حسن حبشي ٤٤٦/١ ، ٤٤٧ طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٩٦٩م – بدائع الزهور في وقائع الدهور لابن إياس الحنفي ، تحقيق محمد مصطفى ٤٥٢/٢/١ دار إحياء الكتب العربية ، طبعة أولى ١٩٧٥م – حسن المحاضرة للسيوطي ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ٤٣٧/١ دار إحياء الكتب العربية طبعة أولى ١٩٦٨م – طبقات المفسرين للداودي ١٥٧/٢ – طبقات الشافعية لابن هداية الله ، تحقيق عادل نويهض ص٢٤١ دار الآفاق الجديدة بيروت ، طبعة أولى ١٩٧١م .

(١) انظر : المعتمد ١٩٢/٢ ، وفيه : « وكان الشافعي يسمى القياس استدلالًا ؛ لأنه فحص ونظر ، ويسمي الاستدلال قياسًا ؛ لوجود التعليل فيه » اهـ .

(٢) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ٤٠٩/٣ – وانظر : البحر المحيط للزركشي ١٣/٧ .

(٣) انظر : الرسالة للشافعي ص٤٧٧ فقرات (١٣٢٣ : ١٣٢٦) ، وفيها : « قال : فما القياس ؟ أهو الاجتهاد ؟ أم هما مفترقان ؟ قلت : هما اسمان لمعنى واحد ، قال : فما جماعهما ؟ قلت : كل ما نزل بمسلم فقيه حكم لازم ، أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة ، وعليه إذا كان فيه بعينه حكم اتباعه ، وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد ، والاجتهاد القياس » اهـ .

والفروق اللغوية لأبي هلال العسكري ص٦١ وما بعدها ، حيث قال تحت عنوان « وبما يجري مع الاستدلال القياس » – : « وقال الشافعي : الاجتهاد والقياس واحد ، وذلك أن الاجتهاد عنده هو أن يعلل أصلًا ويرد غيره إليه بها » اهـ ، فقد جعل أبو هلال العسكري – هنا – الاجتهاد مرادفًا للاستدلال ، وبين أن الاجتهاد والقياس عند الشافعي بمعنى واحد لوجود التعليل فيه ، وهو عين ما حكاه أبو الحسين في المعتمد ، ونقله عنه الزركشي في البحر المحيط ، وتشنيف المسامع طبقًا لما فهماه من عبارة الرسالة المذكورة في هذا الهامش والتي أشرت إليها في المتن ، وهو أيضًا ما ذكره الزركشي في البحر المحيط ١٣/٧ ، ١٤ حيث ذكر تحت عنوان « مسألة : يسمى القياس استدلالًا » ما ذكره الشافعي في الرسالة في أن الاجتهاد والقياس شيء واحد ، وعليه فإن الاجتهاد عند الشافعي هو عين الاستدلال ، وإن كان الزركشي لم يرتض كونهما بمعنى واحد .

وقواطع الأدلة لابن السمعاني ٧١/٢ وفيه : « فإن قال قائل : ما قولكم في الاستدلال هل هو قياس أم لا ؟ قلنا : الاستدلال طلب الحق بدليل معاني النصوص ، وقيل : استخراج الحق وتمييزه من الباطل ، وقيل : كل ما استخرج به الحق حتى يمتاز به عن الباطل ، وقد حكي عن الشافعي – رحمة الله عليه – أنه سمى القياس استدلالًا ؛ لأنه فحص ونظر » اهـ .

دلالة موجودة على الحكم ، فإذا كان فيها حكم معين : وجب اتباعه ، وإذا لم يكن هناك حكم معين : طلب الدلالة عليه بالاجتهاد ، والاجتهاد عنده معنى عام يعني الاستدلال والاستنباط ؛ إذ يتوقف الأمر فيهما على عمل المجتهد وهو المستدل .

وإذا تتبعنا مصطلح « الاستدلال » بعد الشافعي ﷺ وقبل إمام الحرمين ﷺ وجدنا أن من الأصوليين من جعل الاستدلال مغايرًا للقياس ، كأبي الحسن الكرخي [(١)] ﷺ من الحنفية حكى ذلك عنه أبو الحسين البصري في « المعتمد » ، و « شرح العمد » [(٢)]، وأشار إليه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في « شرح اللمع » [(٣)] ، والباجي في « الإحكام » [(٤)] ، وكذلك فعل أبو بكر الجصاص [(٥)] ﷺ ؛ إذ جعلهما متغايرين [(٦)] ،

(١) هو : عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم ، أبو الحسن ، الكرخي ، ولد سنة ٢٦٠هـ ، انتهت إليه رئاسة الحنفية بعد أبي خازم ، وأبي سعيد البردعي ، تفقه عليه أبو بكر الرازي وجماعة ، من مصنفاته : « المختصر » ، و « الجامع الكبير » ، و « الجامع الصغير » في الفقه ، و « رسالة في الأصول » وغيرها ، توفي سنة ٣٤٠هـ . انظر : تاريخ بغداد ٣٥٣/١٠ - تاج التراجم ص١٣٩ - شذرات الذهب ٣٥٨/٢ .

(٢) انظر : المعتمد لأبي الحسين البصري ٢٦٦/٢ ، وفيه : « اعلم أن الشيخ أبا الحسن ﷺ لم يكن يثبت الكفارات بالقياس ، وكان يثبتها بالاستدلال على موضع الحكم ، فيثبت الكفارة على الآكل في شهر رمضان اعتبارًا بالمجامع فيه ، فيقول : قد علمت أن الكفارة لم تجب في الجماع لعينه ، بل لأنه مفسد لعين صوم شهر رمضان مع ضرب مخصوص من المأثم ، وهذا موجود في الأكل ... إلخ » اهـ . وشرح العمد ٢٠٨/٢ ، وفيه : « ويحكى عن أبي الحسن أنه كان يمنع من إثبات موضع الكفارة بالقياس ، ويسمي هذه الطريقة استدلالاً ولا يسميها قياسًا ، ويفصل بينهما بما تقدم ذكره » اهـ ، ويعني أبو الحسين بقوله : « بما تقدم ذكره » قوله - في نفس الصفحة - : « ويجوِّز أيضًا إثبات موضع الكفارة بالاستدلال الذي طريقه الظن ، ويقول : إنه ليس بإثبات لنفس الكفارة بالاستدلال ، وإنما هو استدلال على موضعها ولا يمتنع ذلك بما يقتضي غالب الظن ، ألا ترى أن القائس إذا علم تعلق الكفارة بالجماع الواقع في حال الصوم ، ثم اعتبر الوجه في ذلك فثبت عنده أن الوجه فيه كونه مفسدًا لعين الصوم في شهر رمضان على وجه يتعلق به مأثم مخصوص مع انتفاء الشبه ، وقد تقرر عنده أن هذا الجماع إنما صار موضعًا للكفارة لحصول هذه الصفات ، فإذا اعتبر حال من هذه الصفات حاصلة فيه ثبت عنده أنه موضع للكفارة أيضًا ، فتعلقها به للشرع الموجب لها الذي طريقه العلم والقطع دون الظن » اهـ .

(٣) انظر : شرح اللمع للشيرازي ٨١٥/٢ ، وفيه : « وأصحاب أبي حنيفة يجعلون الاستدلال غير القياس ، ويقولون : لايجوز أن يلحق بموضع الاستحسان غيره بالقياس ، ويجوز ذلك بالاستدلال ، فيجعلون القياس غير الاستدلال » اهـ .

(٤) انظر : إحكام الفصول للباجي ٥٤٥/٢ ، ٥٤٦ ، وفيه : « إذا ثبت التعبد بالقياس ، وأنه دليل شرعي ، فإنه يصح أن تثبت به الكفارات ، والحدود ، والمقدرات ، هذا قول عامة أصحابنا وأصحاب الشافعي ﷺ وقال بعض أصحاب أبي حنيفة : لايجوز إثبات شيء من ذلك بالقياس ، واختلفوا في جواز إثباته بالاستدلال » اهـ .

(٥) في كتابه الفصول في الأصول ١١/٤ وما بعدها .

(٦) انظر : الفصول للجصاص ٩/٤ ، ١٠ ، حيث عرف كل واحد منهما ، مع بيان أقسامه بما يشعر ويؤكد هذا التغاير .

وإن أدرجهما تحت مسمى الاجتهاد في الشرع ، فالاجتهاد الشرعي عنده ينتظم ثلاثة معان [(١)] ، أولها : القياس الشرعي المبني على العلة مستنبطة كانت أم منصوصة ، ثانيها : ما يغلب في الظن من غير علة يجب بها قياس الفرع على الأصل ، ثالثها : الاستدلال بالأصول .

أما القاضي عبد الجبار بن أحمد [(٢)] ﷺ فقد جعل طريق ثبوت الأحكام الشرعية [(٣)] إما النصوص ، أو ما يجري مجراها كالإجماع ، أو دلالة النصوص ، أو طريقة القياس ، أو الاستدلال بالأصول ، أو الاجتهاد الذي لايتعلق بأصل معين يرد الحكم الذي ثبت به إليه ، وقد تابعه على ذلك تلميذه أبو الحسين البصري في « شرح العمد » [(٤)] ، وهو مؤدى كلامه في « المعتمد » [(٥)] .

والناظر في صنيع الشيخ أبي بكر الجصاص ، والقاضي عبد الجبار – رحمهما الله تعالى – يجد أن الاستدلال بالأصول مصطلح مشترك بينهما ، وأن المعنى الثاني من معاني الاجتهاد عند الجصاص هو عينه الاجتهاد الذي لايتعلق بأصل معين عند القاضي عبد الجبار ، وأمثلة النوعين تكاد تكون واحدة عندهما [(٦)] .

---

(١) انظر : الفصول في الأصول للجصاص ١١/٤ ، ١٢ ، و ٢١٧/٤ : ٢٢٠ ، وقد ذكر الزركشي والشوكاني – رحمهما الله تعالى – كلام أبي بكر الجصاص هنا في كتابيهما بإيجاز نقلًا عنه ، انظر : البحر المحيط٢٢٨/٨ – إرشاد الفحول ٢٩٦/٢ .

(٢) هو : عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن خليل الهمداني ، الاستراباذي ، أبو الحسن ، فقيه ، أصولي ، متكلم ، مفسر ، مشارك في بعض العلوم ، كان مقلدًا للشافعي في الفروع ، وعلى رأس المعتزلة في الأصول ، ولد سنة ٣٥٩هـ ، من مصنفاته : « العمد » ، و « تفسير القرآن » ، و « المغني في أبواب التوحيد والعدل » ، و « تنزيه القرآن عن المطاعن » ، توفي سنة ٤١٥هـ . انظر : طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٩٧/٥ ، ٩٨ – طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٧٦/١ – شذرات الذهب ٢٠٢/٣ – معجم المؤلفين ٧٨/٥ .

(٣) انظر : شرح العمد لأبي الحسين البصري ٢١٢/٢ ، وفيه : « والذي يجب أن يحصَّل في هذا الباب أن الطريق التي تثبت بها الأحكام الشرعية هي : النصوص ، أو ما يجري مجراها كالإجماع ، أو دلالتها ، أو الاستدلال بالأصول ، أو طريقة القياس ، أو الاجتهاد » اهـ .

(٤) انظر : شرح العمد لأبي الحسين البصري ٢١٢/٢ وما بعدها .

(٥) انظر : المعتمد لأبي الحسين البصري ١٩٠/٢ وما بعدها .

(٦) انظر : أمثلة الاجتهاد الذي لايتعلق بأصل معين عند القاضي عبد الجبار ، وتلميذه أبي الحسين في « المغني » ، و « شرح العمد » ، وأمثلة الضرب الثاني من أضرب الاجتهاد وهو ما يغلب في الظن من غير علة يجب بها قياس الفرع على الأصل عند الجصاص ، تجد معظمها متحد .

– قال أبو بكر الجصاص في الفصول ١١/٤ ، ١٢ : « كالاجتهاد في تحري جهة الكعبة لمن كان غائبًا =

والسر في هذا : أن الجصاص تلميذ للكرخي وقد نبه (١) في غير موضع هنا على تصريح شيخه به ، وأن القاضي عبد الجبار تلميذ لأبي عبد الله البصري (٢) تلميذ أبي الحسن الكرخي : فمورد صنيعهما هنا واحد ؛ إذ صرح القاضي عبد الجبار (٣) بأن هذا صنيع شيخه أبي عبد الله الذي حكاه بدوره عن شيخه أبي الحسن الكرخي .

= عنها ، وكتقويم المستهلكات ، وجزاء الصيد ، والحكم بمهر المثل ، ونفقة المرأة ، والمتعة ، ونحوها .
فهذا الضرب من الاجتهاد كلفنا فيه الحكم بما يؤدي إليه غالب الظن من غير علة يقاس بها فرع على أصله » اهـ .
- وقال أبو الحسين البصري في « شرح العمد » للقاضي عبد الجبار ٢٣١/٢ وهو يعدد أمثلة الاجتهاد الذي لايستند إلى أصل معين : « وكذلك - أي ما لا يستند إلى أصل معين - الكلام في جزاء الصيد اعتبر فيه الخلقة أو القيمة ، وكذلك تحري جهة القبلة ، وتقدير النفقة » اهـ .
- وقال القاضي عبد الجبار في « الشرعيات » من كتاب « المغني في أبواب العدل والتوحيد » : « وقلنا : إن الشبه المؤثر أولى من الشبه الذي لايؤثر ، هذا إذا كان الحكم يستفاد بالقياس على أصل معين أو أصول معينة ، فإذا لم يتعين الأصل فغير ممتنع أن يعتبر الشبه والأمارة دون التعليل نحو : ما حكيناه عن التناقض في قدر المسافة التي يلزم عندها السعي وتعليقه بسماع النداء على وجه مخصوص ، وقدر المسافة التي يقع معها الائتمام بالإمام في الصلاة ، ونحو ما ذكره الفقهاء من قليل العمل في الصلاة ، وفي تقدير الدرهم من النجاسة ، والربع في مسح الرأس ، إلى ما شاكله ، فإن كان في ذلك ما قد تحقق فيه العلة فالتمسك به لايبعد على حال .
وقد بينا في « العمد » أن الأمارات التي تتعلق بها الأحكام تنقسم : ففيها ما كلاهما عقلي ، وفيها ما الأماره عقلية والحكم شرعي كالتوجه في حال الغيبة ، وفيها ما كلاهما شرعي ، وفيها ما الأمارة تعرف في النفس كقليل العمل في الصلاة ، وبينا أن هذه الأحكام يعبر عنها بأنها اجتهاد ، ولا يقال : إنها قياس ، وما له أصل معين يقال فيه : إنه قياس ، ويقال في أحكامه : إنها مأخوذه من طريق الاجتهاد ، يعني مفارقته لما الحق فيه واحد » اهـ . انظر : الشرعيات للقاضي عبد الجبار ، تحقيق أمين الخولي ، ٣٥٤/١٧ ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي بمصر .
وهذا النص من الشرعيات يتضمن بعضًا من الأمثلة الواردة في نصي الجصاص ، وأبي الحسين المتقدمين في نفس الهامش ، وقد بين فيه القاضي عبد الجبار أنها أمثلة تدخل ضمن ما يعبر عنه بأنه اجتهاد ؛ لأنه لاأصل لها معين تندرج تحته ، وأن ما له أصل هو المسمى بالقياس وليست منه .

(١) انظر : أصول الجصاص ٢١٧/٤ ، ٢١٨ .
(٢) هو : الحسين بن علي بن إبراهيم ، أبو عبد الله البصري ، المعتزلي ، الحنفي ، المعروف بالجعل ، ولد سنة ٣٠٨هـ ، وأخذ عن أبي علي بن خلاد ، وأبي هاشم الجبائي ، ولازم أبا الحسن الكرخي ، وله مصنفات كثيرة منها : « كتاب الأشربة » ، و « كتاب تحريم المتعة » ، توفي سنة ٣٦٩هـ . انظر : الفهرست لابن النديم ص١٧٤ ، وص٢٠٨ مكتبة خياط ، بيروت - فرق وطبقات المعتزلة للقاضي عبد الجبار ، تحقيق وتعليق د/علي سامي النشار ، وأ/عصام الدين محمد علي ص١١١ دار المطبوعات الجامعية باسكندرية ١٩٧٢م - تاريخ بغداد ٧٣/٨ - شذرات الذهب ٦٨/٣ - الفوائد البهية ص٦٧ - معجم المؤلفين ٢٧/٤ .
(٣) انظر : شرح العمد لأبي الحسين البصري ٢٢٧/٢ ، و٢٣١/٢ .

وصنيع أبي بكر الجصاص ، والقاضي عبد الجبار هذا ، والذي يؤول بدوره إلى شيخهما أبي الحسن الكرخي يعتبر اللبنة الأولى للكلام في الاستدلال بالمعنى العرفي الخاص والذي أنشأه إمام الحرمين رحمه الله وإن لم يسموا هذا الصنيع بالاستدلال وسموه بغير هذا (١) .

ولذلك فقد أخذ ابن السمعاني - في القواطع - الأمثلة التي ذكراها بعينها وجعلها أمثلة للاستدلال (٢) ، وهو يعتبر من أوائل من أفرد هذا المصطلح بالكلام وميزه عن غيره متابعًا لإمام الحرمين .

أما ابن حزم الظاهري رحمه الله في « الإحكام » فقد عرّف الاستدلال تعريفًا لغويًا (٣) ،

---

(١) انظر : الفصول في الأصول للجصاص ١١/٤ ، ١٢ - المغني للقاضي عبد الجبار الجزء الخاص بالشرعيات ٣٥٣/١٧ ، ٣٥٤ - شرح العمد لأبي الحسين البصري ٢١٢/٢ ، وما بعدها و٢٢٦/٢ .

(٢) انظر : قواطع الأدلة لابن السمعاني ٢٦٢/٢ وما بعدها ، وفيه : « وقد قالوا : إنه يجوز أن يوجد في الأحكام الشرعية ما لا أصل له بعينه ، وذلك نحو : العمل القليل في الصلاة ، وما شاكله ، وذلك لأن الدليل لما دل أن كثير العمل يفسد الصلاة وأن قليله لايفسدها ، ولم يثبت بالنص القدر الذي يفسد والقدر الذي لايفسد : وجب الرجوع إلى الاجتهاد .... وكذلك ما يتوصل به إلى معرفة قيم المتلفات ، وإيجاب قدر القيمة حكم شرعي ، وقد تعلق بأمارة غير مستندة إلى أصل ، وقد قيل : إن الأمارة في هذا عقلية ، وهي النظر إلى عادات الناس » اهـ .

والذي ينظر إلى هذا النص كله من كتاب « القواطع » يدرك أن ما مثّل به ابن السمعاني هو عينه ما مثل به الجصاص للنوع الثاني من أنواع الاجتهاد ، والذي عبر عنه بما يغلب في الظن من غير علة يجب بها قياس الفرع على الأصل ، ونقله عنه الزركشي في « البحر المحيط » ، والشوكاني في « إرشاد الفحول » .
وهو - أيضًا - ما مثل به القاضي عبد الجبار ، وتلميذه أبو الحسين في « المغني » ، و « شرح العمد » ، وإن ذكرت في « الشرعيات » من المغني تحت عنوان : الفرق بين العلة والشبه وعلية الاشتباه ووجوهها ، وفي « شرح العمد » تحت عنوان : الاجتهاد الذي لايتعلق بأصل معين يرد الحكم الذي ثبت به إليه .
فالأمثلة واحدة ولا خلاف إلا في التسمية والعنونة للموضوع الذي يشملها ، وإذا عرفنا أن الاستدلال عند ابن السمعاني ، وسلفه إمام الحرمين يعني : بناء الأحكام الشرعية على المعاني الكلية من غير نظر إلى نص جزئي من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس علة ، وأن هذه المعاني الكلية تستخلص وتستنبط من جملة الأصول المنصوصة : أدركنا أن الاستدلال ، والكلام فيه قد جاء من صنيع هؤلاء ، وأن صنيعهم يعتبر اللبنة الأولى التي بنى عليها إمام الحرمين ، ومن جاء بعده الكلام في الاستدلال . وانظر : الفصول للجصاص ١١/٤ ، ١٢ ، و ٢١٧/٤ : ٢٢٠ - الشرعيات ٣٥٣/١٧ - ٣٥٤ - شرح العمد ٢٢٦/٢ وما بعدها - المعتمد ١٨٩/١ وما بعدها - البحر المحيط ٢٢٨/٨ - إرشاد الفحول ٢٩٦/٢ .
ففي هذه المواضع من هذه الكتب توجد الأمثلة التي ذكرها ابن السمعاني - في « القواطع » والتي أشرت إلى بعضها في هذا الهامش - كأمثلة للاستدلال .

(٣) انظر : الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٦٧٨/٥ ، وفيه : « الاستدلال وهو : طلب الدليل » اهـ .

ولم يكن هذا المصطلح بمعناه العرفي الخاص قد اتضح عنده ، لكنه تكلم عن شيء آخر وسماه الدليل [1] ، وغاير بينه وبين الاستدلال [2] ، ثم وضح أنه عبارة عن معاني النصوص ومفهومها وهي أمور تقع تحت النص لا تخرج عنه أصلًا [3] .

وقد بين أن الدليل إما مأخوذ من النص وهو أقسام سبعة ، وإما مأخوذ من الإجماع وهو أربعة أقسام [4] .

وتعبير ابن حزم بأن الدليل عبارة عن معاني النصوص ومفهومها ، وأنه لايخرج عنها قريب من كلام إمام الحرمين من أن الاستدلال عبارة عن : بناء الأحكام الشرعية على المعاني الكلية المستنبطة من الأصول المنصوصة .

وكثير من الأنواع التي عدَّها له تعتبر أنواعًا للاستدلال عند إمام الحرمين [5] ومن

---

(١) انظر : الإحكام ٦٧٦/٥ ، وفيه : « ظن قوم بجهلهم أن قولنا بالدليل خروج منَّا عن النص والإجماع ، وظن آخرون أن القياس والدليل واحد ، فأخطئوا في ظنهم أفحش خطأ » اهـ .

(٢) انظر : الإحكام ٦٧٨/٥ ، وفيه : « والاستدلال هو غير الدليل ، لأنه قد يستدل من لا يقع على الدليل ، وقد يوجد الاستدلال وهو طلب الدليل ممن لايجد ما يطلب ، وقد يرد الدليل مهاجمة على من لايطلبه إما بأن يطالعه في كتاب ، أو يخبره به مخبر ، أو يثوب إلى ذهنه دفعة ، فصح أن الاستدلال غير الدليل » اهـ .

(٣) انظر : الإحكام ٦٧٧/٥ ، وفيه : « فهذه هي الأدلة التي تستعملها ، وهي معاني النصوص ومفهومها ، وهي كلها واقعة تحت النص وغير خارجة عنه أصلًا » اهـ . و٦٧٨/٥ ، وفيه : « فصح أن الاستدلال غير الدليل ، وصح أن دليلنا غير خارج عن النص أو الإجماع أصلًا ، وأنه إنما هو مفهوم اللفظ » اهـ .

(٤) انظر : الإحكام ٦٧٦/٥ ، ٦٧٧ ، للاطلاع على أنواع الدليل عنده ، وقد ذكرتها بالتفصيل في مطلب خاص بالاستدلال وأنواعه عند ابن حزم في الفصل التالي .

(٥) مثل : استصحاب الحال ، فقد عده من الدليل المأخوذ من الإجماع ، وهو نوع من أنواع الاستدلال عند إمام الحرمين ، والغزالي ، والآمدي ، وابن الحاجب ، وغيرهم . ومثل : القياس المنطقي ، فقد عدَّه نوعًا من الدليل المأخوذ من النص وهو نوع من أنواع الاستدلال عند الآمدي ومن تأخر عنه . انظر أنواع الاستدلال للوقوف على هذا في : البرهان لإمام الحرمين ٧٢١/٢ وما بعدها - المنخول من تعليقات الأصول للغزالي ، تحقيق د/محمد حسن هيتو ص٣٥٣ وما بعدها ، دار الفكر ، ط ثانية ١٩٨٠م - الإحكام للآمدي ١٠٤/٤ وما بعدها - منتهى السول للآمدي ٤٧/٣ وما بعدها - منتهى الوصول لابن الحاجب ص٢٠٢ وما بعدها مختصر المنتهى مع شرح العضد ٢٨٠/٢ وما بعدها - البديع لابن الساعاتي ١٠٥٣/٣ وما بعدها - نهاية الوصول للهندي ٤٠٣٩/٨ وما بعدها - الفائق في أصول الفقه للهندي ٢٠٥/٥ وما بعدها - جمع الجوامع مع المحلى ٣٤٣/٢ وما بعدها - تشنيف المسامع بجمع الجوامع ٤٠٨/٣ وما بعدها - التحرير لابن الهمام ص٥٢٠ - غاية الوصول ص١٣٧ - شرح الكوكب المنير ٣٩٧/٤ وما بعدها - إجابة السائل ص٢١٥ - نشر البنود ٢٥٥/٢ وما بعدها - إرشاد الفحول ٢٤٥/٢ وما بعدها .

تابعه ، والآمدي ومن تأخر عنه ، لكن صنيعه في عدِّ أنواع الدليل المأخوذ من النص أقرب لصنيع الآمدي في بيان أنواع الاستدلال (١) .

فالأنواع التي عدَّها الآمدي للاستدلال عبارة عن : الأدوات التي تحكم ذهن الفقيه في تعامله مع الأدلة الشرعية للوصول من خلالها للحكم الشرعي ، كالقياس المنطقي وقد عدَّه ابن حزم قسمًا من أقسام الدليل .

فصنيع ابن حزم يعتبر سلسلة مهمة في جانب التطور الدلالي لمصطلح « الاستدلال » ، وإن عبر عن هذا النوع بالدليل ، لكن كلامه في الدليل يعتبر من أول القواعد التي تلفت النظر بأن هناك نوعًا من الأدلة له سمات مميزة له عن غيره ، وإن اختلفت التسمية فهي عند ابن حزم : الدليل ، وعند من بنى على تقعيده : الاستدلال .

والشيخ أبو إسحاق الشيرازي ، وتلميذه أبو الوليد الباجي - رحمهما الله تعالى - يريان أن الاستدلال والقياس شيء واحد لافرق بينهما ، إلا أن القياس بلفظ موجز محرر والاستدلال بلفظ مبسوط ، وقد تكلم كل واحد منهما عن الاستدلال بهذا الاعتبار ، وبيَّنا أن أقسامه تتفرع على أقسام القياس المختلفة (٢) .

ويأتي بعدهما إمام الحرمين الجويني رحمه الله وهو يعتبر أول من أفرد مصطلح « الاستدلال » بالكلام ، وميزه عن غيره في كتابه « البرهان » .

فعند كلامه في تقاسيم النظر جعلها ثلاثة (٣) ، منها : الاستدلال ، وقد سبق

---

(١) أنواع الاستدلال التي ذكرها الآمدي أربعة : أولها : ما عبر عنه بقوله : « منها قولهم : وجد السبب فثبت الحكم ، ووجد المانع وفات الشرط فينتفي الحكم » اهـ ، ولا يخفى قرب هذا النوع من النوع الثاني للدليل المأخوذ من النص عند ابن حزم ، والذي قال فيه : « وثانيها : شرط بصفة فحيث وجد فوجب ما علق بذلك الشرط ، مثل : قوله تعالى ﴿ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ فقد صح بهذا أن من انتهى غفر له اهـ . وثالثها : - أي عند الآمدي - القياس المنطقي ، والذي عبر عنه بقوله : « ومنها : الدليل المؤلف من أقوال يلزم من تسليمها لذاتها قول آخر » اهـ ، وهذا النوع هو عين النوع الأول ، والخامس ، والسادس من أنواع الدليل المأخوذ من النص عند ابن حزم . انظر : الإحكام لابن حزم ٦٧٦/٥ ، ٣٧٧ - الإحكام للآمدي ١٠٤/٤ وما بعدها - منتهى السول للآمدي ٤٧/٣ وما بعدها .

(٢) انظر : إحكام الفصول للباجي ٤٥٧/٢ ، و ٦٠٣/٢ - اللمع ص٥٦ - شرح اللمع للشيرازي ٨١٥/٢ .

(٣) انظر : البرهان ١٤/٢ ٥ ف(٧٣٠) ، وفيه : « اعلم أن النظر العقلي لا يفي بتراجم أبوابه ، وذكر مباديه وأسبابه هذا المجموع ، فالغرض الآن إذًا مردود إلى النظر الشرعي ، ومجامعه : إلحاق المسكوت عنه بالمنصوص عليه ، والمختلف فيه بالمتفق عليه ، لكونه في معناه .

أو تعليق حكم بمعنى مخيل به مناسب له في وضع الشرع مع رده إلى أصل ثبت الحكم فيه على وفق نظر وربط حكم ، كما ذكرناه من غير أن يجد الناظر أصلًا متفق الحكم يستشهد عليه وهذا هو المسمى : الاستدلال . =

تعريفه عنده (١) .

وقد يسمى الاستدلال بقياس المعنى (٢) ؛ مراعاة لعملية إلحاق الأحكام بالمعاني الكلية المستنبطة من الأصول الجزئية ، ولأن مستنده : معنى مناسب للحكم مُخيل مشعر به ، أي (٣) : متضمن للمصلحة الشرعية ، ويعني بالمصلحة الشرعية المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة ، وهو : أن يحفظ عليهم دينهم ، ونفسهم ، وعقلهم ، ونسلهم ، ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة ، وهذا هو المقصود بالمعنى المخيل المناسب .

فإمام الحرمين ﷺ يعتبر أول محدد لهذا المصطلح ومميز له ، وتعتبر النشأة الحقيقية له على يد إمام الحرمين - وإن سبقته إرهاصات في كلام متقدميه توحي بهذا - وكل من أتى بعده إما ناسج على منواله ، أو آيل كلامه إلى كلام إمام الحرمين بوجه ما .

وقد تابع ابن السمعاني ، والغزالي - رحمهما الله تعالى - إمام الحرمين على كلامه متابعة تامة ، وقد كان كلامهما بالنسبة إلى كلام إمام الحرمين موضحًا لمشكله ، وجامعًا ومرتبًا لمتفرقه ، ومفصلًا لمجمله ، لايخرج عنه إلا في طريقة العرض والتناول (٤) .

=وتشبيه الشيء بالشيء لأشباه خاصة يشتمل عليها من غير التزام كونها مخيلة مناسبة وهو المسمى قياس الشبه ، فهذه وجوه النظر في الشرع » اهـ .

(١) انظر : البرهان ٧٢١/٢ ف(١١٢٧) - قواطع الأدلة لابن السمعاني ٢٥٩/٢ - المنخول للغزالي ص٣٦٤ .

(٢) انظر : البرهان ٥٦١/٢ ف (٨٢٥) ، وفيه : « فقياس المعنى مستنده : معنى مناسب للحكم مخيل مشعر به كما تقدم » اهـ . و٥٦٦/٢ ف (٨٣٥) ، وفيه : « ، وهؤلاء قسموا الأقيسة : إلى قياس المعنى ، وهو : الذي يرتبط الحكم فيه بمعنى مناسب للحكم مخيل مشعر به » اهـ . والناظر في هذين النصين يدرك أن قياس المعنى يستند الحكم فيه إلى معنى مناسب مخيل مشعر به ، وهو نفسه مايوجد في الاستدلال كما يتضح من تعريفه لإمام الحرمين الذي قال فيه : « معنى مشعر بالحكم مناسب له فيما يقتضيه الفكر العقلي من غير وجدان أصل متفق عليه ، والتعليل المنصوب جار فيه » اهـ ، وتابعه عليه ابن السمعاني في قواطع الأدلة ، وعبر عنه الغزالي في المنخول بقوله : « كل معنى مناسب للحكم ، مطرد في أحكام الشرع ، لايرده أصل مقطوع به مقدم عليه في كتاب أو سنة أو إجماع ، فهو مقول به وإن لم يشهد له أصل معين » اهـ . انظر : البرهان ٧٢١/٢ - قواطع الأدلة ٢٥٩/٢ - المنخول ص٣٦٤ .

(٣) انظر : المستصفى ٢٨٦/١ ، ٢٨٧ ، وفيه توضيح المراد من المعنى المخيل المناسب على نحو ما وضحت في المتن .

(٤) انظر : قواطع الأدلة لابن السمعاني ٢٥٩/٢ وما بعدها - المنخول للغزالي ص٣٥٣ وما بعدها .

وإذا كان إمام الحرمين قد تحدث عن هذا المصطلح « الاستدلال » كبناء ، فقد استطار الإمام الآمدي رحمه الله به استطارة ملحوظة ؛ إذ عرفه بأنه : « عبارة عن دليل لايكون نصًا ، ولا إجماعًا ، ولا قياسًا » اهـ [1] .

وهذا التعريف لايكشف المراد بالاستدلال كشفًا تامًا ؛ إذ يعدُّ من قبيل الرسوم التي لا تتحدث عن ذاتيات المعرَّف ، وعليه فلا يتبين المراد به إلا بالوقوف على ما حدده له من أنواع ، وقد عدد منها أربعة أنواع [2] بالنظر إليها يدرك أنه يقصد بالاستدلال : مجموعة الأدوات الضابطة لطلب الدلالة من الدليل ، فالاستدلال عنده مجموعة من القواعد التي تحكم ذهن الفقيه في تعامله مع الدليل الشرعي ليتوصل إلى الحكم منه .

وقد تابع ابن الحاجب رحمه الله شيخه في صنيعه ، وإن كان قد زاد قيدًا في التعريف فقال : « ولا قياس علة » اهـ [3] ، فأفاد بأن القياس بنفي الفارق ، وقياس الدلالة يدخلان في مفهوم الاستدلال [4] ، وهو توسع في مفهوم هذا المصطلح لم يكن عند شيخه ، وقد كان له صنيع مغاير لشيخه في تعداد أنواع الاستدلال ؛ إذ قيد بعض [5]

---

(١) الإحكام للآمدي ١٠٤/٤ .

(٢) وهي : ١ - قولهم : وجد السبب فثبت الحكم ، ووجد المانع وفات الشرط فينتفي الحكم .
٢ - نفي الحكم لانتفاء مداركه ، أي : دليله .
٣ - القياس المنطقي بنوعيه : الاقتراني ، والاستثنائي .
٤ استصحاب الحال .
انظر : الإحكام ١٠٤/٤ وما بعدها - منتهى السول ٤٧/٣ وما بعدها .

(٣) انظر : منتهى الوصول والأمل ص٢٠٢ ، ٢٠٣ - مختصر المنتهى بشرح العضد ٢٨٠/٢ .

(٤) انظر : منتهى الوصول ص٢٠٢ ، ٢٠٣ ، وفيه : « فقيل : كل دليل ليس بنص ، ولا إجماع ، ولا قياس علة ؛ فيكون نفي الفارق استدلالًا » اهـ .
ومختصر المنتهى ٢٨٠/٢ ، وفيه : « فقيل : ما ليس بنص ولا إجماع ولا قياس ، وقيل : ولا قياس علة ، فيدخل نفي الفارق والتلازم » اهـ ، قال الشيخ العضد ٢٨٠/٢ ، ٢٨١ ، في شرح هذه العباره : « وقيل مكان قولنا : ولا قياس : ولا قياس علة ، فيدخل فيه القياس بنفي الفارق وهو الذي سماه قياسًا في معنى الأصل ، وقياس التلازم ونعني به : إثبات أحد موجبي العلة بالآخر لتلازمهما وهو الذي سماه قياس الدلالة ، وهما غير داخلين في الأول ، فالأول أخص » اهـ ، ومن المعلوم أن ابن الحاجب قسم القياس إلى قياس العلة ، وقياس الدلالة ، والقياس بنفي الفارق وهو المسمى قياسًا في معنى الأصل ، فإذا ما قيد بأحدها دخل الآخران في المحدود .

(٥) إذ اعتبر شيخه الآمدي قول الفقهاء : وجد السبب فثبت الحكم ، ووجد المانع وفات الشرط فانتفى الحكم من الاستدلال ، أما ابن الحاجب فقد قيد كلام شيخه هذا ، فقال في المختصر الكبير : « وأما نحو : وجد السبب ووجد المانع وفقد الشرط ، فقد قيل : ليس بدليل ؛ لأنه في معنى فيه دليل ، وقيل : دليل ؛ =

الأنواع التي عدها الآمدي أنواعًا للاستدلال فجعلها منه في حالات مخصوصة ، وزاد نوعًا آخر (١) لم يعتبره الآمدي من الاستدلال .

وعلى هذا النهج سار - أيضًا - محيي الدين ابن الجوزي المتوفى سنة ٦٥٦هـ في كتابه « الإيضاح لقوانين الاصطلاح » وإن لم يذكر قيد ابن الحاجب على القياس ، فعرفه بأنه : « ما يلزم منه الحكم ، وليس نصًا ، ولا إجماعًا ، ولا قياسًا » اهـ (٢) .

وهذا التعريف لايختلف عن تعريف الآمدي إلا في تعبيره بقوله : « ما يلزم منه الحكم » وقد عبر الآمدي بقوله (٣) : « وهو عبارة عن دليل ... إلخ » ولا فرق بينهما كما سبق أن أشرت ؛ لأن ما يلزم منه الحكم هو الدليل .

وقد عدَّ ابن الجوزي له خمسة عشر نوعًا (٤) بالتأمل فيها يدرك أنها لاتخرج عما

= لأنه يلزم من ثبوته ثبوت المدلول ، وما يذكر دليل ثبوته كالمقدمات ، وعلى أنه دليل قيل : استدلال ، وقيل : إن أثبت بغير الثلاثة ، وهو الصحيح » اهـ ، منتهى الوصول والأمل ص٢٠٢ ، ٢٠٣ . وقال في المختصر الصغير ٢٨٠/٢ . « وأما نحو : وجد السبب أو المانع أو فقد الشرط ، فقيل : دعوى دليل ، وقيل : دليل ، وعلى أنه دليل ، قيل : استدلال ، وقيل : إن أثبت بغير الثلاثة » اهـ ، أي : أن الآمدي اعتبره من الاستدلال مطلقًا سواء ثبت بالنص ، أو بالإجماع ، أو بالقياس ، أو لم يثبت بها .
أما ابن الحاجب فيرى أنه استدلال إن ثبت بغير هذه الثلاثة - النص ، والإجماع ، والقياس - أما إن ثبت بأحد هذه الثلاثة فهو دعوى دليل بمثابة قولنا : وجد دليل الحكم فيوجد الحكم . والله أعلم .

(١) وهو شرع من قبلنا ؛ لأن أنواعه عنده ثلاثة : التلازم بين الحكمين من غير تعيين علة وهو مفاد القياس المنطقي بنوعيه الاقتراني والاستثنائي ، والاستصحاب ، وشرع من قبلنا . انظر : منتهى الوصول والأمل ص٢٠٣ وما بعدها - مختصر المنتهى بشرح العضد ٢٨٠/٢ وما بعدها .

(٢) الإيضاح لقوانين الاصطلاح ص١٢٤ ، وانظر : منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص٢٠٢ - ومختصر المنتهى مع شرح العضد ٢٨٠/٢ .

(٣) انظر : الإحكام ١٠٤/٤ - منتهى السول ٤٧/٣ .

(٤) انظر : الإيضاح لقوانين الاصطلاح ص١٧٠ وما بعدها ، وهذه الأنواع هي :

١ - التمسك بقولنا : وجد السبب .
٢ - الاستدلال بوجود الملزوم على وجود اللازم .
٣ - التمسك بفقدان الشرط في طرف الانتفاء .
٤ - التمسك بانتفاء اللازم على انتفاء الملزوم .
٥ - التمسك بالدليل الملقب بالنافي .
٦ - حصر المدارك ونفيها .
٧ - التمسك بنفي الفارق .
٨ - الاستدلال بحكم على حكم .
٩ - الاستدلال بالشكل الأول من الحملي .
١٠ - التمسك باستثناء عين المقدَّم من الشرطي المتصل .
١١ - التمسك باستثناء نقيض التالي من الشرطي المتصل .
١٢ - التمسك بالشرطي المنفصل .
١٣ - التمسك بأن الشيء الفلاني مع الشيء الفلاني مما لا يجتمعان .
١٤ - التمسك باستصحاب الحال في الإجماع .
١٥ - التمسك في مسألة طول الحرة بمنع جواز نكاح الأمة .

ذكره الآمدي وابن الحاجب ، إلا من حيث كونها تفصيلًا لما أجملاه .

أما الإمام القرافي رحمه الله والمتوفى سنة ٦٨٤هـ ، فقد كان له صنيع موفق بين اتجاه إمام الحرمين ومن تابعه في كلامهم عن الاستدلال كبناء ، وبين اتجاه الآمدي ومن سار على نهجه في كلامهم عنه كأدوات وضوابط للاستنباط ؛ إذ عرفه بأنه : « محاولة الدليل المفضي إلى الحكم الشرعي من جهة القواعد لا من جهة الأدلة المنصوبة » اهـ [1] ، فجاء تعبيره بقوله : « من جهة القواعد » مفيدًا بأن الاستدلال بحث في الدليل من جهة القواعد سواء أكانت قواعد وقوانين عقلية وهو مراد الآمدي ، أم كانت قواعد ومعان كلية مستخلصة من مجمل النصوص وهو مراد إمام الحرمين كما سبق أن أشرت ، وهو تطور دلالي مهم في استعمال هذا المصطلح ؛ لأنه يظهر قرب المراد من وجهتي إمام الحرمين والآمدي – إن لم يكن وحدته – في الواقع ونفس الأمر .

ولذلك فقد ذكر القرافي في الاستدلال قاعدتين [2] ، إحداهما : تشير إلى الاتجاه الأول وهي قاعدة الملازمات ، والثانية : تشير إلى الاتجاه الثاني وهي القاعدة الكلية الأصل في المنافع الإذن وفي المضار المنع .

قال الطاهر ابن عاشور [3] في توضيح صنيع القرافي هذا : « اصطلح الأصوليون على أن يسموا بالاستدلال إيجاد دليل غير واضح من الأدلة الشرعية ، وهو ينقسم إلى قسمين ، أولهما : إيجاد دليل على حكم شيء بالأخذ بلازم حكم آخر له أو لغيره كإشارة النص ، وواضح كون هذا إيجادًا ؛ لأن الحكم المنصوص مثلًا لم يتعرض للحكم المثبت ، وإنما أخذ هذا الحكم الثاني باللازم ، ثانيهما : أخذ دليل من تتبع مقاصد الشريعة أو مواردها ، كأخذ كون الأصل في المضار التحريم .

ويدخل تحت القسمين طرق إثباتهما كالأقيسة المنطقية ، والاستقراء ، والقواعد

---

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٤٠٥ ، ٤٠٦ .

(٢) انظر : شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٤٠٦ ، ٤٠٧ – شرح تنقيح الفصول للشيخ حلولو ص٤٠٥ وما بعدها – رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي ٣/١٢٢٨ وما بعدها .

(٣) هو : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن محمد الشاذلي بن عبد القادر بن محمد بن عاشور ، وسمي محمد الطاهر تيمنًا باسم جده ، ولد بمدينة المرسى بتونس سنة ١٨٧٩م ، وتفقه على كثير من المشايخ ، من مصنفاته : « التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح » في أصول الفقه ، و « التحرير والتنوير » وغيرها كثير ، توفي ١٩٧٣م . انظر : شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر ابن عاشور ، حياته وآثاره ، تأليف د/ بلقاسم الغالي ص٣٠ : ٧١ ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٦م .

العقلية » اهـ (١) .

والأصوليون بعد القرافي في نظرتهم لهذا المصطلح إما متابع لإمام الحرمين ، وإما متابع للآمدي ، وإما جامع بين طريقتيهما في كلامه ، ولا ريب فالمؤدَّى واحد كما أشار الطاهر ابن عاشور .

ومن هنا فإننا نرى أن منهم من ضيق في عد أنواع الاستدلال ، ومنهم من وسع فيها حتى اعتبر أن الاستدلال هو ما سوى المتفق عليه من الأدلة .

وهذا يرجع في الحقيقة إلى أن الاستدلال حالة عند المستدل يستطيع بها أن يحكم في الوقائع عند فقد الأصل الشرعي الجزئي : من كتاب ، أو سنة ، أو إجماع ، أو قياس علة ، مستندًا في حكمه هذا إلى المعاني الكلية المستخلصة من مجمل الأصول المنصوصة .

وهذه الحالة لا توجد ولا تكمل إلا بتوافر شروط الاجتهاد وآليات البحث عند المستدل حتى لا يخضع الأمر للأهواء .

فابن الساعاتي المتوفى ٦٩٤هـ في « البديع » نهج نهج الآمدي (٢) ، فقد أورد تعريف ابن الحاجب للاستدلال بالقيد المذكور (٣) ، وذكر أن منه (٤) التلازم بين الحكمين من غير تعيين علة ، ثم ذكر في غضون كلامه عن الاستدلال : شرع من قبلنا ، وقول الصحابي (٥) ، لكن لا على أنهما من أنواعه ، بل لذكر غيره لهما في أنواع الاستدلال ، فذكرهما تتميمًا للكلام فيه ، فهو وإن تابع ابن الحاجب في التعريف إلا أنه قد ضيق في مفهوم الاستدلال عند تعداد أنواعه .

---

(١) حاشية الطاهر ابن عاشور على شرح تنقيح الفصول للقرافي ٢٢٧/١ ، ٢٢٨ ، مطبعة النهضة بنهج الجزيرة عدد ١١ تونس ، الطبعة الأولى ١٣٤١هـ .

(٢) من المعلوم أن ابن الساعاتي قد اختصر كتابه البديع من الإحكام لسيف الدين الآمدي ، ووشّاه بفروع فخر الدين البزدوي في أصوله .

(٣) انظر : البديع ١٠٥٢/٣ ، وفيه : « دليل ليس بنص ، ولا إجماع ، ولا قياس علة » اهـ - كاشف معاني البديع وبيان مشكله المنيع للسراج الهندي ٢٢٤/٣ ، وراجع : منتهى الوصول والأمل ص٢٠٢ - مختصر المنتهى بشرح العضد ٢٨٠/٢ .

(٤) انظر : البديع ١٠٥٣/٣ ، وفيه : « ومن ذلك - أي من الاستدلال - التلازم بين حكمين بأنواعه » اهـ .

(٥) انظر : البديع ١٠٥٤/٣ ، وفيه : « ونذكر ههنا : شرع من قبلنا ، ومذهب الصحابي ﷺ » اهـ - : وكاشف معاني البديع للسراج الهندي ٢٢٦/٣ ، وفيه : « لما جعل بعض الأصوليين شرع من قبلنا ، ومذهب الصحابي من قبيل الاستدلال ذكرهما المصنف ههنا ، أي عند البحث عن الاستدلال » اهـ .

وصفي الدين الهندي المتوفى سنة ٧١٥هـ في « النهاية » ، و « الفائق » قد تابع الآمدي - أيضًا - في اتجاهه ، وعرف الاستدلال بتعريف الآمدي مع اختلاف بسيط لصياغته في كتابيه [1] ، ثم ذكر ما تيسر من أنواعه [2] ، فاعتبر بعض ما عده الآمدي أنواعًا له [3] ، وأسقط بعضها [4] ، وأضاف بعضًا آخر لم يكن عنده [5] .

وطريقته في عرض هذه الأنواع ، وتقريرها ، وبيانه لطريق إيراد كل منها توضح أيما إيضاح أن المقصود بها مجموعة الأدوات الضابطة لطلب الدلالة من الدليل .

ونجم الدين الطوفي المتوفى سنة ٧١٦هـ في « شرح مختصر الروضة » [6] اكتفى بالإشارة إلى صنيع الآمدي ، دون إفراد لهذا الموضوع بالكلام ، لكن في كتابه « عَلَم الجَذَل في علم الجدل » أفرده بالكلام على نحو صنيع ابن الجوزي في كتابه « الإيضاح » مع اختلاف بسيط في الصياغة .

وعبد المؤمن البغدادي المتوفى سنة ٧٣٩هـ في « قواعد الأصول ومعاقد الفصول » [7] ضيّق من مفهوم الاستدلال جدًا ، فهو عنده مرادف للقياس المنطقي ، وأنواعه هي أنواعه .

وابن جزي الغرناطي المتوفى سنة ٧٤١هـ في « تقريب الوصول » [8] ، فهو وإن عرفه بتعريف القرافي ، إلا أنه لايعني بقوله : « من جهة القواعد » إلا القواعد والقوانين العقلية ، خلافًا للقرافي الذي عني بها بجانب ذلك القواعد والمعاني الكلية ، ولذا فإن ابن جزي ذكر أن الاستدلال على ضربين [9] يرجعان إلى القياس

(١) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول ٤٠٣٩/٨ - الفائق ٢٠٥/٥ .

(٢) انظر : النهاية ٤٠٤٠/٨ وما بعدها - الفائق ٢٠٥/٥ وما بعدها ، وقد عد الهندي من أنواع الاستدلال : ما يتعلق بالسبب والشرط ، والمانع ، والاستدلال بعدم ما يدل على الحكم على عدم الحكم ، والاستقراء بنوعيه ، والاستدلال على عدم الحكم ، والاستدلال على ثبوت الحكم .

(٣) كالنوع الأول ، والثاني المذكورين في الهامش السابق .

(٤) كالاستصحاب .

(٥) كالاستقراء بنوعيه .

(٦) انظر : شرح مختصر الروضة ٦/٢ وما بعدها .

(٧) انظر : قواعد الأصول ومعاقد الفصول للبغدادي ص١١٣ وما بعدها .

(٨) انظر : تقريب الوصول لابن جزي ص٣٨٧ ، ٣٨٨ .

(٩) انظر : تقريب الوصول ص٣٨٨ ، وفيه : « وهو على ضربين ، الضرب الأول : الاستدلال بالملزوم على لازمه ، وباللازم على ملزومه .... الضرب الثاني : السبر والتقسيم ، وهو حصر الأقسام بين النفي والإثبات حتى يحصل المطلوب » اهـ ، وص٣٩٠ ، وفيها : « وكل واحد من الضربين حجة صحيحة ، وهما الشرطان المتصل والمنفصل المذكوران في العقليات » اهـ .

الشرطي المتصل والمتفصل .

أما تاج الدين السبكي المتوفى سنة (٧٧١هـ) ، فهو وإن تابع الآمدي في التعريف [١] ، إلا أنه استطار بدلالة هذا المصطلح استطارة كبيرة حتى أطلقه على غير المتفق عليه من الأدلة ، وبين أنه عبارة عن إيجاد دليل غير واضح قاله كل إمام بمقتضى أداء اجتهاده .

قال ابن السبكي - في « رفع الحاجب » - : « واعلم أن علماء الأمة أجمعوا على أنه ثَمَّ دليل شرعي غير ما تقدم ، واختلفوا في تشخيصه ، فقال قوم : هو الاستصحاب ، وقال قوم : هو الاستحسان ، وقال قوم : هو المصالح المرسلة ، ونحو ذلك من عمل القول والتلازم ونحوهما ، وقد علمت توارد استفعل في اللغة [٢] .

وعندي : أن المقصود منها في مصطلح الأصوليين : الاتخاذ ، والمعنى : أن هذا باب ما اتخذوه دليلًا ، والسر في جعل هذا الباب متخذًا دون الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ؛ لأن تلك الأدلة قام القاطع عليها ، ولم يتنازع المعتبرون في شيء منها ، وكان قيامها لم ينشأ عن صنيعهم واجتهادهم ، بل أمر ظاهر .

وأما ما عُقد له هذا الباب ؛ فهو شيء قاله كل إمام بمقتضى تأدية اجتهاده ، فكأنه اتخذه دليلًا ، كما تقول : الشافعي [٣] يستدل بالاستصحاب ، ومالك [٤] بالمصالح المرسلة ، وأبو حنيفة [٥] بالاستحسان ، أي يتخذ من كلامهم ذلك دليلًا ، كما

---

(١) انظر : جمع الجوامع مع شرح المحلي ٣٤٣/٢ .

(٢) انظر : رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٤٨٠/٤ ، ٤٨١ ؛ وقد سبق ذكر النص الذي يشير إليه هنا في هامش رقم ٣ من هوامش التعريف اللغوي للاستدلال .

(٣) أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف جد رسول الله ﷺ ، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ، وإليه نسبة الشافعية كلهم ، ولد بغزة سنة ١٥٠هـ ، تفقه على مسلم بن خالد الزنجي ، وأخذ عن مالك بن أنس ، من مصنفاته : « الأم » ، « المسند » ، « الرسالة » ، « اختلاف الحديث » توفي بمصر سنة ٢٠٤هـ . انظر : طبقات الشافعية للعبادي ص٦ ، ٧ - طبقات الشافعية للإسنوي ١١/١ وما بعدها - طبقات الشافعية لابن هداية الله ص١١ - شذرات الذهب ٩/٢ .

(٤) هو . الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي ، الحميري ، أبو عبد الله ، إمام أهل الهجرة ، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ، وإليه تنسب المالكية ، ولد سنة ٩٣هـ ، من تلاميذه : الإمام الشافعي ﷺ وله مصنفات منها : « الموطأ » ، و « المدونة » ، و « تفسير غريب القرآن » توفي سنة ١٧٩هـ بالمدينة . انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر ٥/١٠ دار صادر عن الطبعة الأولى بالهند . ١٣٢٥هـ - الأعلام ٢٥٧/٤ - معجم المؤلفين ١٦٨/٨ .

(٥) هو : الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي ، ولد سنة ٨٠هـ ، وإليه نسبة الحنفية =

تقول : يحتج بكذا ، وهذا معنى مليح في سبب تسميته بالاستدلال » اهـ (١) .

فهذا صريح كلامه في « رفع الحاجب » ، وبناء على ذلك فقد عنون لغير المتفق عليه من الأدلة بالاستدلال في كتابه « جمع الجوامع » وعرفه بتعريف الآمدي .

ويأتي بعد ابن السبكي جمال الدين الإسنوي المتوفى سنة ٧٧٢هـ ، وابن الهمام المتوفى سنة٨٦١هـ ، والشيخ زكريا الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٦هـ ، وابن النجار المتوفى سنة٩٧٢هـ ، والصنعاني المتوفى سنة١١٨٢هـ ، والشنقيطي المتوفى سنة ١٢٣٥هـ ، والشوكاني المتوفى سنة١٢٥٠هـ (٢) .

فأما الإسنوي ، وابن الهمام ، والصنعاني فقد تابعوا ابن الحاجب متابعة تامة في تعريفه ، وعد أنواعه ، وقد اقتصر الإسنوي على ذكر التعريف فقط وفاء بالغرض من تصنيف كتابه « الزوائد » (٣) .

ويلاحظ أن ابن الهمام قد بحث موضوع الاستدلال ضمن الأدلة (٤) المختلف فيها وانتهى إلى أنه ليس دليلًا غير الأربعة ، بل هو كيفية استدلال بالأدلة للوصول منها إلى الحكم .

وقد تابع الشيخ زكريا الأنصاري ابن السبكي في جمع الجوامع ، إذ إن كتابه مختصر لجمع الجوامع .

= كلهم ، تفقه على حماد بن سليمان ، وعليه : أبو يوسف ، وجماعة ، وكان من أذكياء بني آدم ، وبالجملة فهو أعرف من أن يعرَّف ، توفي سنة ١٥٠هـ ، فرحمه الله رحمة واسعة . انظر : أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص١ وما بعدها ، دار الكتاب العربي ، طبعة ثانية ١٩٧٦م - الطبقات السنية في تراجم الحنفية للداري الحنفي ، تحقيق عبد الفتاح الحلو ص٨٦ وما بعدها ، مطابع الأهرام سنة ١٩٧٠م - شذرات الذهب ٢٢٧/١ - الفتح المبين في طبقات الأصوليين ١٠٦/١ - الأعلام للزركلي ٣٦/٨ .

(١) رفع الحاجب لابن السبكي ٤٨١/٤ ، ٤٨٢ .

(٢) انظر : الزوائد للإسنوي ص٣٩٥ - التحرير لابن الهمام ص٥٢٠ - غاية الوصول شرح لب الأصول ص١٣٧ وما بعدها شرح الكوكب المنير ٣٩٧/٣ وما بعدها - إجابة السائل ص٢١٤ وما بعدها - نشر البنود ٢٥٥/٢ وما بعدها - إرشاد الفحول ٢٤٥/٢ وما بعدها .

(٣) لأن الغرض من تصنيفه أن يورد زيادات مختصر ابن الحاجب ، وإحكام الآمدي ، ومحصول الرازي على منهاج البيضاوي ، وقد اكتفى بذكر تعريف الاستدلال من مختصر ابن الحاجب دون ذكر لأنواعه ؛ لأن أنواعه التي ذكرها ابن الحاجب قد ذكرت في المنهاج للبيضاوي وإن وضعت تحت مسميات مغايرة وفي أماكن مختلفة . انظر ما ذكره الإسنوي في الغرض من تصنيفه لكتابه « زوائد الأصول على منهاج الوصول إلى علم الأصول » في مقدمة كتابه هذا ص١٦٥ : ١٦٧ .

(٤) انظر : التحرير ص٥٢٠ .

أما ابن النجار ، والشنقيطي ، والشوكاني ، فقد وقفوا عند صنيع ابن السبكي ، حيث جعلوا الاستدلال عَلَمًا على جملة الطرق المفيدة للأحكام غير الأدلة المتفق عليها ، وإن ذكر الشنقيطي [1] أن من أنواع الاستدلال ما هو متفق عليه ، ومنها ما هو مختلف فيه .

وبعد : فقد تبين من العرض السابق لكلام الأصوليين منذ نشأة هذا المصطلح على يد إمام الحرمين رحمه الله التطور الذي حدث لهذا المصطلح في جميع مراحله ، وكيف أن بعضهم كان يقصد به نوعًا معينًا من الأدلة ، وأن البعض الآخر كان يقصد به كل هذه الأمور ، وهذا ما اتضح من كلام ابن السبكي رحمه الله ومن تأخر عنه ، وأشار إليه القرافي قبله من خلال تعريفه وأنواعه التي حدَّدها .

وبالتأمل يدرك أن هذا عين ما قصده إمام الحرمين رحمه الله منذ تكلم عن هذا المصطلح لأول وهلة ، وهذا يرجع إلى أنه - رحمه الله تعالى - كان يدرك أن الاستدلال - كما سبق أن قلت - حالة عند المستدل يصل إليها بعد تشبعه بالكتاب والسنة ، والإجماع ، والقياس .

وهذه الحالة يستطيع بها أن يحكم في الوقائع عند فقد الأصل الجزئي من الكتاب والسنة والإجماع وقياس العلة ، مستندًا في حكمه إلى المعاني والقواعد الكلية المستنبطة من هذه الأصول الجزئية ، بعد توافر شروط وآليات الاجتهاد فيه . والله أعلم .

---

(١) انظر : نشر البنود للشنقيطي ٢/٢٥٥ ، وفيه : « وهذه الأدلة مختلف في الأكثر منها ، ومنها ما هو متفق عليه كالقياس المنطقي فلا خلاف في صحة الاستدلال به ، وكالاستقراء التام ؛ لأنه قطعي عند الأكثر » اهـ .

تتمة

أولاً : الاستدلال مظهر للحكم لا مثبت له ابتداءً

قد يسأل سائل هل الاستدلال مظهر وكاشف لحكم اللّٰه تعالى ، أو هو منشئ له ؟.

والحق : أن الاستدلال مظهر وكاشف لحكم اللّٰه تعالى ، لا منشئ له ابتداءً ؛ لأن المثبت والمنشئ للحكم هو اللّٰه تعالى (١) .

فموضوعه عبارة عن : إسناد الأحكام إلى المعاني الكلية المستنبطة من النصوص الجزئية التي أثبتها الشارع ابتداءً .

وإذا كان الاستدلال الذي هو بدوره حلقة من حلقات الاجتهاد – يقوم بدور الوحي بعد انقطاعه وانقضاء زمانه بوضع اللّٰه تبارك وتعالى ؛ ليصدر عنه بيان أحكامه تعالى ، ويحمل الخلق عليها قبولاً وعملاً (٢) ، فإن عمله ومجاله يعتبر الإظهار والكشف عن مكنون ما أودعه اللّٰه ﷻ من أحكام في المعاني الكلية المستخلصة من نصوصه وتكليفاته الجزئية .

ثانيًا : هل يصح أن يقال : ما يوجبه الاستدلال حكم اللّٰه تعالى (٣) ؟.

الواقع أن الأصوليين لم يتعرضوا لهذا ، لكنهم تعرضوا له عند الكلام على القياس وهو أحد أنواع الاجتهاد ، مما يجعلنا نستصحب كلامهم عن القياس في الكلام على

---

(١) انظر : البحر المحيط للزركشي ١٧/٧ . (٢) انظر : قواطع الأدلة لابن السمعاني ١٨/١ .

(٣) انظر في المسألة : الرسالة ٤٧٦ ، ٤٧٧ ف (١٣٢١ ، ١٣٢٢) – المعتمد ٢٤٣/٢ ، ٢٤٤ – التمهيد لأبي الخطاب ٣٦٦/٣ – جمع الجوامع مع المحلى والبناني عليه ٣٣٨/٢ وما بعدها – البحر المحيط ١٧/٧ ، و٢٢٩/٨ – تشنيف المسامع للزركشي ٤٠٠/٣ ، ٤٠١ – الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين أبي زرعة العراقي ، تحقيق مكتبة قرطبة ٧٩١/٣ ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م – شرح الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع للسيوطي ، تحقيق محمد الحبيب بن محمد ٤٤٠/٢ ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م – غاية الوصول ص ١٣٦ – شرح الكوكب المنير ٢٢٥/٤ وما بعدها – نشر البنود ٢٤٧/٢ – شرح مراقي السعود على أصول الفقه للعلامة الشيخ محمد الأمين الجكني الشنقيطي ص٢٠٥ مطبعة المدني بمصر ١٣٧٨هـ/١٩٥٩م – نثر الورود على مراقي السعود شرح الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي صاحب أضواء البيان ، تحقيق وإكمال د/ محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي ٥٥٧/٢ ، توزيع دار المنارة للنشر و التوزيع بجده ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/١٩٩٥م – القياس عند الأصوليين لشيخنا فضيلة الدكتور علي جمعة محمد ص٣١ ، ٣٢ دار النهار للطبع والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

كالخلاف الحاصل في القياس ، قال : « وما يوجبه الاجتهاد هل يسمى دين الله ، فيه الخلاف السابق في القياس » اهـ [١] .

وقد منع الإمام الشافعي ﷺ في « الرسالة » أن يقال : إنه حكم الله على الإطلاق .

وعُلل ذلك بأن [٢] هذا « للفظ إنما ينصرف في الظاهر للمنصوص عليه ، فيمتنع إطلاقه على الاستدلال ، وإن كان فيه حكم الله من الاجتهاد ؛ إشفاقًا أن يقطع على الله بذلك ، فإن أطلق عليه حكم الله كان على التقييد .

والاستدلال من الدين على الأصح ؛ لأنه مأمور به بصيغة « افعل » ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ﴾ [٣] وما جرى مجراه من ألفاظ الأمر بمعنى أن الله ﷻ بعثنا على فعله بالأدلة .

وقيل [٤] : ليس منه ؛ لأن اسم الدين يقع على ما هو ثابت مستمر ، والاستدلال ليس كذلك ؛ لأنه قد لا يحتاج إليه .

وقيل [٥] : هو من الدين حيث يتعين ، بأن لم يكن للمسألة دليل غيره ، بخلاف ما إذا لم يتعين لعدم الحاجة إليه .

---

(١) البحر المحيط ٢٢٩/٨ .

(٢) المعلّل لمنع الشافعي ﷺ هو أبو بكر الصيرفي رحمه الله تعالى . انظر : البحر المحيط ١٧/٧ .

(٣) سورة الحشر من آية ٢ .

(٤) القائل : هو أبو الهذيل . انظر . البحر المحيط ١٦/٧ .

(٥) القائل : هو أبو علي الجبائي . انظر : البحر المحيط ١٧/٧ .

الاستدلال عند الأصوليين

الباب الأول

تعريف الاستدلال وأنواعه عند الأصوليين

الفصل الثاني : في أنواع الاستدلال عند الأصوليين

(ويشتمل على ثلاثة مباحث)

المبحث الأول : في الاستدلال وأنواعه عند متقدمي الأصوليين

(وفيه خمسة مطالب)

المبحث الثاني : في الاستدلال وأنواعه عند المتأخرين

(وفيه أربعة عشر مطلبًا)

المبحث الثالث : في الاستدلال وأنواعه عند متأخري المتأخرين

(وفيه ثلاثة مطالب)

* * *

تمهيد

قبل أن أبدأ في الكلام عن الاستدلال وأنواعه عند الأصوليين ، ومحاولة رصد هذا الدليل من أول ظهوره إلى أن استقر عندهم على دليل معين له سماته وخصائصه المميزة ، أنبه على أن مقصودي في هذا هو الوقوف على حقيقة هذا الدليل عند الأصوليين ، وتشخيصه بما شخصوه به ، مع ربط هذا بالتعريف الذي انتهيت إليه .

فاهتمامي الأساسي مُنصب على تشخيصه ، وبيان المعنى الكلي الملاحظ في كل نوع والذي تبنى عليه الأحكام ، دون التعرض والخوض في حجية كل نوع أو اختلافهم فيه ؛ لأن العلم بهذا صار من الوضوح بمكان ، لكثرة تناول الباحثين له ، فالاشتغال به تطويل ينوء به هذا البحث .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإنه ليس لأحد - كما يشير ابن السبكي رحمه الله في « رفع الحاجب » [1] - أن يزعم أن الحجة فيما يراه هو من أنواع الاستدلال دون

---

(١) انظر : رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٤٨١/٤ ، ٤٨٢ ، وفيه : « واعلم أن علماء الأمة أجمعوا على أنه ثَمَّ دليل شرعي غير ما تقدم ، واختلفوا في تشخيصه ، فقال قوم : هو الاستصحاب ، وقال قوم : هو الاستحسان ، وقال قوم : هو المصالح المرسلة ، ونحوُ ذلك من عمل القول والتلازم ونحوهما ، وقد علمت توارد استعمل في اللغة ، وعندي أن المقصود منها في مصطلح الأصوليين : الاتخاذ ، والمعنى : أن هذا باب ما اتخذوه دليلًا ، والسر في جعل هذا الباب متخذًا دون الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ؛ لأن تلك الأدلة قام القاطع عليها ، ولم يتنازع المعتبرون في شيء منها ، وكان قيامها لم ينشأ عن صنيعهم واجتهادهم ، بل أمر ظاهر ، وأما ما عُقد له هذا الباب فهو شيء قاله كل إمام بمقتضى تأدية اجتهاده فكأنه اتخذه دليلًا ، كما تقول : الشافعي يستدل بالاستصحاب ، ومالك بالمصالح المرسلة ، وأبو حنيفة بالاستحسان ، أي يتخذ من كلامهم ذلك دليلًا ، كما تقول : يحتج بكذا ، وهذا معنى مليح في سبب تسميته بالاستدلال » اهـ . و٤٨٣/٤ ، وفيه : « ولقائل أن يقول : قولكم : المختار أنه ثلاثة ... إلى آخره ، يقتضي أن الاستدلال موضوع عندكم بإزاء الثلاثة ، وهذا لم يقل به أحد ، بل المتفق عليه أنه موضوع في مصطلح الأصوليين بإزاء دليل غير الثلاثة - يعني النص ، والإجماع ، والقياس - اختلفوا بعد اتفاقهم على أن ذلك الدليل موضوع في تشخيصه ، كما عرفناك حسب اختلافهم في الاحتجاج بما يحتجون ، فمن قال كالمصنف : إنما هو التلازم ، والاستصحاب ، والشرع السابق ، لا يقول : ذلك موضوع الاستدلال ، بل ذلك شخص موضوع الاستدلال ، وموضوع الاستدلال إنما هو القدر المشترك ، ففي الحقيقة هو لفظ موضوع للأعم استعمل في الأخص ، ولا يقدر المصنف أن يذهب إلى أن الأصوليين وضعوا القطع الاستدلال لما رآه هو حجة دون مارآه أبو حنيفة ، ولا الحنفي إلى أن الاستدلال ما رآه هو حجة دون ما رآه الشافعي رضي الله عنه بل الأمر كما بيناه » اهـ .

ما يراه غيره ، أو أن يستأثر بتشخيصه فيما يراه هو دون ما يراه سواه .

وذلك لأن الأصوليين اتفقوا على الأدلة الأربعة : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، واتفقوا كذلك على أن هناك دليلاً خامسًا لكنهم اختلفوا - بعد اتفاقهم السابق على وجوده - في تشخيصه ، فمنهم من ذهب إلى أنه الاستصحاب ، ومنهم من شخصه بأنه الاستحسان ، ومنهم من شخصه بأنه المصالح المرسلة ، إلى غير ذلك من الأنواع المختلفة التي ستحدد في هذا الفصل إن شاء الله تعالى .

وهذه الأنواع كلها هناك قدر مشترك بينها يقولون به ، وهو أن الاستدلال مناط الأمر فيه على إسناد الأحكام إلى المعاني الكلية المستخلصة والمستنبطة من مجمل النصوص الشرعية الجزئية .

وهذا القدر المشترك يوجد في الاستصحاب ، ويوجد في الاستحسان ، ويوجد في المصالح ، ويوجد في الأخذ بالعرف ، كما يوجد في سائر الأنواع .

وليغفر لي القارئ الكريم بعض التكرار الواقع مني في مناسبات عدة من هذا الفصل ؛ لاقتضاء البحث وطبيعته ذلك ، كما أن الكلام في موضوع غير مطروق قد يلجئ إلى هذا حتى تتضح الصورة والفكرة أتم وضوح ، ومن الله العون والسداد .

المطلب الأول : في الاستدلال عند أبي الحسن الكرخي، وتلاميذه

سبق أن عرفنا أن « الاستدلال » اصطلاح حادث ، وأن الشافعي ﷺ كان يعتبر الاستدلال والقياس بمعنى واحد ، ذكر ذلك أبو الحسين البصري في « المعتمد » ، وأشار إليه الزركشي في « البحر المحيط » ، و « تشنيف المسامع » [1] .

وأول من أفرد مصطلح « الاستدلال » بالكلام وحاول تمييزه عن غيره إمام الحرمين في « البرهان » [2] ، ثم تتابعت بعد ذلك كتابات الأصوليين فيه .

وقبل أن يفرده إمام الحرمين رحمه الله بالكلام سبقت إرهاصات ومقدمات في كلام الأصوليين تعتبر من اللبنات الأولى للكلام في هذا المصطلح بالمعنى العرفي الخاص الذي عناه إمام الحرمين وغيره .

ومن أوائل هذه المقدمات التي تمهد للكلام فيه : ما ورد عن الإمام أبي الحسن الكرخي - رحمه الله تعالى - وتلاميذه أبي بكر الجصاص ، وأبي عبد الله البصري وتلميذه قاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد المعتزلي ، رحم الله الجميع .

وقد غاير الشيخ أبو الحسن الكرخي - رحمه الله تعالى - بين القياس والاستدلال ، نقله عنه أبو الحسين في « المعتمد » ، و « شرح العمد » ، وأشار إليه الشيخ أبو إسحاق في « شرح اللمع » ، وأبو الوليد الباجي في « الإحكام » [3] .

وإذا كنا لم نقف على مؤلفات أبي الحسن الكرخي الأصولية التي تتكلم عن هذا صراحة ، إلا أن تلاميذه كانوا يصرحون في مؤلفاتهم بأن هذا صريح مذهب شيخهم ، ولذلك فإنني سأتكلم عن الاستدلال عند الكرخي في ضوء ما ذكره تلميذه أبو بكر الجصاص - رحمه الله تعالى - في « الفصول » ، وكذلك في ضوء كلام قاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد الذي أخذه عن شيخه أبي عبد الله البصري

---

(١) انظر : الرسالة للشافعي ص٤٧٧ فقرات ١٣٢٣ : ١٣٢٦ - الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري ص٦١ - المعتمد ١٩٢/٢ البحر المحيط للزركشي ١٣/٧ - تشنيف المسامع للزركشي ٤٠٩/٣ .

(٢) انظر : البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني ٧٢١/٢ .

(٣) انظر : المعتمد ٢٦٦/٢ - شرح العمد ٢٣١/٢ ، ٢٣٢ - شرح اللمع ٨١٥/٢ - إحكام الفصول للباجي ٥٤٥/٢ ، ٥٤٦ .

وهو بدوره عن أبي الحسن الكرخي ، رحم الله الجميع .

أولاً : الاستدلال عند أبي بكر الجصاص

غاير أبو بكر الجصاص - رحمه الله تعالى - بين القياس والاستدلال ؛ إذ عرفهما وقسم كل منهما تقسيمًا مختلفًا يفيد هذا التغاير [1] ، وإن اندرجا تحت مسمى واحد هو « الاجتهاد » .

فالاجتهاد الشرعي عنده ينتظم ثلاثة معان

« أحدها : القياس الشرعي على علة مستنبطة أو منصوصة عليها ، فيرد بها الفرع إلى أصله ، ويحكم له بحكمه بالمعنى الجامع بينهما » [2] اهـ .

فلما كان ملاك الأمر في القياس عمل المجتهد من النظر إلى العلة الجامعة بين الأصل والفرع ، وإثبات ذلك كان من قبيل الاجتهاد ، قال : « وإنما صار هذا من باب الاجتهاد - وإن كان قياسًا - من قِبَل أن تلك العلة لما لم تكن موجبة للحكم لجواز وجودها عارية منه وكانت كالأمارة ، وكان طريق إثباتها - علامة للحكم - : الاجتهاد ، وغالب الظن ؛ لم يوجب ذلك لنا العلم بالمطلوب ، فلذلك كان طريقه الاجتهاد » [3] اهـ .

ثم ذكر المعنى الثاني ، والثالث من معاني الاجتهاد ، فقال : « والضرب الآخر من الاجتهاد : هو ما يغلب في الظن من غير علة يجب بها قياس الفرع على الأصل ، كالاجتهاد في تحري جهة الكعبة لمن كان غائبًا [4] ، وكتقويم المستهلكات ، وجزاء

(١) انظر : الفصول في الأصول للجصاص ٩/٤ ، ١٠ ، وفيه : « والاستدلال : هو طلب الدلالة والنظر فيها للوصول إلى العلم بالمدلول ، والقياس : أن يحكم للشيء على نظيره المشارك له في علته الموجبة لحكمه ، والاستدلال على ضربين ، أحدهما : يوصل إلى العلم بالمدلول ، وهو النظر في دلائل العقليات .... والضرب الثاني : يوجب غلبة الرأي وأكبر الظن ، ولا يفضي إلى العلم بحقيقة المطلوب .... وكذلك القياس على وجهين ، أحدهما : القياس على علة حقيقية موجبة للحكم المقيس ، وهي علل العقليات على الحد الذي وصفناه ، والثاني : قياس أحكام الحوادث على أصولها من النصوص ، ومواضع الاتفاق ، وغيرها » اهـ .

(٢) الفصول في الأصول للجصاص ١١/٤ .   (٣) الفصول في الأصول للجصاص ١١/٤ ، ١٢ .

(٤) انظر في استقبال القبلة وتحري جهتها : الكافي لابن قدامة المقدسي ١٢٨/١ وما بعدها ، فيصل الحلبي ١٩٩٣م - الإقناع للخطيب الشربيني ١٨٩/١ طبعة الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية ١٩٧٨م - مغني المحتاج ١٤٥/١ - الشرح الكبير للشيخ الدردير ٢٢٣/١ وما بعدها .

الصيد [١] ، والحكم بمهر المثل [٢] ، ونفقة المرأة [٣] ، والمتعة [٤] ، ونحوها .

فهذا الضرب من الاجتهاد كلفنا فيه الحكم بما يؤدي إليه غالب الظن من غير علة يقاس بها فرع على أصله .

والضرب الثالث : الاستدلال بالأصول على ما سنذكره [٥] بعد فراغنا من ذكر وجوه القياس » اهـ [٦] .

وقد ذكر – في الموضع الذي أشار إلى أنه سيذكر فيه الكلام على الاستدلال بالأصول – جملة من الأمثلة موضحًا فيها وجه الدلالة على كلامه ، فقال : « وقد بينَّا معاني الوجهين الأولين وكيفيتهما – أي القياس الشرعي ، وما يغلب في الظن من غير علة يجب بها قياس الفرع على الأصل – ونذكر الآن الوجه الثالث – يعني الاستدلال بالأصول – وطرقه ووجوهه مختلفة ، إلا أنا نذكر منها ما يستدل به على جملته على حسب ما كان أبو الحسن يعتبره .

فمنها : قوله تعالى ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ ﴾ [٧] فدل على أن الأصل هو الحيض ؛ لأنه نقلها إلى الشهور عند عدمه ، كقوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا

---

(١) انظر في المسألة : المبسوط ٧٩/٤ وما بعدها ، دار المعرفة بيروت ، طبعة ثانية – الكافي لابن قدامة ٤٢٩/١ وما بعدها – الإقناع للخطيب الشربيني ٥٨/٢ – مغني المحتاج ٥٢٤/١ وما بعدها – الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٧٩/٢ وما بعدها – كفاية الأخيار ٢٣٥/١ وما بعدها .

(٢) مهر المثل : ما يرغب به في مثلها عادة ، ولكن الركن الأعظم اعتبارًا النسب ، فيراعي أقرب من يتسب إلى من تنتسب إليه هذه المرأة مثل : نساء عصباتها المساويات لها الأقرب فالأقرب ، كالأخت ، وبنات الأخ ، ثم العمات ، ثم بنات العمات ، فإن تعذر نساء العصبات ، فقيل : اعتبر ذوات الأرحام كالجدات ، والخالات ، والأقرب فالأقرب ، وقيل : لا . انظر : المبسوط ٦٢/٥ وما بعدها – الكافي لابن قدامة ٧٢/٣ – مغني المحتاج ٢٣١/٣ – الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٣١٦/٢ – كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ٦٣/٢ .

(٣) انظر في نفقة المرأة وتقديرها : المبسوط للسرخسي ١٨٠/٥ وما بعدها – الكافي لابن قدامة ٢٤٧/٣ – مغني المحتاج ٤٢٦/٣ وما بعدها – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٠٩/٢ وما بعدها – كفاية الأخيار ١٤٥/٢ وما بعدها .

(٤) المتعة : بضم الميم ، وحكي كسرها ، مشتقة من المتاع وهو ما يستمتع به ، واصطلاحًا : مال يجب على الزوج دفعه لامرأته المفارقة في الحياة بطلاق وما في معناه . انظر في المتعة وتقديرها : الكافي لابن قدامة ٧٣/٣ – مغني المحتاج ٢٤١/٣ وما بعدها – كفاية الأخيار ٦٧/٢ .

(٥) انظر : الفصول في الأصول لأبي بكر الجصاص ٢١٧/٤ وما بعدها .

(٦) الفصول في الأصول ١٢/٤ .

(٧) سورة الطلاق من آية (٤) .

مَآءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ [(١)] » اهـ [(٢)] أي : أن الأصل هو الماء ؛ لأنه نقل في الطهارة إلى التيمم عند فقده .

ومن الأمثلة التي ضربها - أيضًا - لهذا النوع : قوله : « وكان أبو الحسن يحتج لنجاسة سؤر الكلب بأن النبي ﷺ قد أمر بغسل الإناء من سؤره [(٣)] ، وليس في الأصول غسل الأواني تعبدًا من غير نجاسة ، فوجب حمله على ما في الأصول ؛ إذ ليس هو في نفسه أصلًا » [(٤)] اهـ .

فهذان مثالان للاستدلال بالأصول على الأحكام من غير ذكر علة ، ولا قياس يكتفى فيه بذكر وجه الدلالة من الأصل المتفق عليه على الحكم ، وهو ضرب من ضروب الاجتهاد في الاستدلال على حكم الحادثة بالأصول [(٥)] .

والناظر لأنواع الاجتهاد الثلاثة التي ذكرها أبو بكر الجصاص يدرك أن النوع الثاني والثالث هو عين ما يعنيه بالاستدلال ؛ إذ عرف الاستدلال بأنه : « طلب الدلالة والنظر فيها ، للوصول إلى العلم بالمدلول » [(٦)] اهـ ، ثم قسمه إلى ضربين - الثاني منهما هو عين نوعي الاجتهاد الثاني ، والثالث المذكورين - فقال : « والضرب الثاني : يوجب غلبة الرأي ، وأكبر الظن ، ولا يفضي إلى العلم بحقيقة المطلوب ، وذلك في أحكام الحوادث التي طريقها الاجتهاد ولم يكلف فيها إصابة المطلوب ، إذا لم ينصب الله تعالى عليه دليلًا قاطعًا يفضي إلى العلم به » [(٧)] اهـ .

---

(١) سورة النساء من آية (٤٣) ، والمائدة من آية (٦) . (٢) الفصول في الأصول للجصاص ٢١٧/٤ .

(٣) أي في قوله : « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب » أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، ك الطهارة ، ب حكم ولوغ الكلب ٢٣٤/١ رقم (٩١ ، ٩٢) - وأبو داود في سننه ، الطهارة ، ب الوضوء بسؤر الكلب ٥٧/١ رقم(٧١) والإمام أحمد في مسنده ٤٢٧/٢ ، كلهم من حديث أبي هريرة ﷺ . وانظر : تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب لابن كثير ، تحقيق عبد الغني بن حميد بن محمود الكبيسي ص٣٦٨ دار حراء بمكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر للزركشي ، تحقيق حمدي السلفي ص١٩٩ دار الأرقم ، الطبعة الأولى ١٩٨٤م - تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن ، تحقيق عبد الله بن سعاف اللحياني ٢١٤/١ دار حراء ، الطبعة الأولى ١٩٨٦م .

(٤) الفصول في الأصول للجصاص ٢٦٨/٤ . (٥) انظر : الفصول في الأصول ٢١٩/٤ .

(٦) الفصول في الأصول ٩/٤ .

(٧) الفصول في الأصول ١٠/٤ ، وأما الضرب الأول من ضربي الاستدلال ، فقد قال فيه : « أحدهما : يوصل إلى العلم بالمدلول ، وهو النظر في دلائل العقليات ، إذا نظر فيها من وجه النظر ، وكثير من دلائل أحكام الحوادث التي ليس عليها إلا دليل واحد قد كلفنا فيها إصابة المطلوب » اهـ ، انظر : الفصول في الأصول ١٠/٤ .

فالاستدلال طريقه الاجتهاد (١) ؛ إذ الاجتهاد اسم قد اختص في العرف وفي عادة أهل العلم بما كلف الإنسان فيه غالب ظنه ومبلغ اجتهاده ، وإن لم يصب المطلوب بعينه ، فإذا اجتهد المجتهد فقد أدى ما كلف به ، وهو ما أداه إليه غالب ظنه .

وإذا ما كان الاستدلال اجتهادًا على نحو ما تبين مما سبق ، ووجدنا أن الأمثلة التي ذكرها أبو بكر الجصاص متابعًا لشيخه أبي الحسن الكرخي كأمثلة للنوع الثاني والثالث من أنواع الاجتهاد هي ذات الأمثلة التي ذكرها جماعة من الأصوليين كابن السمعاني (٢) كأنواع للاستدلال بالمعنى العرفي الخاص الذي سبقت الإشارة إليه قبل ، أمكن لنا أن نقطع بأن صنيع الشيخ أبي الحسن الكرخي وتلميذه الجصاص يعتبر من اللبنات الأولى للكلام في مصطلح « الاستدلال » بمعناه العرفي الخاص ، وإن جاء التعبير عنها وتسميتها بالاجتهاد فيما يغلب على الظن من غير علة يقاس بها فرع على أصل ، أو الاستدلال بالأصول عندهما ، والاستدلال عند غيرهما كابن السمعاني وغيره .

ثانيًا : الاستدلال عند قاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد

لم يخرج ما ذكره قاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد عما ذكره الجصاص حكاية عن شيخه أبي الحسن الكرخي ؛ إذ جعل - في كتابه « العمد » (٣) - من طرق ثبوت الأحكام الشرعية الاستدلال بالأصول ، والاجتهاد الذي لا يتعلق بأصل معين يرد الحكم الذي ثبت به إليه ، وهما عين ما ذكره الجصاص من النوع الثاني والثالث للاجتهاد ، والأمثلة التي ضربها لهما تشترك كثيرًا مع ما ذكره الجصاص أيضًا .

فقد ضرب للاستدلال بالأصول عدة أمثلة ، ثم حكى مجموعة أخرى عن أبي الحسن الكرخي له .

فأما الأمثلة التي ضربها للاستدلال بالأصول ، فهي عبارة عن نتائج منتزعة لمسائل في باب الإجماع ، قال : « وأما الاستدلال بالأصول : فقد ذكرنا طرفًا من ذلك في

---

(١) انظر : الفصول في الأصول ٤/١١ .

(٢) انظر : قواطع الأدلة لابن السمعاني ٢/٢٦١ وما بعدها .

(٣) انظر : شرح العمد لأبي الحسين البصري ٢/٢١٢ ، وفيه : « والذي يجب أن يحصّل في هذا الباب : أن الطريق التي تثبت بها الأحكام الشرعية هي النصوص ، أو ما يجري مجراها كالإجماع ، أو دلالتها ، أو الاستدلال بالأصول ، أو طريق القياس ، أو الاجتهاد » اهـ .

باب الإجماع [١] ، وهو أن المجمعين إذا أجمعوا في المسألة على أحد القولين ، فإن قيام الدلالة على بطلان أحدهما يقتضي صحة الآخر » [٢] اهـ .

أولًا قبل النظر في هذا المثال لابد وأن نعرف أن متقدمي الأصوليين من أمثال قاضي القضاة لم يكونوا يستعملون كلمة « الاستدلال » إلا بمعناها اللغوي : « طلب الدليل » ، أو « طلب دلالة الدليل » على حسب ما رأينا في تعريف الاستدلال ، فمعنى مصطلح قاضي القضاة « الاستدلال بالأصول » : طلب دلالة الدليل على الحكم بالأصول ، أما كلمة الأصول فهي جمع « أصل » [٣] ولها في اصطلاحهم معان المناسب منها هنا « القاعدة المستمرة » ، وعليه فهو يقصد هنا : الاستدلال بالقواعد المستمرة الثابتة عندهم على الأحكام الشرعية .

فما ذكره - في هذا المثال - على ضوء المقصود من تعبيره : الاستدلال بالأصول - يكون من المسلّمات ؛ إذ الأصل أو القاعدة تقضي بأن الشيء لايكون صحيحًا باطلًا في آنٍ واحد ، فلا يجوز أن يكون القولان صحيحين معًا وإلا لزم اجتماع النقيضين ، كما لايجوز أن يكونا باطلين معًا وإلا ارتفعا ، وعلى ذلك يلزم من قيام الدلالة على بطلان أحدهما : صحة الآخر ، وهذا من الأصول التي لا ينازع فيها أحد .

أما المثال الثاني ، فقد قال فيه : « وكذلك إذا أجمعوا فيها - أي في المسألة - على أقاويل محصورة ، فمتى دلت الدلالة على بطلان ما عدا واحدًا منها تثبت صحته ، وإنما قلنا ذلك ؛ لأن القول بخلافه يؤدي إلى جواز خروج الحق عن

---

(١) انظر : شرح العمد لأبي الحسين البصري ١١٧/١ وما بعدها .

(٢) شرح العمد ٢٢٦/٢ .

(٣) عُرّف الأصل في اللغة بعدة تعريفات منها : أ - ما بني عليه غيره ، ب - ما منه الشيء ، جـ - منشأ الشيء ، د - ما يستند تحقق الشيء إليه ، هـ - المحتاج إليه ، و - ما يتفرع عنه غيره . واصطلاحًا يطلق على أربعة أشياء : أ - الدليل ، كقولهم : أصل هذه المسألة الكتاب والسنة ، أي دليلها ، ب - الرجحان ، أي على الراجح من الأمرين ، كقولهم : الأصل في الكلام الحقيقة دون المجاز ، جـ - القاعدة المستمرة ، كقولهم : أكل الميتة على خلاف الأصل ، أي على خلاف الحالة المستمرة ، د - المقيس عليه ، وهو ما يقابل الفرع في باب القياس . انظر : المعتمد ٥/١ - الورقات في أصول الفقه مع شرح المحلي ص٣ - الإحكام للآمدي ٨/١ - الحاصل من المحصول ٢٢٨/١ - التحصيل من المحصول ١٦٧/١ - شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢٥/١ - الإبهاج ١١/١ - البحر المحيط ٢٤/١ - التعريفات للجرجاني ص٢٢ - شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٣/١ - شرح الكوكب المنير ٣٨/١ - فواتح الرحموت ٨/١ .

أقاويلهم ، وقد ثبت أن ذلك لا يجوز » اهـ [1] .

وما أشار اليه في هذا المثال يسمى عندهم بالتقسيم الحاصر ، وعند المناطقة يعرف بالشرطي المنفصل ، وهو من أنواع الاستدلال عند كثيرين كالآمدي [2] وغيره .

والمثال الثالث ، قال فيه : « وكذلك إذا أجمعوا على أن لا فصل بين مسألتين ، فمتى ثبت في أحدهما حكم : وجب أن يثبت مثله في الأخرى ؛ لأنا متى لم نقل بذلك أدى إلى مخالفة الإجماع » [3] اهـ .

والاستدلال بالأصول في هذه المسألة واضح ؛ لأن القاعدة تقضي بأن حكم المتساويين سواء .

وأما الأمثلة التي حكاها عن أبي الحسن الكرخي للاستدلال بالأصول ، فهي لا تخرج - أيضًا - عما ذكره أبو بكر الجصاص حكاية عن شيخه أبي الحسن ، والتي أشرت إلى بعضها قبل .

قال قاضي القضاة : وقد ذكر شيخنا أبو عبد الله مسائل كثيرة في طريقة الاستدلال بالأصول ، وحكاها عن الشيخ أبي الحسن .

فمنها : الاستدلال على نجاسة سؤر الكلب ، بأن الخبر لما ورد بغسل الإناء من ولوغه ، والطهارة لاتجب في الشريعة إلا عبادة مبتدأة أولأجل نجاسة ، فإذا ثبت أن لا عبادة علينا مبتدأة في الإناء : وجب أن يكون تطهيره لأجل النجاسة ، ولا حادث هناك إلا ولوغه فثبت بذلك نجاسة سؤره » [4] اهـ .

وهذا المثال عين ما حكاه الجصاص عن شيخه [5] وقد أشرت إليه آنفًا ، فالأصل طهارة الإناء ، ولم يغيره إلا ولوغ الكلب فيه ، فبانت نجاسة سؤره لذلك ؛ إذ ليس في الأصول غسل الأواني تعبدًا من غير نجاسة .

---

(١) شرح العمد ٢/٢٢٦ .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي ٤/١١٠ - منتهى السول ٣/٤٩ - الإيضاح لقوانين الاصطلاح لابن الجوزي ص١٩٤ - جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البناني ٢/٣٤٣ ، ٣٤٤ - تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ٣/٤١٠ - غاية الوصول ص١٣٧ - شرح الكوكب المنير ٤/٣٩٩ - الآيات البينات على شرح المحلي على جمع الجوامع ٤/١٧٤ .

(٣) شرح العمد ٢/٢٢٦ ، ٢٢٧ .

(٤) شرح العمد ٢/٢٢٧ .

(٥) انظر : الفصول في الأصول للجصاص ٤/٢١٨ .

ومن الأمثلة قوله : « الاستدلال على نجاسة المني [١] : أنه لما كان ما يخرج من بدن الإنسان طاهرًا [٢] مجمعًا عليه ونجسًا مجمعًا على نجاسته ، وقد أجمعوا على أن الطاهر من ذلك لا ينقض الطهر وأن النجس من ذلك إذا كان خارجًا من أحد السبيلين فلأنه ينقض الطهر : فكان المني ناقضًا له وجب أن يحكم بنجاسته ؛ إذ لو كان طاهرًا لكان حكمه حكم سائر ما أجمعوا على طهارته في أنه لا ينقض الطهر » [٣] اهـ .

وهذا المثال في معنى المثال السابق تقريرًا ونتيجة .

ومنها : قوله : « ومنها الاستدلال على إباحة نكاح الأمة الكتابية [٤] : بأن المجوسية لما حرم وطؤها بالنكاح حرم وطؤها بملك اليمين [٥] ، والمسلمة لما حل وطؤها بأحد الوجهين حل - أيضًا - بالوجه الآخر ، فإذا كانت الكتابية يحل وطؤها بملك اليمين وجب أن يحل وطؤها بالنكاح » [٦] اهـ .

وفي هذا المثال : القاعدة تقضي بأن كفر الأمة الكتابية ليس مانعًا من نكاحها ، ولو كان كذلك لكان مانعًا من وطئها بملك اليمين ، كالمجوسية فإن التحريم فيها إنما هو لمعنى خاص بها [٧] ، وهذا المثال حكاه - أيضًا - الجصاص عن الكرخي .

ومنها : قوله : « الاستدلال على أن من فعل أكثر الطواف [٨] ، ثم جامع كان

---

(١) اختلف العلماء في طهارة المني ونجاسته : فذهب الحنفية ، والمالكية ، وأحمد في رواية ، والشافعية في وجه إلى نجاسته استدلالًا برواية الغسل ، ولفظها (كان رسول الله ، يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب) ولو كان طاهرًا لاكتفى فيه بالفرك ، وذهب الشافعية في الأظهر ، والحنابلة في رواية إلى طهارته استدلالًا برواية الفرك ، ولفظها قول عائشة رضي الله عنها في الحديث المتفق عليه « لقد رأيتني أفرك من ثوب رسول الله ، المني فركًا فيصلي فيه » ولو كان نجسًا لم يكف فركه كالدم وغيره ، وذهب الشافعية في وجه ثالث إلى نجاسة مني المرأة بناء على نجاسة رطوبة فرجها . انظر : المبسوط ٨١/١ - الكافي لابن قدامة ٩٧/١ - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ١٠٢/١ ، إدارة الطباعة المنيرية بمصر المحمية سنة ١٣٤٤هـ - الإقناع للشربيني الخطيب ١٣٢/١ - مغني المحتاج ٨٠/١ - الشرح الكبير للدردير ٥٦/١ كفاية الأخيار ٦٥/١ ، ٦٦ .

(٢) ورد في الكتاب « طهرا » ، وأظن أن ما أثبته في الأصل هو الصحيح . انظر : شرح العمد ٢٢٧/٢ .

(٣) شرح العمد ٢٢٧/٢ .

(٤) انظر : المبسوط للسرخسي ٢١٠/٤ ، ١٠٨/٥ وما بعدها .

(٥) انظر : المبسوط للسرخسي ٢١١/٤ .

(٦) شرح العمد ٢٢٧/٢ ، ٢٢٨ .

(٧) انظر : الفصول في الأصول للجصاص ٢١٨/٤ .

(٨) انظر : المبسوط للسرخسي ٤٢/٤ ، وفيه : « وترك الواجب في الحج يوجب الجبر بالدم ، ثم الأصل بعد هذا أن أكثر أشواط الطواف بمنزلة الكل في حكم التحلل به عن الإحرام عندنا ، وكذلك في حكم =

بمنزلة من فعل جميعه في سقوط البدنة عنه ؛ لأن لحوق أكثر أركان الحج يجري مجرى لحوق جميعها في باب الفوات ؛ لأنه إذا أدرك الإحرام والوقوف كان حكمه – في أنه قد أمن الفوات – حكم من أدرك جميعها ، فكذلك يجب أن يكون حكم من أدرك أكثر الطواف [(١)] » اهـ .

في هذا المثال يستدل بأن القاعدة تقضي بأنه لااعتداد بالأقل في مقابلة الأكثر ، وأن أكثر الطواف يقوم مقام الكل في باب الإجزاء ، كما أن أكثر أركان الحج يقوم مقام جميعها في باب الإجزاء ، وليس لذلك أصل شرعي جزئي خاص به ، بل غاية ما فيه : أن حكم كل شيء أن يستدل عليه بما هو من بابه دون غيره ، وقد جعل هذا الضابط قاعدة مستمرة في جانب الاستدلال .

وهذا المثال أشار إليه الجصاص في « الفصول » [(٢)] وجعل الضابط السابق عنوانًا له ، فقال : « ونحو : إذا ثبت حكم لفعل من الأفعال ألحق به ما كان في بابه ، واعتبر به دون غيره » [(٣)] اهـ .

المثال الأخير ، قال فيه : « ومنها : الاستدلال على أن قدر الدرهم من النجاسة [(٤)] يجب أن يكون مَعْفُوًّا عنها إذا كان في البدن والثوب : بأنه قد ثبت أن

= الطهارة وغيرها من الأحكام ، وعند الشافعي – رحمه الله تعالى – لايقوم الأكثر مقام الكمال بناءً على أصله في اعتبار الطواف بالصلاة ، فكما أن أكثر عدد ركعات الصلاه لايقوم مقام الكمال ، فكذلك أشواط الطواف لاتقوم مقام الكمال » اهـ .

(١) شرح العمد ٢٢٨/٢ .

(٢) انظر : الفصول في الأصول للجصاص ٢١٨/٤ ، ٢١٩ ، وفيه : « ونحو : إذا ثبت حكم لفعل من الأفعال ألحق به ما كان في بابه ، واعتبر به دون غيره ، كما نقول : لما ثبت أن مُدْرك الإمام في أكثر أفعال الركعة مدرك للركعة ، وجاز له الاعتداد بها والبناء عليها ، ومدركه في أقل أفعالها غير مدرك لها ، دل ذلك على أن الإمام إذا نفر عنه الناس يوم الجمعة بعد التحريمة : أن صلاته تفسد عند أبي حنيفة ، وإن نفروا عنه بعدها أتى بسجدتين عليها أنها ماضية ، وإن أتى بأكثر أفعالها ، كما أن مدرك الإمام في أكثر أفعال الركعة يصح له الاعتداد بها .... فجعلوا الحكم لأكثر أفعال الركعة استدلالاً بمدرك الإمام في أكثر أفعالها ، وجعلوا الأقل كالكل في هذا الحكم خاصة دون غيره ؛ لأنه معلوم أن أكثر أفعال ركعات الصلاة لا تقوم مقام الكل في باب الجواز ، وإنما استدلوا بما ذكرنا على حكم الاعتداد بالركعة في جواز البناء عليها على الوجه الذي ذكرنا ، وجعلوا أكثر الطواف قائمًا مقام الكل في باب الإجزاء استدلالاً بقيام أكثر أركان الحج مقام جميعها في باب الاجزاء ، ولم يردوه إلى أصل ، ولا ردوا الصلاة إليه في هذا الوجه ؛ لأن حكم كل شيء من ذلك أن يستدل عليه بما هو من بابه دون غيره » اهـ .

(٣) الفصول في الأصول ٢١٨/٤ .

(٤) انظر : مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ، اختصار الجصاص ، تحقيق د/عبد الله نذير أحمد =

قدر النجاسة التي تختص موضع الاستنجاء معفو عنه لأجل التخفيف لا لأجل الضرورة والمشقة ؛ لأن اعتبار ذلك يمنع من أن يتعدى حكمه الأصل ، وإذا ثبت هذا وجب أن يحكم بأن ذلك القدر يجب أن يكون مَعْفُوًّا عنه في أي موضع حصل إلى نظائره »[1] اهـ .

فهذه جملة من المسائل لوحظ أن طريقته في الاستدلال بالأصول من خلالها لم يأخذ شكلًا واحدًا محددًا ، ففي المثال الأول ، والثاني : اعتبر تغير الحكم من حالة إلى حالة لوجود المغيِّر وانتفاء الدليل المبقي للحكم الأول ، فحكم بنجاسة سؤر الكلب للأمر الشرعي بغسل الإناء من ولوغه فيه ، وذلك لانتفاء الحكم الشرعي على غسل الأواني تعبدًا من غير نجاسة ، وحكم بنجاسة المني من حيث نقضه للطهر والطهر لاينقض إلا بنجس .

وفي المثال الرابع وضع ضابطًا مفاده : أن الحكم الثابت لفعل من الأفعال يلحق به ما كان في بابه ، ويعتبر به دون غيره ، وألحق الأكثر بالكل في الطواف وأنه تسقط به البدنة ؛ اعتبارًا بأن المعتمد في باب الحج أن المدرك لأكثر الأركان كالمدرك لجميعها .

وفي المثال الأخير : اعتبر من الاستدلال بالأصول مراعاة التخفيف ورفع الحرج .

وأما الاجتهاد الذي لا يتعلق بأصل معين يرد الحكم الذي ثبت به إليه ، فقد ذكر أنه على ضروب أشار إلى بعضها شيخه أبو عبد الله البصري ، ونقلها عنه .

قال : « فمنها : إنه قد ثبت أن الكثير من العمل في الصلاة يفسدها ، وأن القليل

= ١٣١/١ دار البشائر الإسلامية ، ط أولى ١٩٩٥م ، وفيه : « قال أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد - في الدم ، والعذرة ، والبول - : إن صلى فيه وفيه مقدار الدرهم جازت صلاته » اهـ . وتبيين الحقائق للزيلعي ٧٣/١ ، ٧٤ ، المطبعة الأميرية ببولاق ، الطبعة الأولى سنة١٣١٣هـ، وفيه : « قال رحمه الله : وعفي قدر الدرهم كعرض الكف من نجس مغلظ ، كالدم ، والخمر ، وخرء الدجاج ، وبول ما لايؤكل ، والروث ، والخثى . وقال زفر ، والشافعي : قليل النجاسة ككثيره يمنع ؛ لأن النصوص الواردة بتطهيرها تفصل ، إلا أن ما لايدركه الطرف خارج لعدم إمكان التحرز عنه كالذباب يقع على النجس ، ثم على الثياب ، وكذا موضع الاستنجاء وهو المخرج خارج عنها لإجماع السلف . ولنا : أن القليل معفو إجماعًا فقدرناه بالدرهم ؛ لأن محل الاستنجاء مقدر به ، قال النخعي : استقبحوا ذكر المقعدة في محافلهم فكنوها بالدرهم ، ولأن الضرورة تشمل المقعدة وغيرها ، فيعفى للحرج » اهـ .

(١) شرح العمد ٢٢٨/٢ .

لا يفسدها [١] .

والاجتهاد في قدر القليل الذي لايفسدها ليس له أصل معين يرد إليه ، وإنما يعتبر فيه ما يغلب على ظن كل أحد أنه في حكم القليل » [٢] اهـ .

وقال : « ومنها : الاجتهاد الذي يعتبره أبو حنيفة في أن انكشاف ربع الساق من المرأة يفسد الصلاة [٣] ، من حيث ثبت أن الناظر إلى الساق لا ينكشف له في كل حال إلا ربعها ، فصار حكم الربع في هذا الباب حكم الكل ؛ فوجب أن يحكم بأن انكشاف الربع بمثابة انكشاف كل الساق ، وهذه الطريقة لا تستند إلى أصل معين .

ومنها : ما يعتبره في أن الإمام إذا حدث له ما يفسد صلاته فله أن يستخلف ما دام في المسجد [٤] ، من أنه قد يثبت أن اليسير من فعله بعد الحدث لا يمنع الاستخلاف ، وأن الكثير منه يمنع من ذلك .

وقد ثبت أن التحول في داخل المسجد بمنزلة القليل الذي لايمنع في باب الصلاة ، وأن التحول في خارجه بمنزلة الكثير الذي يمنع ؛ لأن من كان داخل المسجد كان له أن يأتم بالإمام وإن كان في آخره ، وكان البعد الذي بينه وبين الإمام في حكم القليل الذي لايمنع الائتمام .

وإذا كان خارج المسجد ولم تكن الصفوف متصلة فإن ما بينه وبين الإمام من البعد يكون في حكم الكثير الذي يمنع من الائتمام .

وهذه الجملة تبين الفرق بين كونه في المسجد في أن له أن يستخلف وبين خروجه

---

(١) انظر في قليل العمل وكثيره في الصلاة : المبسوط ١/١٩٥ - الكافي لابن قدامة ١/١٨٤ ، ١٨٥ - كفاية الأخيار ١/٩٨ - الإقناع للخطيب الشربيني ١/٢٢٦ ، ٢٢٧ - مغني المحتاج ١/١٩٩ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ١/٢٨٠ وما بعدها .

(٢) شرح العمد لأبي الحسين البصري ٢/٢٢٩ .

(٣) انظر : الأصل لمحمد بن الحسن ، تحقيق وتعليق أبو الوفا الأفغاني ١/٢٠١ ، طبع إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بكراتشي ، وفيه : « قال أبو حنيفة : إن صلّت وربع رأسها أو ثلثه مكشوف أعادت الصلاة ، وإن كان أقل من ذلك لم تُعد ، وهو قول محمد ، قال أبو يوسف : لا تعيد حتى يكون النصف مكشوفًا ، وكذلك الفخذ والبطن ، والشعر في قوله وقولهما » اهـ . والمبسوط للسرخسي ١/١٩٧ ، وفيه : « وإذا صلّت المرأة وربع ساقها مكشوف أعادت الصلاة ، وإن كان أقل من ذلك لم تعد عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - وقال أبو يوسف - رحمه الله تعالى - لاتعيد حتى يكون النصف مكشوفًا » اهـ

(٤) انظر : المبسوط ٢/١٦٦ وما بعدها - الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/٣٤٩ - مغني المحتاج ١/٢٤٨ وما بعدها .

عنه في أنه ليس له ذلك ، وهذه الطريقة لا تستند - أيضًا - إلى أصل معين .

وكذلك الكلام في جزاء الصيد اعتبر فيه الخلقة أو القيمة ، وكذلك تحري جهة القبلة ، وتقدير النفقة » [١] اهـ .

في هذه الأمثلة التي تندرج تحت الاجتهاد غير المتعلق بأصل معين يرد الحكم الذي ثبت به إليه ، والذي يعد أحد الطرق [٢] التي تثبت بها الأحكام الشرعية كما ذكر قاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد رحمه الله يلاحظ أن الحكم المستنبط من كل صورة منها محض اجتهاد من المستدل لم يبن على أصل شرعي جزئي معين من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس علة ، فلم نجد - مثلًا - آية قرآنية ، أو حديثًا نبويًا ، أو إجماعًا شرعيًا ، أو قياسًا على أصل منها يقول : اعلموا أن كثير العمل في الصلاة هو كذا ومقداره كذا ووقته كذا ، وكذلك قليله .

ولم نجد - أيضًا - أصلًا جزئيًا منها يقول : إذا انكشف ربع ساق المرأة فسدت صلاتها ، أو : اعلموا أن المؤتم ما دام في المسجد يصح استخلافه ويعتبر عمله قليلًا ، وإذا كان خارج المسجد اعتبر عمله كثيرًا ولا يصح استخلافه ... وهكذا في بقية الصور .

وإنما المدار في هذه الأحكام يقوم على المعاني والأصول الكلية المستخرجة من مجمل الأصول الجزئية ، فمثلًا : كثير العمل وقليله - المتوقف عليهما صحة الصلاة أو فسادها في المثال الأول - يرجع في تقديرهما إلى العرف [٣] ، فما عده الناس واعتبروه قليلًا فهو قليل ، وما عدوه كثيرًا فهو كثير .

والعرف نفسه معنى وأصل كلي دل على اعتباره في شريعتنا أصول جزئية عديدة من الكتاب ، والسنة ، وغيرهما [٤] .

---

(١) شرح العمد لأبي الحسين ٢/٢٣٠ ، ٢٣١ . (٢) انظر : شرح العمد لأبي الحسين ٢/٢١٢ .

(٣) العُرف : لغة : ضد النُكر يقال : أولاه عرفًا أي معروفًا . واصطلاحًا : ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول ، وقيل : كل ما عرفته النفوس مما لا ترده الشريعة ، وقيل : العرف ما عرفه العقلاء بأنه حسن وأقرهم الشارع عليه . انظر : مختار الصحاح للرازي ص٤٢٦ - تشنيف المسامع بجمع الجوامع ٣/٤٧٢ - التعريفات ص١٣٠ - الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٩ - الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٩٣ - شرح الكوكب٤/٤٤٨ - الاجتهاد فيما لا نص فيه للدكتور الطيب خضري السيد ٢/١٨١ وما بعدها مكتبة الحرمين ، الطبعة الأولى ١٩٨٣م .

(٤) مثل : قوله تعالى : ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ ﴾ الأعراف من (١٩٩) ، وكذلك كل ما تكرر من لفظ المعروف في القرآن الكريم مثل قوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ النساء من (١٩) . وقوله ﷺ لهند =

واجتهاد الحنفية في اعتبار انكشاف ربع ساق المرأة مفسدًا للصلاة لم يستند كذلك إلى أصل جزئي من كتاب ، أو سنة ، أو إجماع ، أو قياس علة ، فلم نجد - مثلًا - آية ، أو حديثًا يقول : إذا انكشف ربع ساق المرأة فسدت صلاتها ، وإنما هو شيء قالوه بمحض اجتهادهم دون استناد إلى أصل جزئي ؛ لأنه لما كان كل شيء له أربعة جوانب ، وكان الناظر إليه لا يراه إلا من جهة واحدة - وهي الجهة المقابلة له - دون الجهات الثلاث الأخرى ، فأعطوا للجزء حكم الكل ، وحكموا بأن انكشاف الربع مفسد كانكشاف الكل .

وهكذا الأمر في الأمثلة الأخرى ، فحكمهم فيها لم يستند إلى أصل شرعي جزئي معين ، وإنما هو شيء قالوه باجتهادهم وبإمعان النظر فيه نجده يؤول إلى الأدلة الشرعية لا يخرج عنها ، والله أعلم .

وبعد : فقد تبين مما سبق أن الجصاص تلميذ الكرخي ، والقاضي عبد الجبار تلميذ تلميذ الكرخي قد اعتبرا « الاستدلال بالأصول » فهو مصطلح مشترك بينهم ، واعتبرا - أيضًا - الاجتهاد الذي لايتعلق بأصل معين يرد الحكم الذي ثبت به إليه ، وإن عنون له القاضي بهذا فقد عنون له الجصاص بأنه : ما يغلب في الظن من غير علة يجب بها قياس الفرع على الأصل ، والأمثلة عندهما تكاد تكون واحدة .

وأما الحكم بأن كلام أبي الحسن الكرخي رحمه الله يعتبر اللبنة الأولى للكلام عن الاستدلال عند الأصوليين بمعناه العرفي الخاص ، فهو واضح من صنيع تلميذه أبي بكر الجصاص ؛ إذ قسم الاستدلال قسمين [١] : أحدهما هو عين ما اعتبره من أنواع الاجتهاد ، وهو : ما يغلب في الظن من غير علة يجب بها قياس الفرع على الأصل .

وواضح - أيضًا - من صنيع إمام الحرمين رحمه الله وتعريفه للاستدلال ؛ إذ عرفه بأنه : « معنى مشعر بالحكم مناسب له فيما يقتضيه الفكر العقلي من غير وجدان

= بنت عتبة : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » متفق عليه . وما روي موقوفًا على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : « ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن » رواه أبو داود في مسنده ص٣٣ طبعة الهند . فهذه الأصول الجزئية وغيرها كثير دليل على اعتبار العرف كأحد المصادر التي يرجع إليها في الأحكام الشرعية ، والعرف معنى كلي مأخوذ من مجمل هذه النصوص وغيرها لا بدليل واحد منها .

(١) انظر : الفصول في الأصول للجصاص ٩/٤ وما بعدها ، ٢١٧/٤ وما بعدها .

أصل متفق عليه » [1] اهـ .

وتعريفه بمعنى بسيط يعني : أن الاستدلال بناء للأحكام الشرعية على المعاني الكلية المناسبة والمستخلصة من مجمل النصوص الجزئية ، دون نظر إلى هذه الأصول الجزئية ، فالمعتبر عنده المعنى الكلي الذي يناط به الحكم الشرعي والمستفاد بدوره من الأصول الجزئية المنصوصة ، وهو يرد الأحكام إلى المعاني الكلية لا الأصول الجزئية ؛ لئلا يكون قياسًا لا استدلالًا ، وهذا عين ما يعنيه أبو الحسن الكرخي والذي عبر عنه تلميذاه أبو بكر الجصاص ، وعبد الجبار بن أحمد بما سبق توضيحه ، ولذلك لما تأثر ابن السمعاني في « القواطع » [2] بإمام الحرمين في « البرهان » عند الكلام على الاستدلال أخذ أمثلة القاضي عبد الجبار من « العمد » والتي أشرت إليها آنفًا ، وكثيرًا من أمثلة الجصاص في « الفصول » وجعلها أمثلة للاستدلال صراحة .

---

(١) البرهان لإمام الحرمين ٢/٧٢١ .

(٢) انظر : القواطع لابن السمعاني ٢/٢٥٩ وما بعدها .

المطلب الثاني : في الاستدلال عند ابن حزم الظاهري

عرف ابن حزم الظاهري - رحمه الله تعالى - الاستدلال بأنه : « طلب الدليل من قِبَل معارف العقل ونتائجه ، أو من قبل إنسان يعلم » [1] اهـ .

وهو تعريف عام يماثل التعريفات اللغوية لهذا المصطلح ، غاية ما في هذا التعريف أنه يظهر أن الاستدلال يكون من جهة المعارف والأدوات العقلية المستخدمة من المستدل للوقوف على المقصود من الأدلة .

ولم يكن الاستدلال بالمعنى العرفي الخاص - الذي سبق أن أدركناه من تعريفات الأصوليين له كدليل يعنى ببناء الأحكام على المعاني الكلية المستخرجة من النصوص الجزئية دون نظر إلى أصل جزئي من كتاب ، أو سنة ، أو إجماع ، أو قياس علة في الواقعة المستدل عليها - قد اتضح عنده ليتكلم عليه ويشخصه بمشخصات مميزة له عن غيره ، لذلك فقد ذكر في كتابه « الإحكام » أن الاستدلال والاجتهاد شيء واحد ؛ إذ قال : « فاعلم الآن أن الاجتهاد إنما هو طلب الحقيقة من الوجوه المؤدية إليها ، لا من حيث لا يؤدي إليها ، والطلب كما ذكرنا هو الاستدلال ، فالاستدلال والاجتهاد شيء واحد » [2] اهـ ، فقد ساوى بينهما - هنا - من كل وجه ، مع أن المعلوم أن الاستدلال الذي نقصده ونتكلم عنه نوع اجتهاد لا كل الاجتهاد ، فالاستدلال أخص والاجتهاد أعم ؛ فكل استدلال اجتهاد وليس العكس .

وإذا كان ابن حزم الظاهري رحمه الله لم يتكلم عن الاستدلال بالمعنى العرفي الخاص الذي أعنيه فإنه تكلم عن شيء آخر وسماه « الدليل » ، أو « الدليل النظري » على حد تعبيره في موضعين [3] من كتابه - وغاير بينه وبين الاستدلال الذي يعنيه - أي مطلق طلب الدليل - فقال : « والاستدلال هو غير الدليل ؛ لأنه قد يستدل من لايقع على الدليل ، وقد يوجد الاستدلال وهو طلب الدليل ممن لايجد ما يطلب ، وقد يرد الدليل مهاجمة على من لا يطلبه ، إما بأن يطالعه في كتاب ، أو يخبره به مخبر ، أو يثوب إلى ذهنه دفعة ، فصح أن الاستدلال

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري ٣٧/١ .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٧٠٤/٢ .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ١٢/١ ، ٦٧٦/٢

غير الدليل » [١] اهـ .

فالاستدلال قد يكون بغير الدليل كما يكون به ، فقد يستدل الإنسان بالنص أو الإجماع ، أو يستدل بالدليل الذي يعنيه ابن حزم وهذه المغايرة التي نص عليها ابن حزم رحمه الله بينهما قائمة في الحقيقة على أنه يعني بالاستدلال مطلق الطلب لا المصطلح العرفي الخاص الذي نبغيه ، وإلا كان الاستدلال بالمعنى العرفي الخاص عندنا قريب جدًّا من الدليل عند ابن حزم ، إن لم يكونا كيانًا واحدًا ، وإن اختلفت التسمية كما سنرى إن شاء الله .

ويعتبر الكلام في الدليل الذي ذكره ابن حزم الظاهري رحمه الله بجانب ما ذكره أبو الحسن الكرخي وتلاميذه - رحمهم الله تعالى - والذي سبقت الإشارة إليه في المطلب السابق النواة الأولى للكلام في الاستدلال بالمعنى العرفي الخاص الذي نقصده .

وأنواع الدليل عند ابن حزم لاتكاد تخرج كثيرًا عما ذكره من أفرد مصطلح « الاستدلال » بالكلام وميزه عن غيره ، كإمام الحرمين رحمه الله وكثير ممن تأخر عنه ، فكلامهم في الحقيقة عن كيان واحد وإن اختلفت المسميات ، فهو عند ابن حزم : الدليل ، وعند الكرخي وتلاميذه : الاستدلال بالأصول ، والاجتهاد فيما يغلب على الظن من غير أصل يرد الحكم الذي ثبت به إليه ، وعند غيرهم كإمام الحرمين وكثير ممن تأخر عنه : الاستدلال .

وقد ذكر ابن حزم أن الدليل لا يخرج عن النص والإجماع ، بل هو عبارة عن معاني النصوص ومفهومها [٢] .

وإذا كان الدليل لايخرج عنهما فقد قسمه قسمين [٣] ، الأول : مأخوذ من النص ، والثاني : مأخوذ من الإجماع .

قال : « فأما الدليل المأخوذ من الإجماع ، فهو ينقسم أربعة أقسام كلها أنواع من أنواع الإجماع ، وداخلة تحت الإجماع ، وغير خارجة عنه ، وهي : استصحاب الحال ، وأقل ما قيل ، وإجماعهم على ترك قولة ما ، وإجماعهم على أن حكم

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٦٧٨/٢ .

(٢) انظر : الإحكام لابن حزم ٦٧٧/٢ ، وفيه بعد أن ذكر أحد أقسامه : « فهذه هي الأدلة التي تستعملها ، وهي معاني النصوص ومفهومها ، وهي كلها واقعة تحت النص وغير خارجة عنه أصلًا » اهـ . و٦٧٨/٢ ، وفيه : « فصح أن الاستدلال غير الدليل ، وصح أن دليلنا غير خارج عن النص أو الإجماع أصلًا ، وأنه إنما هو مفهوم اللفظ فقط » اهـ .

(٣) انظر : الإحكام ٦٧٦/٢ ، وفيه : « الدليل مأخوذ من النص ، ومن الإجماع » اهـ .

المسألتين (١) سواء ، وإن اختلفوا في حكم كل واحدة منها » (٢) اهـ .

فهذه الأقسام الأربعة للدليل المأخوذ من الإجماع يعتبر بعضها من أنواع الاستدلال عند كثيرين ، كاستصحاب الحال ، وأقل ما قيل ، فالأول من أنواعه عند إمام الحرمين وغيره كثير (٣) ، والثاني من أنواعه عند ابن السبكي وبعض من تأخر عنه (٤) ، كما سيتضح بعد إن شاء الله تعالى .

وأما أنواع الدليل المأخوذ من النص ، فهي سبعة

أحدها : قال فيه : « مقدمتان تنتج نتيجة ليست منصوصة في إحداهما ، كقوله ﷺ : « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » (٥) ، النتيجة : كل مسكر حرام ، فهاتان المقدمتان دليل برهاني على أن كل مسكر حرام » (٦) اهـ .

هذا النوع بعينه يقصد به ابن حزم رحمه الله الشكل (٧) الأول من الحملي (٨) ،

(١) في النسخة التي تحت يدي من الإحكام « المسلمين » بدلاً من « المسألتين » لكن ما ذكرته في المتن هو الصحيح . والله أعلم . (٢) الإحكام في أصول الأحكام ٦٧٦/٢ .

(٣) انظر : البرهان ٧٢٥/٢ فقرة [١١٥٨] وما بعدها – المنخول للغزالي ص٣٧٢ – الإحكام للآمدي ١١١/٤ – منتهى الوصول والأمل ص٢٠٤ – مختصر المنتهى مع العضد ٢٨٤/٢ وما بعدها – الإيضاح لابن الجوزي ص١٩٨ – جمع الجوامع مع المحلي ٣٤٨/٢ – غاية الوصول ص١٣٨ – شرح الكوكب ٤٠٣/٤ .

(٤) انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي ٣٥٢/٢ ، ٣٥٣ – غاية الوصول ص١٣٩ – إرشاد الفحول ٢٧٣/٢ .

(٥) هذا الحديث بهذا اللفظ أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، ك الأشربة ، ب بيان أن كل مسكر خمر ١٥٨٨/٣ رقم (٢٠٠٢) – وأخرجه أبو داود في سننه بلفظ « كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام » ك الأشربة ، ب – النهي عن المسكر ٨٥/٤ رقم (٣٦٧٩) – وبلفظ أبي داود أخرجه الترمذي في سننه ، ك الأشربة ، ب ما جاء في شارب الخمر ٢٩٠/٤ رقم (١٨٦١) – وأخرجه ابن ماجه في سننه بلفظ « كل مسكر حرام » ، ك الأشربة ، ب كل مسكر حرام ١١٢٣/٢ رقم (٣٣٨٧) كلهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حسن صحيح . (٦) الإحكام لابن حزم ٦٧٦/٢ .

(٧) الشكل : هو الهيئة الحاصلة للقياس من وضع الحد الأوسط بالنسبة إلى الحدين الآخرين ، وذلك بأن يكون محمولاً في الصغرى موضوعاً في الكبرى وهو « الشكل الأول » ، أو محمولاً فيهما وهو « الشكل الثاني » ، أو موضوعاً فيهما « وهو الشكل الثالث » ، أو موضوعاً في الصغرى محمولاً في الكبرى وهو « الشكل الرابع » . انظر : المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين للسيف الآمدي ، تحقيق د/حسن الشافعي ص٨٢ ، طبعة سنة ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م – منتهى الوصول والأمل ص١١ – بيان المختصر للأصفهاني ١٠٩/١ – شرح العضد على المختصر ٩٧/١ – شرح شيخ الإسلام على إيساغوجي مع حاشية الحفني ص٤١ عيسى الحلبي وشركاه بدون – حاشية الصبان على شرح الملوي على السلم ص١٢٦ ، ١٢٧ – حاشية الباجوري على متن السلم ص٦٣ – المرشد السليم للدكتور عوض الله حجازي ص١٥٤ .

(٨) ينقسم القياس المنطقي : إلى اقتراني ، واستثنائي ، والاقتراني ينقسم : إلى حملي ، وشرطي ، =

والذي عدَّه الآمدي وغيره (١) من أنواع الاستدلال .

ثانيها : قال فيه : « وشرط معلق بصفة ، فحيث وجد فواجب ما علق بذلك الشرط ، مثل : قوله تعالى ﴿ إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ (٢) فقد صح بهذا أن من انتهى غفر له » (٣) اهـ .

وهذا النوع – **أيضًا** – اعتبره جماعة من المتأخرين – كالآمدي – من أنواع الاستدلال ، فهو داخل في قوله : وجد المقتضى فيوجد الحكم ، ووجد المانع وفقد الشرط فينتفي الحكم (٤) .

ثالثها : قال فيه : « لفظ يفهم منه معنى فيؤدى بلفظ آخر ، وهذا نوع تسميه أهل الاهتبال بحدود الكلام : « المتلائمات » مثل قوله تعالى : ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ ﴾ (٥) فقد فهم من هذا فهمًا ضروريًّا أنه ليس بسفيه .

وهذا هو معنى واحد يعبر عنه بألفاظ شتى ، كقولك : الضيغم ، والأسد ، والليث ، والضرغام ، وعنبسة ، فهذه كلها أسماء معناها واحد وهو الأسد » (٦) اهـ .

رابعها : قال فيه : « أقسام نبطل كلها إلا واحدًا ، فيصح ذلك الواحد ، مثل : أن يكون هذا الشيء إما حرام فله حكم كذا ، وإما فرض فله حكم كذا ، وإما مباح فله حكم كذا ، فليس فرضًا ولا حرامًا ، فهو مباح له حكم كذا .

أو يكون قوله يقتضي أقسامًا كلها فاسد ، فهو قول فاسد » (٧) اهـ .

وهذا النوع يعبر عنه بالتقسيم الحاصر ، أو الشرطي المنفصل عند المناطقة ، وقد

= فالحملي : ما تركب من قضايا حملية صرفة ، مثل : الصلاة فرض ، فمقدمتاه حمليتان فقط ، ويتركب الحملي عادة من مقدمتين ونتيجة ، أما المقدمتان : فإحداهما صغرى وتشتمل على موضوع النتيجة ، والأخرى كبرى وتشتمل على محمول النتيجة ، وأما النتيجة فهي ما يستنتج من القياس بعد حذف الحد الأوسط ، مثاله : كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام ، ينتج : كل مسكر حرام . انظر : تحرير القواعد المنطقية شرح الرسالة الشمسية للقطب الرازي ص١٤١ وما بعدها ، مصطفى الحلبي ، ط ثانية ١٩٤٨م – شرح السلم للملوي مع حاشية الصبان ص١٢١ وما بعدها – إيضاح المبهم من معاني السلم للدمنهوري ص١٢ – حاشية البيجوري على متن السلم ص٦١ وما بعدها – المرشد السليم ص١٤٥ وما بعدها .

(١) انظر : الإحكام للآمدي ١٠٧/٤ – منتهى السول للآمدي ٤٩/٣ – الإيضاح لابن الجوزي ص١٨٦ – جمع الجوامع مع المحلى ٣٤٣/٢ ، ٣٤٤ – غاية الوصول ص١٣٧ – شرح الكوكب ٣٩٩/٤ .

(٢) سورة الأنفال من (٣٨) .

(٣) الإحكام لابن حزم الظاهري ٦٧٧/٢ .

(٤) انظر : الإحكام للآمدي ١٠٤/٤ وما بعدها .

(٥) سورة التوبة من آية (١١٤) .

(٦) الإحكام لابن حزم الظاهري ٦٧٧/٢ .

(٧) الإحكام لابن حزم الظاهري ٦٧٧/٢ .

عده جماعة من الأصوليين من أنواع الاستدلال [١] .

خامسها : « قضايا واردة مدرجة ، فيقتضي ذلك أن الدرجة العليا فوق التالية لها بعدها ، وإن كان لم ينص على أنها فوق التالية ، مثل قولك : أبو بكر أفضل من عمر ، وعمر أفضل من عثمان ، فأبو بكر بلا شك أفضل من عثمان [٢] » اهـ .

ولا يخفى أن هذا النوع يعتبر أحد أشكال القياس الحملي ، وقد تقدم أن جماعة من الأصوليين عدوه أحد أنواع الاستدلال .

سادسها : « أن تقول : كل مسكر حرام ، فقد صح بهذا أن بعض المحرمات مسكر ، وهذا هو الذي تسميه أهل الاهتبال بحدود الكلام : « عكس القضايا » [٣] ، وذلك أن الكلية الموجبة تنعكس جزئية أبدًا » [٤] اهـ .

سابعها : « لفظ ينطوي فيه معانٍ جمة ، مثل قولك : زيد يكتب ، فقد صح من هذا اللفظ أنه حي ، وأنه ذو جارحة سليمة يكتب بها ، وأنه ذو آلات يصرفها .

ومثل قوله تعالى : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾ [٥] فصح من ذلك : أن زيدًا يموت ، وأن هندًا تموت ، وأن عمرًا يموت ، وهكذا كل ذي نفس ، وإن لم يذكر نص اسمه » [٦] اهـ .

وبعد هذا العرض لأنواع الدليل التي ذكرها ابن حزم الظاهري - رحمه الله تعالى - يلاحظ أنها عبارة عن مجموعة من الأدوات التي يستخدمها المستدل للنظر في النص الشرعي من الكتاب والسنة ، وكذا الإجماع ، حتى يتوصل بواسطتها إلى

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي ١١٠/٤ - منتهى السول ٤٩/٣ - الإيضاح لابن الجوزي ص١٩٤ - جمع الجوامع بشرح المحلي ٣٤٣/٢ ، ٣٤٤ - تشنيف المسامع للزركشي ٤١٠/٣ - غاية الوصول ص١٣٧ - شرح الكوكب ٣٩٩/٤ - الآيات البينات ١٧٤/٤ .

(٢) الإحكام لابن حزم ٦٧٧/٢ .

(٣) العكس لغة : التبديل والقلب بأن يجعل السابق لاحقًا واللاحق سابقًا . واصطلاحًا : يطلق بإطلاقين ، أحدهما : إطلاقه على القضية التي وقع التحويل إليها ، وثانيهما : إطلاقه على المعنى المصدري ، مثاله قولنا : بعض الإنسان حيوان ، عكسه : بعض الحيوان إنسان . انظر : تحرير القواعد المنطقية للقطب الرازي ص١٣٥ - شرح السلم للملوي مع حاشية الصبان ص١١٢ - إيضاح المبهم من معاني السلم ص١١ - حاشية الباجوري على متن السلم ص٥٧ - المرشد السليم للدكتور عوض الله حجازي ص١٣٥ .

(٤) الإحكام لابن حزم ٦٧٧/٢ .

(٥) سورة آل عمران من (١٨٥) ، والأنبياء من آية (٣٥) ، والعنكبوت من آية (٥٧) .

(٦) الإحكام لابن حزم ٦٧٧/٢ .

الأحكام الشرعية المقصودة ، وهو عين ما يعنيه كثير ممن أفرد مصطلح « الاستدلال » بالكلام كالآمدي ، وغيره من الأصوليين ، وأنواعهما متقاربة إلى حد بعيد .

ومما يدل على أن ابن حزم يقصد بما أورده هنا مجموعة الأدوات قوله : « فهذه هي الأدلة التي تستعملها »[1] اهـ ، أي تستعملها عند البحث في الأدلة الشرعية ، وإن كانت في ذاتها لاتخرج عن النص والإجماع .

ولذلك فإن غالب الظن أن ما يعنيه ابن حزم بالدليل هو عين ما يعنيه كثير من متأخري الأصوليين بالاستدلال ، وسيظهر هذا بعد - إن شاء الله - عند العرض للاستدلال عندهم ، فالمسمى واحد وإن اختلفت التسمية فهو عند ابن حزم « الدليل » ، وعند غيره « الاستدلال » ، وعلى كل فلا بأس ؛ لأن الاصطلاحات الأصولية لم تكن قد استقرت بعد ، فإننا نجد أن متقدمي الأصوليين يتكلمون عن الشيء الواحد تحت مسميات عدة ، فإذا ما استقرت المصطلحات بعد ذلك وجدناها إما تجتمع تحت أحد هذه المسميات ، وربما وجدنا نفس الكلام تحت مسمى آخر غير ما تدوول على ألسنة وفي كتابة المتقدمين على نحو ما رأينا في صنيع أبي الحسن الكرخي وتلاميذه ، وابن حزم ، ومتأخري الأصوليين ، فقد وضع المتقدمون أشياء تحت مسميات مختلفة كالاستدلال بالأصول ، والاجتهاد فيما لا أصل له معين يرجع الحكم الذي ثبت به إليه وهو اصطلاح الكرخي وتلاميذه ، والدليل وهو اصطلاح ابن حزم ، ثم جاء المتأخرون وأخذوا كثيرًا مما وضعه المتقدمون تحت المسميات السابقة ووضعوه تحت مسمى « الاستدلال » .

---

(١) الإحكام لابن حزم الظاهري ٦٧٧/٢ .

المطلب الثالث : في الاستدلال عند أبي إسحاق الشيرازي ، وأبي الوليد الباجي

ذكر الشيخ أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله في كتابيه « اللمع » ، و « شرح اللمع » أقسام القياس (١) ، ثم أعقبها بالكلام على الاستدلال .

وقد تبنى الشيخ أبو إسحاق وجهة نظر مؤداها : أن الاستدلال نفس القياس ، وأنه يتفرع على أنواع القياس المختلفة مخالفًا بذلك من ذهب إلى أنهما متغايران (٢) ، ثم خطَّأ من قال بأنهما متغايران ، فقال : « وهذا خطأ ؛ لأن القياس نفس الاستدلال ، والاستدلال نفس القياس ، غير أن القياس بلفظ موجز محرر ، والاستدلال بلفظ

---

(١) اختلف تقسيم الشيخ أبي إسحاق رحمه الله للقياس في كتابيه « اللمع » و « شرح اللمع » ففي كتابه « اللمع » جعل القياس على ثلاثة أضرب : قياس علة ، وقياس دلالة ، وقياس شبه .
أما في كتابه « شرح اللمع » فقد جعل القياس على ضربين : قياس دلالة ، وقياس علة ، وأدخل قياس الشبه في قياس الدلالة ، فجعله ضربًا من ضروبه . انظر : اللمع ص٥٥ ، ٥٦ – شرح اللمع ٧٩٩/٢ : ٨١٤ . وهناك تقسيمات أخرى للقياس وردت في كتب الأصوليين ، انظرها في : شرح العمد لأبي الحسين البصري ١٥٩/٢ – إحكام الفصول للباجي ٥٤٩/٢ – المنخول للغزالي ص٣٣٤ – المحصول للرازي ١٢١/٥ – الإحكام للآمدي ٣/٤ – منتهى السول للآمدي ٢٩/٣ – منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١٨٦ – مختصر المنتهى مع شرح العضد ٢٤٧/٢ – الحاصل من المحصول ٨٦٢/٢ – معراج المنهاج للجزري ، تحقيق د/شعبان محمد إسماعيل ١٣٤/٢ مطبعة الحسين الإسلامية ١٩٩٣م – قواعد الأصول للبغدادي ص١١٠ – تقريب الوصول لابن جزي ص٣٥٦ – إعلام الموقعين لابن القيم ١١٤/١ طبعة دار الحديث – جمع الجوامع ٣٤٠/٢ – مفتاح الوصول للتلمساني ، تحقيق أحمد عز الدين عبد الله خلف الله ص٢١٧ مطبعة السعادة ، ط أولى ١٩٨١م – نهاية السول للإسنوي ٢٤٧/٢ – البحر المحيط للزركشي ٤٨/٧ – التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٢١/٣ – شرح الكوكب المنير ٢٠٧/٤ – تيسير التحرير ٧٦/٤ – إجابة السائل للصنعاني ص١٧٠ – فواتح الرحموت ٣٢٠/٢ – نشر البنود للشنقيطي ٢٤٩/٢ .

(٢) انظر : شرح اللمع ٨١٥/٢ ، حيث قال فيه : « وأما الاستدلال : فإنه يتفرع على ما ذكرناه من أنواع القياس ، وأصحاب أبي حنيفة يجعلون الاستدلال غير القياس ، ويقولون : « لايجوز أن يلحق بموضع الاستحسان غيره بالقياس ، ويجوز ذلك بالاستدلال » ، فيسمون القياس غير الاستدلال وهذا خطأ ؛ لأن القياس نفس الاستدلال والاستدلال نفس القياس غير أن القياس بلفظ موجز محرر ، والاستدلال بلفظ مبسوط ، ونحن نبين ذلك في أقسام الاستدلال ؛ إذ كل نوع منه لاحق بنوع من القياس . اهـ .

مبسوط » [1] اهـ .

وقد جعل الاستدلال على خمسة أضرب [2] ، **الأول** : الاستدلال ببيان العلة ، **والثاني** : الاستدلال بالأَوْلى ، **والثالث** : الاستدلال بالتقسيم ، **والرابع** : الاستدلال بالعكس ، **والخامس** : الاستدلال بالأصول .

وإليك الكلام على كل نوع منها بشيء من الإيجاز ، مع بيان ما أُلحق به من أنواع القياس ، كما حدده الشيخ أبو إسحاق رحمه الله .

النوع الأول [3] : الاستدلال ببيان العلة

وهو على ضربين ، أحدهما : أن يذكر العلة ليوجد الحكم بوجودها ، والثاني : أن يذكرها ليعدم الحكم بعدمها .

فالأول : أن يبين علة الحكم في الأصل ، ثم يبين أن مثلها موجود في الفرع ، فيجب أن يساوي الفرع الأصل في الحكم .

مثاله : قول الشافعي – في قطع النبّاش [4] : – إن علة القطع في السرقة الردع والزجر

---

(١) شرح اللمع ٢/٨١٥ .

(٢) انظر : شرح اللمع للشيرازي ٢/٨١٥ .

(٣) انظر : اللمع للشيرازي ص٥٦ – شرح اللمع ٢/٨١٥ .

(٤) النباش : هو الذي ينبش القبور ويسرق أكفان موتاها . الحاوي للماوردي ١٧/١٨٤ ، وقد اختلف أهل العلم في قطعه : فذهب جمهور أهل العلم إلى قطعه ، ومنهم الإمام مالك ، والشافعي ، وأبو يوسف ، وأحمد بن حنبل ، وقد استدلوا بعموم الآية ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ ﴾ [المائدة من آية ٣٨] ، وأن السرقة تطلق أيضًا على النبش حقيقة ، وبمجموعة من الآثار الواردة ، منها : مايروى عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يقول : « يقطع سارق أحيانا وسارق موتانا » أخرجه عبد الرزاق في المصنف : ب المختفي وهو النباش ، برقم (١٨٨٧٩ ، ١٨٨٨٢ ، ١٨٨٨٣) – والبيهقي في الكبرى ، ك السرقة ، ب النباش يقطع ٨/٢٦٩ . وخالف أبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن فهما على أنه لايقطع ، استدلالاً برواية الزهري : « أن نباشًا رفع إلى مروان بن الحكم فعزره ولم يقطعه ، وفي المدينة بقية من الصحابة وعلماء التابعين فلم ينكره أحد منهم » ، رواية الزهري أخرجها عبد الرزاق في المصنف ، نفس الباب ، رقم(١٨٨٧٥) . انظر في المسألة : الحاوي للماوردي ١٧/١٨٤ – الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر ، تحقيق د/محمد محمد أحمد ولد ماديك ٢/١٠٨٣ مكتبة الرياض الحديثة بالرياض ، ط أولى ١٩٧٨م – المهذب لأبي إسحاق الشيرازي ٢/٢٩٦ مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر ١٣٤٣هـ – المبسوط للسرخسي ٩/١٥٩ – الوسيط في المذهب للغزالي ، تحقيق أحمد إبراهيم ، ومحمد تامر ٦/٤٦٩ ، دار السلام ، ط أولى ١٩٩٧م – الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة ٤/١٢٦ – المغني لابن قدامة ٨/١٦٦ مكتبة النور الإسلامية بدون – الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة مع المغني ١٠/٢٦٨ دار الكتاب العربي بيروت ١٩٧٢م – مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لشيخ زاده ١/٦٢٦ دار سعادت ١٣٢٧هـ – الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب =

عن أخذ أموال الناس صيانة لها ، وهذا المعنى موجود في كفن الميت ؛ لأنه يحتاج إلى الصيانة والحفظ بما يرتدع به عن أخذه : فوجب أن يكون حكمه حكم سائر السرقات .

والثاني [1] : أن يبين العلة ليعدم الحكم بعدمها .

مثاله : أن يبين أن المبتوتة لاتستحق النفقة [2] ، فيقول في استدلاله : علة النفقة : التمكين من الاستمتاع ، بدليل أنها إذا مكنت : استحقت النفقة ، وإذا لم تمكن : لم تستحق ، فإذا ثبت هذا فالتمكين في حالتها معدوم ، ويجب ألا تستحق النفقة .

وهذا النوع لايجوز إلا في حكم له علة واحدة ؛ لأنه إذا كانت له علتان فلا يصح الاستدلال بالمثال السابق - مثلًا - لجواز ترتب الحكم وهو وجوب النفقة على علة أخرى غير التمكين .

ومن شرطه : أن يكون مطردًا ، منعكسًا ، يوجد الحكم بوجوده ويعدم بعدمه ؛ لأنه إذا لم يكن منعكسًا لم يعدم الحكم بعدمه .

وقد جعل الشيخ أبو إسحاق ﷺ هذا النوع متفرعًا على قياس العلة [3] ، فكأن المستدل في المثال الأول يقول : عمل فيه أخذ أموال الناس بالباطل من حرز فأشبه

=الإمام مالك للشيخ الدردير ٤٧٩/٤ دار المعارف بمصر ١٩٧٢م - أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك لأبي بكر الكشناوي ١٨٦/٣ عيسى الحلبي وشركاه ، الطبعة الأولى .

(١) بتصرف من : شرح اللمع للشيرازي ٨١٦/٢ .

(٢) اتفق الفقهاء على أن المطلقة طلاقًا بائنًا بثلاث ، أو بخلع ، أو بانت بفسخ وكانت حاملًا : لها النفقة والسكنى ، واختلفوا في المبتوتة البائن إذا لم تكن حاملًا على مذاهب ثلاثة :

أولها : أن لها السكنى في العدة ، ولا نفقة لها ، وهو مذهب مالك ، والشافعي ، والأوزاعي ، وابن أبي ليلى ، والليث بن سعد ، وكثير من الصحابة والتابعين .

ثانيها : أن لها السكنى والنفقة كالرجعية سواء بسواء ، وهو مذهب أبي حنيفة وصاحبيه ، وعمر وابن مسعود ، والقاضي شريح .

ثالثها : وهو مذهب الحنابلة ، وابن عباس ، والحسن ، والشعبي ، وعطاء : أنه ليس لها نفقة ولا سكنى ، وفي رواية عن أحمد ، ومعه الزهري ، وإسحاق : أن لها السكنى فقط .

انظر في المسألة : الحاوي للماوردي ٢٨٢/١٤ ، و٦٢/١٥ - الكافي لابن عبد البر ٦٢٧/٢ - الوسيط للغزالي ٢١٨/٦ ، ٢١٩ - الكافي لابن قدامة ٢٤٤/٣ - المغني لابن قدامة ٣٧٤/٧ - روضة الطالبين للنووي ٦٦/٩ ، المكتب الإسلامي سنة ١٣٨٦هـ - الغاية القصوى في دراية الفتوى للقاضي البيضاوي ، تحقيق علي محيي الدين القره داغي ٨٧٠/٢ دار النصر للطباعة الإسلامية بمصر - الشرح الصغير للدردير ٦٨٦/٢ - ٦٨٧ - الاختيار لتعليل المختار للموصلي الحنفي ١٦٤/٣ ، طبعة الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية ١٤١٤هـ - اللباب في شرح الكتاب للميداني الحنفي ص٢١٨ ، ٢١٩ .

(٣) انظر : شرح اللمع ٨١٦/٢ .

السرقة في وجوب القطع .

وفي المثال الثاني يقول : لو لم يوجد التمكين من الاستمتاع فلا تستحق النفقة ، كالناشزة .

النوع الثاني [١] : الاستدلال بالأولى

وهو : أن يبين علة الحكم في الأصل ، ثم يبين وجودها في الفرع ، مع زيادة مؤثرة في الحكم .

مثاله : استدلال أصحاب أبي حنيفة ﷺ على أن الإفطار بالأكل متعمدًا في رمضان تتعلق به الكفارة [٢] ، بقولهم : الكفارة وضعت للردع والزجر ، فإذا تعلقت بالجماع وجب أن تتعلق بالأكل ؛ لأن الأكل كالجماع من حيث إن كل واحد منهما مقصود مشتهى ، بل الأكل آكد ؛ لأن الصبر عنه أقل ، فالإنسان يصبر عن الجماع سنين ولا يصبر على الأكل .

وقد جعل الشيخ هذا النوع متفرعًا على قياس العلة أيضًا ، فتقديره : أفطر بمقصود جنسه فأشبه الإفطار بالجماع .

النوع الثالث [٣] : الاستدلال بالتقسيم

وهو على ضربين ، أحدهما : أن يذكر المستدل جميع الأقسام التي يجوز أن يعلق الخصم عليها الحكم ، ثم يبطل الجميع ، فيبطل مذهب الخصم .

مثاله : استدلال الشافعية ، ومن وافقهم – على الحنفية – في أن مدة الإيلاء [٤]

---

(١) انظر هذا النوع في : اللمع ص٥٦ ، ٥٧ – شرح اللمع ٨١٦/٢ ، ٨١٧ ، وقد وقع خطأ في طبعة اللمع التي بين يدي ، حيث جعل هذا النوع مكان القسم الثاني من أقسام الاستدلال ببيان العلة ، لكن من الواضح أن هناك سقطًا في هذه النسخة فتداخلت الأقسام نتيجة لذلك ، والله أعلم .

(٢) اختلف الفقهاء فيما يجب على من أكل عامدًا في نهار رمضان ، فالشافعي وأحمد : على أنه يجب عليه القضاء فقط ، ولا كفارة عليه ، ومالك : على أن عليه القضاء ، والكفارة . وأبو حنيفة : على أنه إن أفطر بجنس ما يقع به الاغتذاء غالبًا لزمته الكفارة مع القضاء ، وإن أفطر بما لا يقع به الاغتذاء غالبًا كجوزة وحصاة لزمه القضاء ولا كفارة عليه . انظر في المسألة : الحاوي للماوردي ٢٨٩/٣ – ٢٩٠ – الكافي لابن عبد البر ٣٤١/١ – المبسوط للسرخسي ٧٣/٣ – الكافي لابن قدامة ٣٦٧/١ – الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٦٤/٣ – أسهل المدارك شرح إرشاد السالك ٤٢٢/١ .

(٣) بتصرف من : اللمع ص٥٧ – شرح اللمع ٨١٧/٢ : ٨١٩ ، وانظر : المنهاج في ترتيب الحجاج لأبي الوليد الباجي ، تحقيق عبد المجيد تركي ص٢٧ ، ٢٨ دار الغرب الإسلامي ، ط ثانية ١٩٨٧م .

(٤) الإيلاء : لغة : الحلف ، يقال : آلى يؤلي إيلاءً ، فهو مؤلٍ إذا حلف . واصطلاحًا : الحلف على زوجته أن لا =

لاتفضي إلى الطلاق [1] - بقولهم : الطلاق لايقع إلا بلفظ صريح أو كناية [2] ، والإيلاء لايخلو أن يكون صريحًا أو كناية ؛ وليس بصريح ؛ لأن الصريح عندنا وعندهم : لفظ الطلاق .

ولا يجوز أن يكون عندهم كناية ؛ لأنها عندهم تفتقر إلى النية في وقوع الطلاق بها أو إلى شاهد الحال ، ولفظ الإيلاء لايفتقر إلى ذلك عندهم .

وأيضًا فإن الإيلاء عندهم لو كان من ألفاظ الطلاق لصح أن يقع به الطلاق عقيب اللفظ وههنا لم يقع الطلاق عقيبه ؛ وإذا بطل أن يكون صريحًا أو كناية بطل أن يقع به الطلاق .

ثانيهما : أن يذكر جميع الأقسام التي يجوز أن يتعلق بها الحكم ، ثم يُبطل الجميع إلا واحدًا ، فيثبت أن الحق في ذلك الواحد .

مثاله : استدلال الشافعية - على أن رد الشهادة يتعلق بالقذف لا بالحد [3] - بقولهم : القذف يوجب رد الشهادة ؛ لأن رد الشهادة إما أن يكون بالقذف ، أو بالحد ، أو بهما .

ولا يجوز أن يكون رد الشهادة بالحد ؛ لأن الحد تطهير ، ولا يجوز أن يكون

--- يطأها مدة يصير بها مؤليًا ، أو : اليمين على ترك وطء المنكوحة مدة . انظر : الحاوي للماوردي ٢٢٤/١٣ - الوسيط للغزالي ٦/٦ - المصباح المنير للفيومي ٢٨/١ دار المعارف - التعريفات للجرجاني ص٣٤ - التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص١٠٦ - معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس ، وحامد صادق ص٩٨ .

(١) اختلف الفقهاء في إفضاء مدة الإيلاء إلى الطلاق من عدمه ، فذهب الجمهور ، مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وغيرهم : إلى أن انتهاء مدة الإيلاء لايفضي إلى الطلاق ، بل يفضي إلى المطالبة بالفيئة أو بالطلاق ، فإن لم يفئ أخذ بإيقاع الطلاق . وخالف أبو حنيفة : فذهب إلى أن انتهاء مدة الإيلاء يفضي إلى الطلاق ، فتطلق عليه طلقة بائنة ، أما المطالبة بالفيئة فإنها تكون قبل انتهاء مدة الإيلاء عنده . والله أعلم . انظر في المسألة : الحاوي للماوردي ٢٢٨/١٣ - الكافي لابن عبد البر ٥٩٨/٢ - المبسوط للسرخسي ٢٠/٧ - الكافي لابن قدامة ١٧٠/٣ .

(٢) الطلاق باللفظ الصريح : ما وقعت الفرقة فيه بالقول من غير نية ، والطلاق بلفظ فيه كناية : ما وقعت الفرقة فيه بالقول مع النية ، ولم تقع به من غير نية . انظر : الحاوي الكبير للماوردي ٤/١٣ - الكافي لابن عبد البر ٥٧٤/٢ - الكافي لابن قدامة ١١٤/٣ وما بعدها - الاختيار لتعليل المختار ٧٤/٣ وما بعدها .

(٣) اختلف الفقهاء في القاذف هل ترد شهادته بمجرد القذف ، أم لا ترد إلا بإقامة الحد عليه ؟ فذهب الشافعي ، والليث بن سعد : إلى أن شهادته ترد قبل إقامة الحد عليه وبمجرد القذف . وذهب أبو حنيفة ، ومالك ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وزفر : إلى أن شهادته مقبولة ما لم يحد ، ولا ترد إلا بإقامة الحد عليه . انظر : أحكام القرآن للجصاص ، بتحقيق محمد الصادق قمحاوي ١١٥/٥ دار المصحف - أحكام القرآن لإلكيا الهراس بتحقيق موسى محمد علي ، ود . عزت عطية ٢٧١/٤ وما بعدها ، دار الكتب الحديثة - أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي ، تحقيق علي محمد البجاوي ١٣٢٤/٣ عيسى البابي الحلبي ، الطبعة الثانية ١٩٦٨م .

التطهير سببًا لرد الشهادة .

ولا يجوز أن يكون الرد بهما معًا ؛ لأنه إذا كان كل واحد منهما بانفراده لايوجب رد الشهادة ، فإضافة أحدهما إلى الآخر لا توجب رد الشهادة : فلم يبق إلا أن يكون سبب الرد القذف .

وقد فرّع الشيخ هذا النوع على قياس العلة ، وتقدير الأول : الإيلاء ليس بصريح ولا كناية ، فلا يتعلق به الطلاق ، كما لو قال : والله لأنفقت عليك .

وتقدير الثاني : أن الحد تطهير ، فلا يصير سببًا لرد الشهادة ، كالزكاة والصوم .

النوع الرابع [١] : الاستدلال بالعكس

مثاله : أن يقول الشافعي – مثلًا – [٢] : لو كانت القهقهة تبطل الطهارة داخل الصلاة لأبطلتها خارج الصلاة ؛ لأن كل ما أبطل الطهارة داخل الصلاة أبطلها خارج الصلاة كالإحداث ، وما لا يبطلها خارج الصلاة لايبطلها داخل الصلاة ، كالقذف والسب وغير ذلك من الأسباب .

وقد اعتبر الشيخ أبو إسحاق رحمه الله هذا النوع من قبيل الاستدلال الصحيح المعتبر كطريق لإثبات الأحكام [٣] ، وألحقه بقياس الدلالة ، ففي المثال السابق : قد استدل بخارج الصلاة على داخلها وجعل إحدى الحالتين نظير الأخرى في بطلان الطهارة ، فكل ما أبطل الطهارة في إحداهما أبطلها في الأخرى ، وما لايبطل في إحداهما لايبطل في الأخرى .

ونظيره قياس الدلالة حيث يستدل فيه – مثلًا – بالطلاق على الظهار ؛ لأن كلًا منهما نظير للآخر ، ومن أنواع قياس الدلالة [٤] – الذي هو : رد الفرع إلى الأصل

---

(١) بتصرف من : اللمع ص٥٧ – شرح اللمع ٨١٩/٢ وما بعدها ، وانظر : المنهاج للباجي ص٢٩ .

(٢) أي في رده على مذهب الحنفية القائلين بأن القهقهة في الصلاة تنقض الوضوء بخلافها خارج الصلاة فهي لاتنقضه ، وفرقوا بين الحالتين بأن حال الصلاة حال مناجاة مع الله تعالى فتعظم الجناية منه بالضحك في حال المناجاة ، أما الضحك في خارجها فليس في معنى الضحك فيها . انظر : المبسوط للسرخسي ٧٧/١ ، ٧٨ .

(٣) انظر : شرح اللمع ٨١٩/٢ ، ٨٢٠ ، وفيه : « وهذا استدلال صحيح ، وهو طريق لإثبات الأحكام وقال بعض أصحابنا : لايجوز إثبات الأحكام به ، وليس بدليل ؛ لأنه يستدل على الشيء بعكسه . وهذا خطأ ؛ لأن الاستدلال بالعكس في الحقيقة استدلال بقياس مدلول على صحته بالعكس ، فإذا جاز الاستدلال بما يدل عليه الطرد فلأن يجوز بما هو مدلول على صحته بالطرد والعكس أولى » اهـ .

(٤) بتصرف من : اللمع ص٥٦ – شرح اللمع ٨٠٦/٢ وما بعدها .

بمعنى غير المعنى الذي علق عليه الحكم في الشرع إلا أنه يدل على وجود علة الشرع – ما يستدل فيه بنظير الحكم على الحكم .

النوع الخامس [(١)] : الاستدلال بالأصول

مثاله : استدلال الشافعية على أن الحج تدخله النيابة [(٢)] ، فيقول الحنفية : يدفع المال إلى مَن يُحرم عنه ويلبي عنه ويضيف التلبية إليه ، ثم لايكون ذلك له بل يقع للحاج ، وهذا أمر بالكذب من غير ضرورة فوجب ألا يجوز ؛ لأنه لا نظير له في الأصول .

وقد فرّع الشيخ هذا النوع على قياس العلة ، فكأنه يقول [(٣)] : أمر بالكذب من غير حاجة ، فكان حرامًا كسائر المواضع ، وإنما لايذكر أصل معين دال على تحريم الكذب ؛ لكثرة الأصول فهي لا تحصى كثرة ، وليس بعضها بأولى من بعض فإن الكذب حرام في جميع المواضع .

هذا خلاصة ما ذكره الشيخ أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله في كتبه ، فقد جعل الاستدلال نفس القياس ومتفرعًا على أنواعه .

ولكن هل هذا الصنيع يتفق مع ما أقصده من مصطلح « الاستدلال » سواء أكان بناءً مستقلًا صالحًا لاعتباره دليلًا شرعيًا تناط الأحكام به وهو : بناء الأحكام الشرعية على المعاني الكلية المستنبطة من مجمل الأصول المنصوصة ، كما عناه إمام الحرمين ومتابعوه ؟ أم كان منهجًا وقواعد ضابطة لطلب الدلالة من الدليل الشرعي ، كما عناه الآمدي ومتابعوه ؟

للإجابة على هذا السؤال أقول : إن الشيخ أبا إسحاق رحمه الله قد جعل الاستدلال

---

(١) بتصرف من : شرح اللمع للشيرازي ٨٢١/٢ ، ٨٢٢ ، وانظر : المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي ص٢٩ .

(٢) اختلف الفقهاء في جواز النيابة في الحج عن الحي ، فالجمهور على الجواز لكن لهم تفصيلات ، فالحنفية : على جواز الحج عنه في حالة العجز فقط ، أما في غيرها فلا يجوز وتقع الحجة للحاج لا للمحجوج عنه . والشافعية ، والحنابلة : يرون جوازه في حالتي العجز ، والمرض المزمن الذي لا يرجى برؤه بل يؤول إلى الموت . وقد خالف المالكية الجمهور : فهم على عدم جواز النيابة البتة . انظر المسألة في : مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ، اختصار أبي بكر الجصاص ، ٩١/٢ – الحاوي للماوردي ١١/٥ وما بعدها ، و٣٤٣/٥ – الكافي لابن عبد البر ٣٥٦/١ – المبسوط ١٤٧/٤ – بداية المجتهد لابن رشد ٢٣٣/١ ، دار الفكر بدون – المغني لابن قدامة ١٣٢/٣ وما بعدها – مختصر خلافيات البيهقي لأحمد ابن فرح الإشبيلي ، تحقيق د/دياب عبد الكريم ١١١٥/٣ مكتبة الرشد بالرياض ، ط أولى ١٩٩٧م – مجمع الأنهر ٣٠٧/١ – الشرح الصغير للدردير ١٤/٢ .

(٣) انظر : شرح اللمع للشيرازي ٨٢٢/٢ .

نفس القياس تمامًا بتمام ، وجعل أنواع الاستدلال الخمسة تتفرع على أنواع القياس الثلاثة وتلحق بها ، وهذا الصنيع لايتفق مع ما أتحدث عنه ، فحقيقة الاستدلال تختلف عن حقيقة القياس وإن دخلت بعض أنواع القياس تحت الاستدلال .

أما عن اختلاف حقيقتيهما ؛ فلأن القياس عبارة عن : بناء الأحكام الشرعية على أصول جزئية معينة ، فالنبيذ فرع يقاس على الخمر ، وهو أصل نُصَّ على تحريمه بأصل جزئي من القرآن في قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [1] لعلة الإسكار الموجودة فيهما .

أما الاستدلال فهو عبارة عن : بناء الأحكام الشرعية على معان كلية تستخلص من مجمل النصوص الشرعية لا من نصوص جزئية معينة .

فالعرف معنى كلي تبنى عليه كثير من الأحكام كالنفقات وتقديرها ، وكثير العمل في الصلاة وقليله ، وهو لم ينص عليه أصل جزئي واحد بل دلَّت عليه كثير من النصوص متضافرة .

فالفرق بينهما أن القياس الأصل المقيس عليه فيه : عبارة عن أصول جزئية من الكتاب والسنة وغيرهما ، أما الاستدلال فالأصل الذي نبني عليه الأحكام فيه : معان كلية مستنبطة من مجمل النصوص .

وقد فطن إلى ذلك إمام الحرمين رحمه الله في « البرهان » ، وتابعه تلميذه الغزالي [2] في « المنخول » [3] ، بل إن الإمام الغزالي عنون لهذا الموضوع بـ « الاستدلال المرسل وقياس المعنى » ، ومن سياق كلامه فيه يلاحظ أنه يعني بالاستدلال المرسل : المرسل عن الأصل الجزئي من الكتاب والسنة إلى المعاني الكلية التي تعتبر مظلة عامة تستخلص من مجمل النصوص الشرعية ولا تستند إلى أصل جزئي معين .

ويقصد بقياس المعنى : أن في الاستدلال إلحاقًا وبناءً للأحكام الشرعية على المعاني الكلية لا النصوص الجزئية .

---

(١) المائدة آية (٩٠) .

(٢) هو : محمد بن محمد بن محمد ، حجة الإسلام ، زين الدين ، أبو حامد ، الطوسي ، الغزالي ، ولد بطوس ٤٥٠هـ ، وأخذ عن إمام الحرمين ولازمه ، من مصنفاته : « البسيط » ، و « الوسيط » ، و « الوجيز » في الفقه ، و « المستصفى » ، و « المنخول » في الأصول ، توفي سنة ٥٠٥هـ . انظر : مرآة الجنان ١٧٧/٣ - طبقات ابن قاضي شهبة ٣٢٦/١ - البداية والنهاية ١٧٣/١٢ - شذرات الذهب ١٠/٤

(٣) انظر : البرهان لإمام الحرمين ٧٢١/٢ وما بعدها - المنخول للغزالي ص٣٥٣ وما بعدها .

فالإلحاق بالنصوص الجزئية المنصوصة قياس ، والإلحاق بالمعاني الكلية المستندة إلى مجموعة من الأصول الشرعية استدلال .

وعلى كل فلا بأس من صنيع الشيخ أبي إسحاق ﷺ ؛ لأنه كان في طور البناء لهذا العلم الجليل ، ولم يكن علم أصول الفقه قد تم وكمل كما هو عليه الآن ، وصنيعه هذا يعتبر حلقة مهمة للتوصل بهذا العلم إلى صورته الراهنة .

هذا عن الاختلاف الحاصل بينهما ، أما دخول بعض أنواع القياس تحت الاستدلال بالمعنى العرفي الخاص فهذا واضح من صنيع بعض المتأخرين (١) ، فقد عرفوا الاستدلال بأنه : « دليل ليس بنص ولا إجماع ، ولا قياس علة » ، وتقييد القياس بالعلة يدخل قياس الدلالة ، والقياس بنفي الفارق في أنواع الاستدلال .

ولكن مع ذلك من أدخلهما في أنواع الاستدلال لم ينظر إليهما على أنهما كقياس العلة ينظر فيه إلى الفرع والأصل والعلة المشتركة بينهما ، لكنه في القياس بنفي الفارق - مثلًا - كأن ينظر إلى أولوية الفرع بالحكم من الأصل ؛ إذ العلة فيه أوضح وأظهر فالزيادة المؤثرة والموجودة في الفرع هي التي يعنيها المستدل عند جعله القياس بنفي الفارق من أنواع الاستدلال .

وكذلك الأمر في قياس الدلالة ، فلما كان ملاك الأمر فيه : الجمع بين الفرع والأصل بالمعنى الذي يدل على العلة - لا على العلة نفسها - جُعل من أنواع الاستدلال .

وعليه فإن جعله الاستدلال مرادفًا للقياس مطلقًا يكون مرفوضًا ، خلافًا للقول بأن بعض أنواع القياس داخل في الاستدلال ونوع من أنواعه ، وإذا ما كان الأمر كذلك أمكننا أن نقبل ونعد الأربعة أقسام من الثاني إلى الخامس من أنواع الاستدلال .

فالاستدلال بالأولى عدَّه (٢) كثيرون من أنواع الاستدلال ؛ للمعنى السابق الذي أشرت إليه ، والشيرازي ﷺ وإن ألحقه بقياس العلة ، لكنه كان ينظر إلى العلة ووجودها في الفرع كما هي في الأصل ، لكن غيره نظر إلى أولوية الفرع بالحكم من الأصل للزيادة المؤثرة الموجودة فيه .

---

(١) انظر : منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص٢٠٢ - مختصر المنتهى بشرح العضد ٢/ ٢٨٠ - البديع لابن الساعاتي ٣/١٠٥٢ - زوائد الأصول للإسنوي ص٣٩٥ - التحرير في أصول الفقه لابن الهمام الحنفي ص٥٢٠ .

(٢) انظر هذه الأنواع في : الفصول في الأصول للجصاص ٤/١٢ ، و/٢١٧ وما بعدها - شرح العمد لأبي الحسين ٢/٢٢٦ وما بعدها - الإحكام لابن حزم الظاهري ٢/٦٧٦ وما بعدها - الإحكام لأبي الوليد =

والاستدلال بالتقسيم - أيضًا - قال به كثيرون كالآمدي وغيره ، وكذلك الاستدلال بالعكس وسموه « قياس العكس » ، والاستدلال بالأصول سبقت الإشارة إليه غير مرة ، وسيأتي الكلام على كل واحد من هذه الأقسام بعد إن شاء الله من كلام كثيرين لنرى حقيقة كل نوع منها في ضوء « المصطلح » بعد أن استقر عندهم .

وعلى ذلك فنحن نقبل أربعة أنواع مما عدَّه الشيرازي ﷺ أنواعًا للاستدلال ونجعلها أنواعًا له ، ونرفض جعله الاستدلال ببيان العلة من أنواعه : إذ هو وقياس العلة شيء واحد .

ويلاحظ أن الشيخ ﷺ كان يتكلم في مصطلح « الاستدلال » من منظور لغوي بحت ، فالاستدلال عبارة - عنده - عن طلب لدلالة الدليل على الحكم وهذه مجموعة من الطرق التي تساعد على هذا الطلب .

وإذا كان الشيخ أبو إسحاق ﷺ قد جعل الاستدلال نفس القياس ، فكذلك فعل تلميذه أبو الوليد الباجي [1] ﷺ ، فهما على أن الفرق الوحيد بين الاستدلال والقياس : أن القياس بلفظ موجز محرر ، والاستدلال بلفظ مبسوط .

وقد قسم أبو الوليد الباجي الاستدلال خمسة أقسام كصنيع شيخه [2] ، وإن اكتفى بهذا التقسيم دون تفريع كل قسم على أحد أنواع القياس كما فعل شيخه الشيرازي رحمهما الله تعالى .

= الباجي ٢/٦٠٣ وما بعدها - المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي ص٢٧ : ٢٩ - الإحكام للآمدي ٣/ ١٦٧، و ٤/١٠٤ وما بعدها - منتهى السول للآمدي ٣/١ وما بعدها - منتهى الوصول والأمل ص٢٠٢ وما بعدها - مختصر المنتهى بشرح العضد ٢/٢٨٠ وما بعدها - الإيضاح لابن الجوزي ص١٧٠ وما بعدها - عَلَم الجذل في علم الجدل لنجم الدين الطوفي ص٨١ وما بعدها - قواعد الأصول للبغدادي ص١١٣ - تقريب الوصول لابن جزي ص٣٨٩ ، ٣٩٠ - جمع الجوامع مع المحلي والبناني عليه ٢/٣٤٣ وما بعدها - غاية الوصول ص١٣٧ - شرح الكوكب ٤/٣٩٩ وما بعدها - أصول الفقه للصنعاني ص٢١٥ وما بعدها - نشر البنود للشنقيطي ٢/٢٥٥ وما بعدها - إرشاد الفحول ٢/٢٤٥ وما بعدها .

(١) انظر : إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي ٢/٤٥٧ ، حيث قال : « وإن كان اسم القياس يجري على أكثر أنواع الاستدلال من جهة المعنى ، إلا أن العرف قد جرى بين أهل الجدل بإطلاق القياس على نوع مخصوص من الاستدلال وهو : ما حرر لفظه » اهـ . و٢/٦٠٣ ، حيث جاء فيه : « إذا ثبت حكم القياس ، فإن أهل الأصول قد أوقعوا هذه اللفظة على اللفظ المحرر على سبيل المواضعة بينهم ، وها هنا أوجه من الاستدلال بالقياس لم يسموه قياسًا ، وسموه استدلالاً ، وإن كان من جملة القياس في الأصول » اهـ . واللمع لأبي إسحاق ص٥٦ وما بعدها - شرح اللمع ٢/٨١٥ .

(٢) انظر : إحكام الفصول للباجي ٢/٦٠٣ وما بعدها - المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي ص٢٧: ٢٩ - اللمع ص٥٦ ، ٥٧ - شرح اللمع ٢/٨١٥ : ٨٢٢ .

المطلب الرابع : في الاستدلال عند إمام الحرمين

يعتبر إمام الحرمين - رحمه الله تعالى - أول من أفرد هذا المصطلح بالكلام وميزه عن غيره في كتابه « البرهان » (١) ، وقد كان الأصوليون قبله ما بين مطلق لفظ « الاستدلال » بمعناه اللغوي : طلب الدليل مطلقًا من نص أو إجماع أو قياس أو غيرها ، وما بين مريد بها ما يرادف القياس ويتفرع عنه كما فعل الشيرازي والباجي(٢) ، وما بين معبر عنها بمسميات أخرى كالاستدلال بالأصول ، أو الاجتهاد فيما لا أصل له معين يرد الحكم الذي ثبت به إليه ، أو ما يغلب في الظن من غير علة يرد بها الفرع إلى الأصل ، كما رأينا قبل .

أما إمام الحرمين فهو أول من تحدث عن الاستدلال كبناء مستقل قائم بذاته له طبيعة خاصة تميزه عن غيره ، وقد عرفه بأنه (٣) : « معنى مشعر بالحكم مناسب له فيما يقتضيه الفكر العقلي من غير وجدان أصل متفق عليه ، والتعليل المنصوب جار فيه » اهـ .

فالاستدلال عنده يعني : بناء الأحكام الشرعية على المعاني الكلية المناسبة من غير نظر إلى غيرها من الأصول الجزئية .

وقبل أن أسترسل في توضيح مراد إمام الحرمين ، وبيان مذاهب العلماء في قبول الاستدلال أورده - كما وضحها هو - أنبه إلى أن هناك من الأصوليين من تابع إمام الحرمين متابعة تامة في مراده من « الاستدلال » كتلميذه الغزالي في « المنخول » (٤) ، وابن السمعاني في « قواطع الأدلة » (٥) .

ومنهم من فهم كلامه فهمًا مغايرًا فحمله على غير مراده ، مثل : الزركشي في

---

(١) انظر : البرهان في أصول الفقه ٧٢١/٢ فقرة (١١٢٧) وما بعدها .
(٢) انظر : المنهاج للباجي ص٢٧ : ٢٩ - اللمع ص٥٦ ، ٥٧ - شرح اللمع ٨١٥/٢ وما بعدها .
(٣) البرهان ٧٢١/٢ فقرة (١١٢٧) .
(٤) انظر : المنخول من تعليقات الأصول للغزالي ص٣٥٣ وما بعدها .
(٥) انظر : قواطع الأدلة لابن السمعاني ٢٥٩/٢ وما بعدها .

« البحر المحيط » [١] ، والشوكاني في « إرشاد الفحول » [٢] .

فالزركشي في « البحر المحيط » جعل الاستدلال مرادفًا للمصلحة المرسلة ومساويًا لها ، وقد تابعه على ذلك الشوكاني في « إرشاد الفحول » ، لكن الصحيح كما قلت في القياس : إن المصلحة المرسلة ليست مرادفة للاستدلال ومساوية له ، بل إن من المصالح ما يدخل تحت الاستدلال ، ومنها ما يخرج عنه وهو مايسمى بالمصالح المرسلة .

وذلك أن النص الشرعي يشتمل على مصلحة تسري في نصوصه سريان الماء في الورد ، وهذه المصلحة نوع من العلة ودرجة من درجات الإجابة على : لماذا ؟ فإذا قلنا – مثلًا – : الخمر حرام ، كان لأحدٍ أن يسأل لماذا ؟ فنجيب : حرام للإسكار ، فيسأل مرة ثانية : ولماذا كان السكر حرامًا ؟ أجبنا : لأنه يذهب العقل ، وهنا يسأل مرة ثالثة : ولماذا كان إذهابه حرامًا ؟ قلنا : لأنه مناط التكليف والواجب حفظه ، وهكذا فالدرجة الثانية ، والثالثة ، والرابعة ، والخامسة درجة من درجات الإجابة على « لماذا » وهي تعرف بالحِكَم والمصالح التي من أجلها شرع الحكم .

وهذه المصالح هي التي جاء ليقررها الاستدلال ، لكن ليست كل المصالح ، بل المصالح المقصودة به هي المرسلة عن المعاني الجزئية إلى المعاني الكلية ؛ لأن الاستدلال – كما علمنا سابقًا – يعتبر غطاءً من المعاني الكلية المستخلصة من مجمل الأصول الشرعية تبنى عليه الأحكام – كما كررت ذلك غير مرة – فهو بناء عليها لا على المعاني الجزئية ، وبهذا يقول إمام الحرمين في البرهان .

أما المصالح غير المقصودة وغير المعتبرة فهي ما أرسل – أيضًا – عن المعاني الكلية .

ومن هنا فإننا ندرك سبب الخلاف والجدل الكبيرين بين الأصوليين القائلين بالمصالح المرسلة والرافضين لها .

---

(١) انظر : البحر المحيط للزركشي ٨٣/٨ ، وفيه : « المصالح المرسلة : قد مر الكلام في القياس في المناسب الذي اعتبره الشارع أو ألغاه ، والكلام فيما جهل حاله ، أي سكت الشرع عن اعتباره وإهداره ، وهو المعبر عنه بالمصالح المرسلة ويلقب بـ « الاستدلال المرسل » ، ولهذا سميت « مرسلة » أي : لم تعتبر ولم تلغ ، وأطلق إمام الحرمين وابن السمعاني عليه اسم : الاستدلال » اهـ .

(٢) انظر : إرشاد الفحول للشوكاني ٢٦٤/٢ ، وفيه : « المصالح المرسلة : قد قدمنا الكلام فيها في مباحث القياس ، وسنذكر ههنا بعض ما يتعلق بها تتميمًا للفائدة ، ولكونها قد ذكرها جماعة من أهل الأصول في مباحث « الاستدلال » ، ولهذا سماها بعضهم بالاستدلال المرسل – يعني الإمام الغزالي – وأطلق إمام الحرمين وابن السمعاني عليها اسم : الاستدلال » اهـ .

فالقائلون بالمصالح المرسلة كالإمام مالك – رحمه الله تعالى – يشتركون معنا في القول بمصالح مرسلة عن الأصول الجزئية إلى المعاني الكلية ، وهذا هو القدر الذي نتفق سويًّا بالقول به وندخله تحت « الاستدلال » لكنهم زادوا مصالح [١] وأرسلوها أيضًا عن المعاني الكلية التي جاءت آحاد النصوص الجزئية لتقررها ، وخرجوا بهذا عن الاستدلال الصحيح ، وهذا ما نختلف معهم فيه .

والجزء الذي انفردوا بالقول به هو ما حاول القرافي وغيره [٢] مغالطتنا فيه زاعمين

---

(١) انظر : البرهان في أصول الفقه ٧٢١/٢ فقرة (١١٢٩) ؛ إذ جاء فيها : « وأفرط الإمام إمام دار الهجرة مالك بن أنس في القول بالاستدلال ، فرئي يثبت مصالح بعيدة عن المصالح المألوفة والمعاني المعروفة في الشريعة ، وصيّره ذلك إلى استحداث القتل وأخذ المال بمصالح تقتضيها في غالب الظن وإن لم يجد لتلك المصالح مستندًا إلى أصول ، ثم لا وقوف عنده بل الرأي رأيه ما استد نظره فيه ، وانتقض عن أوضار التهم والأغراض » اهـ . وقواطع الأدلة لابن السمعاني ٢٥٩/٢ ، وفيه نحوًا من العبارة السابقة ، ثم زاد : « وربما يقول أصحاب مالك : يجوز اتباع وجوه المصالح والاستصواب قربت من موارد النصوص أو بعدت إذا لم يصدمها أصل من الأصول الثلاثة : الكتاب ، والسنة ، والإجماع » اهـ. والإبهاج لابن السبكي ١٢١/٣ مطبعة التوفيق الأدبية بمصر ، وفيه نحوًا من عبارة البرهان .

(٢) انظر : شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣٤٦ ، وقد جاء فيه عند الكلام في المناسب : « وأما المصلحة المرسلة فالمنقول أنها خاصة بنا ، وإذا افتقدت المذاهب وجدتهم إذا قاسوا وجمعوا أو فرقوا بين المسألتين لا يطلبون شاهدًا بالاعتبار لذلك المعنى الذي به جمعوا أو فرقوا ، بل يكتفون بمطلق المناسبة ، وهذا هو المصلحة المرسلة ، فهي حينئذ في جميع المذاهب » اهـ . وص٤٠٢ ، ٤٠٣ عند الكلام على المصلحة المرسلة ؛ إذ جاء فيه : « قد تقدم أن المصلحة المرسلة في جميع المذاهب عند التحقيق ؛ لأنهم يقيسون ويفرقون بالمناسبات ، ولا يطلبون شاهدًا بالاعتبار ، ولا نعني بالمصلحة المرسلة إلا ذلك .... وإمام الحرمين قد عمل في كتابه المسمى بـ « الغياثي » أمورًا وجوّزها وأفتى بها ، والمالكية بعيدون عنها ، وجسر عليها وقالها للمصلحة المطلقة ، وكذلك الغزالي في « شفاء الغليل » مع أن الاثنين شديدا الإنكار علينا في المصلحة المرسلة » اهـ . وفي شرح تنقيح الفصول للشيخ حلولو ص٤٠٢ : « وقال المصنف : يحكى أن المصالح المرسلة من خصائص مذهب مالك وليس كذلك ، بل اشتركت فيها جميع المذاهب ، فإنهم يعللون ويفرقون في صور النقوض وغيرها ولا يطالبون أنفسهم بأصل يشهد لذلك الفارق بالاعتبار ، بل يعتمدون على مجرد المصلحة ، ثم إن الشافعية يدّعون أنهم أبعد الناس عنها وهم قد أخذوا منها بأوفر نصيب حتى تجاوزوا فيها . وهذا إمام الحرمين قيّم مذهبهم وضع كتابه « الغياثي » وضمّنه كثيرًا من المصالح التي لم يوجد لها في الشرع أصل يشهد لخصوصها ، وكذا فعل الماوردي في كتاب « الأحكام السلطانية » فإنه توسع في ذلك توسعًا كثيرًا لم يوجد للمالكية منها إلا اليسير ، وذكر بعض مسائل مما ذكروه ، ثم قال : فلو قيل : إن الشافعية هم أهل المصالح المرسلة دون غيرهم لكان ذلك هو الصواب » اهـ . هذا كلام القرافي في شرح التنقيح ، وقد تابعه الشيخ حلولو عليه أيضًا ، وهو هنا يخلط بين ما يقول به هو وما يقول به الشافعية ، مما لفت نظر ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير ٢٨٦/٣ ونبه عليه بإشارة لطيفة ، فقال : « وأما قول القرافي : المصلحة المرسلة في جميع =

أن المصالح المرسلة في كل المذاهب ولم ينفردوا بها ، لكنها محض مغالطة ، فنحن نقول بمصالح مستندة إلى كلي المعاني وندخلها في الاستدلال ، لا بمصالح خارجة عنها لا أصل لها في الشرع .

وإذا كان إمام الحرمين في « البرهان » قد ضرب - مثالاً - للكلام في الاستدلال من خلال المصالح المرسلة ، فإن هذا لايعني أن الاستدلال مساوٍ لها تمامًا بتمام كما ذكر الزركشي وغيره ، ولذلك فإن كلام إمام الحرمين من الممكن أن يُضرب له « الاستحسان » الذي قال به جماعة كمثال يطبق عليه نظريته في القول بالاستدلال ، ويجري عليه ما أجراه هو على المصالح ، وكذلك القول في كثير من الأدلة التي اختلفوا فيها ودارت عليها مساجلاتهم وأخذهم وردهم .

وللفرق بين ما يريده الإمام مالك ﷺ بالمصالح المرسلة والتي أنكرها عليه كثيرون ، وبين ما ارتضاه إمام الحرمين ﷺ من المصالح قال ابن السبكي في الإبهاج : « فلنلتفت إلى الكلام مع إمام دار الهجرة مالك ﷺ حيث اعتبر جنس المصالح مطلقًا ، وقد نقل ناقلون هذا عن الشافعي ﷺ ولم يصح عنه .

والذي نقله عنه إمام الحرمين : أنه لا يستجيز التنائي والإفراط في البعد ، وإنما يسوغ تعليق الأحكام بمصالح يراها شبيهة بالمصالح المعتبرة وفاقًا ، وبالمصالح المستندة إلى أحكام ثابتة الأصول قارة في الشريعة ، واختار إمام الحرمين ذلك أو نحوًا منه »[1] اهـ .

وقد وضح اختلاف مذهب مالك ﷺ فيها عن غيره ، وانفراده بنوع منها أحد المالكية ، وهو ابن جزي الغرناطي ، فقال : « ينقل أهل المذاهب عن مالك أنه انفرد باعتبار العوائد ، والمصلحة ، والذريعة .

وليس كذلك ، فإن العادة هي العرف ، وهو معتبر في المذاهب .

والمصلحة قد اعتبر أهل المذاهب قسمًا منها ، وإنما انفرد مالك بقسم ، فحاصل هذا أنه اعتبر المصلحة والذريعة أكثر من غيره ، لا أنه انفرد بهما »[2] اهـ .

= المذاهب عند التحقيق . . . . فلا يخفى ما فيه لمن تتبع وحقق ، والله سبحانه أعلم » اهـ .

(١) الإبهاج لابن السبكي ١٢١/٣ ، وانظر : التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٥٠/٣ ففيه نحوًا من هذه العبارة .

(٢) تقريب الوصول لابن جزي ص٤١٨ ، ذكر ابن جزي هذه العبارة ، وعلل فيها لما ذكر في العوائد والمصلحة ، ثم لم يعلل لما ذكر عن الذريعة مع أن عبارته « فحاصل . . . لا أنه انفرد بهما » تشعر بأنه يهمل ذلك ، فلعله سَقْطٌ حدث في هذه النسخة ، وهو على التقريب كالآتي : « وإنما انفرد =

الاستدلال بين القبول والرفض

ذكر إمام الحرمين رحمه الله أن العلماء في نظرتهم للاستدلال فريقان : رافض له ، أو مجيز ، والمجيزون له بين : مفرّط ، أو معتدل .

فالقاضي أبو بكر الباقلاني وجماعة من المتكلمين : على رفضه ، والإمام مالك بن أنس ، والشافعي ، ومعظم أصحاب أبي حنيفة - رحم الله الجميع - : على قبوله .

لكن مالكًا رحمه الله أفرط [(١)] في القول به حتى رئي يثبت مصالح بعيدة عن المصالح

=مالك بقسم ، وكذلك الأمر في الذريعة فقد اعتبر أهل المذاهب قسمًا منها ، وانفرد مالك بقسم ، فحاصل هذا أنه اعتبر المصلحة والذريعة أكثر من غيره ، لا أنه انفرد بهما » . وانظر : شرح تنقيح الفصول ص٤٠٤ ففيه توضيح ذلك ، قال القرافي : « وأمَّا الذرائع : فقد اجتمعت الأمة على أنها على ثلاثة أقسام ، أحدها : معتبر إجماعًا كحفر الآبار في طرق المسلمين ، وإلقاء السم في أطعمتهم ، وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى ، وثانيها : ملغي إجماعًا كزراعة العنب فإنه لايمنع خشية الخمر ، والشركة في سكنى الآدر خشية الزنا ، وثالثها : مختلف فيه كبيوع الآجال ، اعتبرنا نحن الذريعة فيها وخالفنا غيرنا ، فحاصل القضية : أنَّا قلنا بسد الذرائع أكثر من غيرنا لا أنها خاصة بنا » اهـ .

(١) ومن مظاهر الإفراط التي حكاها عنه إمام الحرمين في البرهان تجويزه الضرب في التهمة ، وقد وضح الشاطبي في الاعتصام مذهب الإمام مالك رحمه الله في هذا الشأن فقال : « إن العلماء اختلفوا في الضرب بالتهم ، وذهب مالك إلى جواز السجن في التهم ، وإن كان السجن نوعًا من العذاب ، ونص أصحابه على جواز الضرب ، وهو عند الشيوخ من قبيل تضمين الصناع ، فإنه لو لم يكن الضرب والسجن بالتهم لتعذر استخلاص الأموال من أيدي السراق والغصاب ؛ إذ قد يتعذر إقامة البينة ، فكانت المصلحة في التعذيب وسيلة إلى التحصيل بالتعيين والإقرار . فإن قيل : هذا فتح باب لتعذيب البريء ، قيل : ففي الإعراض عنه إبطال استرجاع الأموال ، بل الإضراب عن التعذيب أشد ضررًا ؛ إذ لا يعذب أحد لمجرد الدعوى ، بل مع اقتران قرينة تحيك في النفس ، وتؤثر في القلب نوعًا من الظن ، فالتعذيب في الغالب لا يصادف البريء ، وإن أمكن مصادفته فتغتفر ، كما اغتفرت في تضمين الصناع . فإن قيل : لا فائدة في الضرب ، وهو لو أقر لم يقبل إقراره في تلك الحال ، فالجواب : أن له فائدتين :

إحداهما : أن يعين المتاع فتشهد عليه البينة لربه ، وهي فائدة ظاهرة .

والثانية : أن غيره قد يزدجر حتى لا يكثر الإقدام ، فتقل أنواع هذا الفساد ، وقد عد له سحنون فائدة ثالثة وهو الإقرار حالة التعذيب بأنه يؤخذ عنده بما أقر في تلك الحال ، قالوا : وهو ضعيف ، فقد قال تعالى : ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ [البقرة من ٢٥٦] ولكن نزله سحنون على من أكره بطريق غير مشروع كما إذا أكره على طلاق زوجته ، أما إذا أكره بطريق صحيح فإنه يؤخذ به ، كالكافر يسلم تحت ظلال السيوف فإنه مأخوذ به ، وقد تتفق له بهذه الفائدة على مذهب غير سحنون إذا أقر حالة التعذيب ثم تمادى على الإقرار بعد أمنه فيؤخذ به » اهـ .

الاعتصام لأبي إسحاق الشاطبي ، تحقيق / سيد إبراهيم ، ٣٦٨/٢ ، دار الحديث بالقاهرة ، الطبعة الأولى =

المألوفة والمعاني المعروفة في الشريعة ، والشافعي وأكثر أصحاب أبي حنيفة على اعتماد الاستدلال وإن لم يستند إلى أصل شرعي جزئي بشرط قربه من المعاني الكلية المستنبطة من الأصول الشرعية التي قررتها الشريعة .

وعليه : فالمذاهب – في قبوله أو ورده – عند سردها ثلاثة ، وعند الاستدلال لها اثنان ، مع ملاحظة مابين المجيزين له من فرق .

مذاهب العلماء في الاستدلال كما ذكرها إمام الحرمين [١]

المذهب الأول : منعه والاقتصار على اتباع كل معنى له أصل جزئي من أصول الشريعة .

وإليه ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني ، وجماعة من المتكلمين .

المذهب الثاني : التوسع في القول بالاستدلال ، والقول بجواز اتباع وجوه الاستصلاح والاستصواب قربت من موارد النص أو بعدت بشرط : ألا يصد عنها أصل جزئي من الأصول الثلاثة : الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

وهو مذهب الإمام مالك بن أنس ﷺ .

المذهب الأخير : اعتماد الاستدلال وإن لم يستند إلى حكم متفق عليه في أصل جزئي ، بشرط قربه من المعاني الكلية للأصول الثابتة .

وهو مذهب الإمام الشافعي ﷺ ومعظم أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله .

الأدلة ، والمناقشات

أدلة المانعين : استدل القاضي أبو بكر ، ومن معه على مذهبهم بأمرين :

أولهما : أن الأدلة الشرعية محصورة في الكتاب ، والسنة ، وإجماع الأمة ، والقياس على أحدها ، والاستدلال قسم لايشهد له أصل من هذه الأصول ، بل هو خارج عنها ، وليس يدل له دلالة الأدلة العقلية على مدلولاتها فينتفي العمل به [٢] .

ثانيهما : أن المعاني إذا حصرتها الأصول وضبطتها المنصوصات كانت منحصرة في ضبط الشرع ، وإذا لم يشترط استنادها إلى الأصول الجزئية لم تنضبط واتسع الأمر ، وصار الشرع مرجوعه إلى وجوه الرأي من الناس من غير اعتماد واستناد إلى

= ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م .

(١) انظر : البرهان لإمام الحرمين ٧٢١/٢ ، ٧٢٢ فقرات [١١٢٨ : ١١٣١] .

(٢) بتصرف من : البرهان ٧٢٢/٢ فقرة [١١٣٢] – قواطع الأدلة لابن السمعاني ٢٥٩/٢ .

أصل شرعي ، فيرى كل إنسان وجهًا ويعتمد شيئًا سوى ما يراه ويعتمده صاحبه ، ويصير إذًا أهل الرأي في هذا بمنزلة الأنبياء ، فيفعل كل إنسان ما يراه ويعتقده صلاحًا في المعنى الذي سنح له .

وهذا – في الحقيقة – ذريعة إلى إبطال أبهة الشريعة ورونقها مُذْهب لطراوتها وبهائها ومسكب لمائها ، ثم مع ذلك يختلف ما يرونه بالمكان والزمان وأصناف الخلق ، فتختلف أحكام الله تعالى نهاية الاختلاف ، ويكون حكمه تعالى اليوم خلاف ما كان عليه أمس ، وحكم الإنسان خلاف حكم جاره وشريكه ، وهذا أمر يخالف ما عهد عليه قوانين الشرع وما درج عليه الأولون من هذه الأمة ، وما أدى القول به إلى مثل هذا فهو باطل ، وهذا لأن ما لا أصل له في الشرع فهو في نفسه ما لا أصل له [1] .

وقد أجاب إمام الحرمين على الأول : بأننا لانسلم أن الاستدلال خارج عن هذه الأصول الشرعية ، بل هو مردود إليها ، فالحكم فيه وإن لم يستند إلى أصل جزئي منها إلا أنه يشترط فيه قربه واستناده إلى المعاني الكلية المقصودة بها ، وهذه المعاني الكلية لا تعرف بدليل واحد منها ، بل بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة والإجماع وقرائن الأحوال .

وعلى الثاني : بأنه إذا استندت المعاني إلى الأصول فالتمسك بها جائز ، وليست النصوص وأحكامها حججًا وإنما الحجة في المعنى ، وأعيان المعنى ليست منصوصة وهي المتعلق بها ، بل تقطع بمحض خروج المعاني عن ضبط النصوص ؛ فدل ذلك على أن المعاني حجة كافية ، ولو راعينا ردها إلى الأصول تنصرف الأصول عن كثير من المعاني [2] .

وما زعمه أصحاب هذا المذهب من أن القول بالاستدلال يؤدي إلى خروج الأمر عن الضبط ، وانحلال أمر الشرع ، ورد الأحكام إلى آراء الرجال ، فهذا لا يلزمنا ؛ لأنا نعتبر وجود معنى كلي مستنبط من الأصول ، مناسب للحكم الذي يبنى عليه ، وما كان هذا صفته فهو لايدفعه أصل من أصول الشرع من كتاب أو سنة أو إجماع ؛ لقربه منها [3] .

دليل الإمام الشافعي ﷺ : استدل الإمام الشافعي ﷺ على مذهبه بالآتي :

---

(١) بتصرف من : البرهان في أصول الفقه ٧٢٢/٢ فقرة [١١٣٢] – قواطع الأدلة ٢٥٩/٢ ، ٢٦٠ .

(٢) بتصرف من : البرهان ٧٢٣/٢ فقرة [١١٣٣] ، و٧٢٤/٢ فقرة [١١٣٥] – قواطع الأدلة ٢٦٠/٢ .

(٣) بتصرف من . البرهان ٧٢٤/٢ : ٧٢٦ فقرات [١١٣٨ : ١١٤٠] – قواطع الأدلة ٢٦١/٢ .

إنا نعلم - قطعًا - أنه لايجوز أن تخلو واقعة عن حكم للَّه تعالى معزو إلى شريعة نبينا محمد ﷺ [(١)] .

ودليل ذلك : أنه لم يرو عن السلف الماضين أنهم أخلوا واقعة - على كثرة المسائل وازدحام الأقضية والفتاوى - عن حكم للَّه تعالى ، ولو كان ذلك ممكنًا ؛ لكانت تقع - قطعًا - أخذًا من مقتضى العادة ، لكنه لم يقع فدل على أنه لا تخلو واقعة عن حكم للَّه تعالى .

وعليه : فقد علمنا أنهم - رضوان اللَّه عليهم - استرسلوا في بناء الأحكام استرسال واثق بانبساطها وشمولها للوقائع ، وقد تصدوا لإثباتها فيما وقع وتشوقوا في إثباتها فيما سيقع ، ولا يخفى على منصف أنهم ما كانوا يفتون فتوى من تنقسم الوقائع عنده إلى ما يعرى عن حكم للَّه تعالى وإلى ما لا يعرى عنه [(٢)] .

فإذا تبين ذلك ، فنقول : لو انحصرت مآخذ الأحكام في المنصوصات والمعاني الجزئية المستثارة منها ، لما اتسع باب الاجتهاد ، فإن المنصوصات ومعانيها الجزئية المعزوة إليها قليلة جدًّا - بالنسبة لمجمل الشريعة ، فهي بالنسبة للشريعة كغرفة ماء من بحر - لاتنسحب على كل المعاني ، ولو لم يتمسك الماضون بالمعاني الكلية المستنبطة من الأصول الشرعية المنصوصة في وقائع لم يعهدوا أمثالها لكان وقوفهم في الأحكام زائدًا على فتاويهم وجريانهم فيها [(٣)] .

ومن تتبع أحوال الصحابة ﷺ وهم القدوة والأسوة في النظر لم ير لواحد منهم في مجالس الفتوى والاشتوار طلب أصل جزئي واستثارة معنى منه ، ثم بناء الواقعة عليه على ما يفعله القائسون ، بل كانوا يخوضون في وجوه الرأي من غير التفات إلى الأصول كانت أو لم تكن .

فإذا ثبت اتساع الاجتهاد ، واستحال حصر ما اتسع منه في المنصوصات ومعانيها الجزئية ، وانضم إليه عدم احتفال علماء الصحابة بتطلب الأصول الجزئية واستثارة المعاني منها ، ثم بناء الوقائع عليها ، أرشد مجموع ذلك إلى القول بالاستدلال [(٤)] .

هذا خلاصة ما ذكره إمام الحرمين - رحمه اللَّه تعالى - في بيان مذهب القاضي

---

(١) انظر : البرهان ٢/٧٢٣ فقرة [١١٣٣] - قواطع الأدلة ٢/٢٦٠ .

(٢) انظر : البرهان ٢/٧٢٣ فقرة [١١٣٣] - قواطع الأدلة ٢/٢٦٠ .

(٣) انظر : البرهان ٢/٧٢٣ فقرة [١١٣٣] - قواطع الأدلة ٢/٢٦٠ .

(٤) انظر : البرهان ٢/٧٢٣ ، ٧٢٤ فقرة [١١٣٤] - قواطع الأدلة ٢/٢٦٠ .

أبي بكر الباقلاني رحمه الله والإمام الشافعي ﷺ وبيان أدلتهما ، ومناقشة ما يمكن مناقشته منها .

ولايخفى على منصف رجحان مذهب الشافعي ﷺ وصحته ؛ لأنه : « إذا استندت المعاني إلى الأصول : فالتمسك بها جائز ، وليست الأصول وأحكامها حججًا ، وإنما الحجج في المعنى ، ثم المعنى لا يدل بنفسه حتى يثبت بطريق إثباته [١] ، وأعيان المعاني ليست منصوصة [٢] وهي المتعلق ، فقد خرجت المعاني عن ضبط النصوص وهي متعلق النظر والاجتهاد ، ولا حجة في انتصابها إلا تمسك الصحابة ﷺ بأمثالها ، وما كانوا يطلبون الأصول في وجوه الرأي ، فإن كان الاقتداء بهم : فالمعاني كافية ، وإن كان التعلق بالأصول : فهي غير دالة ، ومعانيها غير منصوصة » [٣] اهـ .

فالعبرة للمعنى دون اللفظ ، بل إننا نقطع بمحض خروج المعاني عن ضبط النصوص ، ولو راعينا ردها إلى الأصول الجزئية لانصرفت الأصول عن كثير من المعاني ، لكن المعول عليه أن تكون هذه المعاني الكلية قريبة من معاني النصوص الشرعية غير خارجة عنها [٤].

أما مذهب الإمام مالك بن أنس – رحمه الله تعالى – الذي يجوّز فيه اتباع وجوه المصالح والاستصواب قربت من موارد النص أو بعدت ، إذا لم يصد عنها أصل من الأصول : الكتاب والسنة والإجماع ، فإن أراد به القول بجواز الاستدلال مع الأخذ في الاعتبار تقريب وجه الرأي من القواعد الثابتة في الشريعة : كان مذهبه هو عين مذهب الشافعي ﷺ ، وعلى ذلك فإن دليل الشافعي يعتبر دليلًا له .

وإن عنى به التعلق بالرأي المجرد دون ربطه بأصول الشريعة مع الاكتفاء بألا يكون في الشريعة أصل جزئي خاص بالواقعة التي يتكلم فيها يدرؤ ما يذهب إليه فيها – كما ورد عنه ﷺ أنه يجيز الضرب في التهمة اكتفاء بعدم وجود أصل جزئي من كتاب أو سنة أو غيرهما يقول : لا تضربوا أحدًا في تهمة – : فهذا يجر خبالًا عظيمًا ، ويؤدي إلى الانحلال من ربقة الشريعة ، وعلى ذلك فإنه يتوجه عليه ما ذكره القاضي أبو بكر الباقلاني رحمه الله من محاذير [٥] .

---

(١) طريق إثبات المعنى هو الوحي .   (٢) بل هي مستنبطة من النصوص .

(٣) البرهان في أصول الفقه ٧٢٤/٢ فقرة [١١٣٥] .

(٤) انظر : قواطع الأدلة لابن السمعاني ٢٥٩/٢ وما بعدها .

(٥) انظر : في توضيح مذهب الإمام مالك – رحمه الله تعالى – والرد عليه : البرهان ٧٢٤/٢ ؛ ٧٢٦ =

ومن هنا تبين لنا أن هناك قدرًا مشتركًا يتفق عليه الإمامان مالك والشافعي ﷺ وهو القدر الذي يريان فيه بناء الأحكام على المعاني الكلية المستنبطة من مجمل الأصول الشرعية ، أما ما لايستند إلى المعاني الكلية بل يكون بمجرد الرأي مع اشتراط عدم وجود نص جزئي خاص يدرؤ الحكم وهو مذهب مالك ﷺ فهو مالا يوافق الشافعي ﷺ ومن ذهب مذهبه كإمام الحرمين مالكًا عليه ، بل ينكرونه عليه أشد الإنكار ؛ لما فيه من خطر عظيم على الشريعة .

حقيقة التقريب المنسوب للشافعي ﷺ

تكرر في عبارات إمام الحرمين ﷺ عند الكلام على مذهب الشافعي ﷺ في الاستدلال ما يفيد بوجوب قرب المعاني الكلية - المعتبرة في الاستدلال - من المعاني الجزئية للأصول الثابتة ، فمن عباراته في هذا : « وذهب الشافعي ﷺ ومعظم أصحاب أبي حنيفة ﷺ إلى اعتماد الاستدلال ، وإن لم يستند إلى حكم متفق عليه في أصل، ولكنه لا يستجيز النأي والبعد والإفراط ، وإنما يسوغ تعليق الأحكام بمصالح يراها شبيهة بالمصالح المعتبرة وفاقًا ، وبالمصالح المستندة إلى أحكام ثابتة الأصول ، قارة في الشريعة » [(١)] اهـ .

ومنها : « والمذهب الثالث : هو المعروف من مذهب الشافعي : التمسك بالمعنى ، وإن لم يستند إلى أصل ، على شرط قربه من معاني الأصول الثابتة » [(٢)] اهـ .

ومنها : « فنقول لمالك ﷺ : أتجوِّز التعلق بكل رأي ؟ فإن أبى لم نجد مرجعًا نقر عنده إلا التقريب الذي ارتضاه الشافعي ﷺ كما سنصفه » [(٣)] اهـ .

فما هي حقيقة هذا التقريب ، وكيف ارتآه الشافعي ﷺ ، وما ضابطه ؟

أولًا لبيان هذا التقريب أذكر نص « البرهان » ثم أعلق عليه ، قال إمام الحرمين ﷺ : « فإن قيل : فما معنى هذا التقريب الذي تنسبونه إلى الشافعي ﷺ قلنا : هذا مَخزُّ الكلام ، ونحن نقول : قد ثبتت أصول معللة اتفق القايسون على عللها ، فقال الشافعي : أتخذ تلك العلل معتصمي ، وأجعل الاستدلالات قريبة منها ، وإن

= فقرات [١١٣٨ : ١١٤١] .

(١) البرهان في أصول الفقه ٢/٧٢١ فقرة (١١٣٠) .

(٢) البرهان في أصول الفقه ٢/٧٢٢ فقرة (١١٣١) .

(٣) البرهان في أصول الفقه ٢/٧٢٥ فقرة (١١٣٩) .

لم تكن أعيانها حتى كأنها مثلًا أصول والاستدلال معتبر بها .

واعتبار المعنى بالمعنى تقريبًا أولى من اعتبار صورة بصورة بمعنى جامع ؛ فإن متعلق الخصم من صورة الأصل معناها لاحكمها ، فإذا قرب معنى المجتهد والمستدل فيما يجتهد إلى الشرع ولم يرده أصل : كان استدلالًا مقبولًا »[1] اهـ .

مؤدى هذه العبارة

أن التقريب الذي عناه الإمام الشافعي ﷺ مبني على العلل الشرعية التي تعتبر عمدة باب القياس ، وهي مقصود الشارع من عملية القياس ؛ إذ قال : أجعل هذه العلل التي تحقق مقصود الشارع بمثابة الأصول - التي نبني عليها الأحكام الشرعية - للفروع في عملية القياس .

ثم أقرِّب الاستدلالات منها وأجعلها معتبرة بهذه الأصول ؛ لأن كلا منهما الغرض منه تحقيق مقصود الشرع ، ولما كان المقصود من إلحاق الصورة بالصورة في عملية القياس معناها لاحكمها : كان إلحاق المعنى بالمعنى أولى وأقرب ، فإذا قرب المعنى الذي يبني عليه المجتهد الحكم إلى الشرع ومقصوده ، ولم يرده أصل من الأصول الشرعية كان استدلالًا مقبولًا .

ثم ضرب إمام الحرمين ﷺ مثالًا يوضح به الاستدلال القريب من القواعد الثابتة في الشريعة ، مع أنه لايرجع إلى أصل جزئي خاص من كتاب ، أو سنة ، أو إجماع ، أو قياس علة ، فقال : « الرجعية محرمة الوطء عند الشافعي ﷺ وهي مباحة الوطء عند أبي حنيفة ﷺ[2] .

---

(١) البرهان في أصول الفقه ٢/٧٢٦ فقرة [١١٤٢] ، وانظر : قواطع الأدلة لابن السمعاني ٢/٢٦١ ، حيث عبر عن هذا بقوله : « والجملة : أنه يعتبر وجود معنى يناسب الحكم الذي يبنيه عليه من غير أن يدفعه أصل من كتاب أو سنة أو إجماع ، وقد قال بعض أصحابنا في العبارة عن هذا : إنه قد ثبتت أصول معللة اتفق القائسون على عللها ، فقال الشافعي ﷺ نتخذ تلك العلل معتصمًا ، ويُجعل الاستدلال قريبًا منها ، وإن لم تكن أعيانها حتى كأنها مثلًا أصول والاستدلالات معتبرة بها ، واعتبار المعنى بالمعنى تقريبًا أولى من اعتبار صورة بصورة لمعنى جامع ، فإذا قرب معنى المجتهد والمستدل فيما يجتهد إلى الشرع ، ولم يرده أصل كان استدلالًا مقبولًا » اهـ .

(٢) لاخلاف بين الفقهاء على أن الرجعة تجوز بالقول ، لكن خلافهم في الفعل هل يعتبر رجعة أم لا ؟ ذهب الشافعي ﷺ : إلى أن الرجعة لاتصح بالفعل ، وأن الرجعية محرمة الوطء لايصح مراجعتها إلا بالقول ، وهذه إحدى الروايتين عن أحمد .

ومعتمد الشافعي : أنها متربصة في تبرئة الرحم ، وتسليط الزوج على شغل رحمها في الزمان الذي تؤمر فيه بالتبرئة متناقض .

وهذا معقول ؛ فإن المرأة لو تربصت قبل الطلاق واعتز لها الزوج لم يعتد بما جاءت به عدة [١] ، فلو كانت تحل قبل الطلاق وبعده لما كان لاختصاص الاعتداد بما بعد الطلاق معنى .

ولم يطلب الشافعي بهذا المعنى أصلًا ، وما ذكره قريب من القواعد ؛ فإنه كلام منشؤه من فقه العدة ، ثم عضده بما قبل الطلاق » [٢] اهـ .

فاستدلال الشافعي ﷺ على حرمة وطء الرجعية يقوم على نفي التناقض عن الشريعة الغراء ، وهو معنى كلي لا يشهد له أصل معين وإن كانت أصول الشريعة على إجمالها تشهد له ، فالشرع لايرد بالمتناقض ، فهو يقول : إن العدة تربص لصيانة وبراءة الرحم ، والوطء شغل للرحم ، والصيانة مع التسليط على شغل الرحم متضادان ، والشرع لا يرد بالمتناقض .

وما قاس الشافعي ﷺ على أصل جزئي خاص ، ولكنه يعلم من كلي أن الشرع لايرد بالمتناقض[٣] .

= وذهب أبو حنيفة وأصحابه : إلى اعتبار الفعل كالقول سواء بسواء ، وأنه يحل وطء الرجعية ، ويكون وطؤها رجعة نواها به أم لم ينوها ، وهذه هي الرواية الثانية عن أحمد .

أما مالك وأصحابه ، فقد ذهبوا : إلى أنه إن نوى بالوطء الرجعة : صحت ، وإن لم ينوها : لم تصح .

ولكل مذهب أدلته ، انظرها في : الأم للشافعي ٢٢٥/٥ طبعة دار الشعب ١٩٦٨م – الحاوي للماوردي ١٩١/١٣ وما بعدها – الكافي لابن عبد البر ٦١٧/٢ – المبسوط ١٩/٦ – المغني لابن قدامة ١٧٥/٧ – الكافي لابن قدامة ١٥٨/٣ – روضة الطالبين ٢١٧/٨و٢٢١ – مختصر خلافيات البيهقي ٢٤٢/٤ – حاشية ابن عابدين ٣٩٩/٣ مصطفى الحلبي ١٩٦٦م – اللباب للميداني شرح الكتاب للقدوري ص٢٠٢ – الاختيار لتعليل المختار للموصلي الحنفي ١٠٦/٣ وما بعدها – جواهر الإكليل شرح مختصر خليل للشيخ صالح الأزهري ٣٦٢/١ دار إحياء الكتب العربية عيسى الحلبي وشركاه ١٣٣٢هـ .

(١) العدة لغة : مأخوذة من العدد ؛ لاشتمالها على العدد من الأقراء ، أو الأشهر غالبًا .

وشرعًا : اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها ، أو للتعبد ، أو لتفجعها على زوجها .

انظر : مختار الصحاح ص٤١٦ – التعريفات للجرجاني ص١٢٩ – كفاية الأخيار ١٢٤/٢ – مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٣٨٤/٣ – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٤٦٨/٢ .

(٢) البرهان لإمام الحرمين ٧٢٧/٢ فقرة (١١٤٣) .

(٣) انظر : قواطع الأدلة لابن السمعاني ٢٦١/٢ – المنخول للغزالي ص ٣٦١ – الوصول إلى الأصول لابن برهان ، تحقيق د/ عبد الحميد أبو زنيد ٢٩٠/٢ مكتبة المعارف بالرياض ، ط أولى سنة ١٩٨٣م .

ضابط الاستدلال المقبول عند إمام الحرمين

ذكر إمام الحرمين رحمه الله ضابطًا للاستدلال المقبول عنده بعبارة فيها شيء من الغموض[١] ، لكن تلميذه حجة الإسلام الغزالي رحمه الله وضحه بشيء من السلاسة ، فقال : « كل معنى مناسب للحكم ، مطرد[٢] في أحكام الشرع ، لايرده أصل مقطوع به مقدم عليه من كتاب أو سنة أو إجماع ؛ فهو مقول به ، وإن لم يشهد له أصل معين[٣] » اهـ .

فالمعتبر في الاستدلال : أن يكون المعنى الكلي المناط به الحكم مخيلًا به مناسبًا[٤]

---

(١) انظر : البرهان ٧٣٢/٢ ، ٧٣٣ فقرة [١١٥٢ ، ١١٥٣] ؛ إذ جاء فيه : « فصل : في ضابط مايجري فيه الاستدلال ، فإن قيل : قد أبهم الاستدلال ، ولم تقبلوه على الإرسال ، وزعمتم أن المقبول منه ما يلتفت إلى الأصول ويضاهي معانيها ، ولم تأتوا في ذلك بقول يستبين به المردود من المقبول .

قلنا : الوجه في ذلك أن نقول : إذا ثبت حكم متفق عليه في أصل ، ثم رام المستنبط إثارة معنى يعتقده مناطًا للحكم ، فما الضبط فيما يقبل منه وما يرد ؟ فليقل المستدل : كل معنى لو ربط به حكم متفق عليه في أصل لجري واستد .

فإذا اعتبره المستدل عليه من غير إسناد إلى أصل كان مقبولًا ؛ إذ المعنى الذي يبديه المستنبط لايشترط أن يستند إلى معنى وفاقي مماثل له ، ولكن يكفي أن يناسب ويسلم على السبر ، ويثبت ببعض الطرق المذكورة في إثبات العلل ، فكل علة إذًا لايشترط في ثبوتها أن تعهد ثابتة بعينها قبل أن يرى المستنبط مثلها في غير محل الاستنباط ، فكل مستنبط معنى في أصل فمتعلقه معنى ، وهو في حكم مستدل به ، وليس التعلق بحكم الأصل ولا بحصول الوفاق عليه .

وإن قربنا العبارة قلنا : ليعتقد المستدل صورة مختلفًا فيها متفقًا على حكمها ، وليبر رأيه في استنباط معناه ، وإن كان لايستند فكره إلا بمستند » اهـ .

(٢) الاطراد لغة : التتابع . واصطلاحًا : وجود الحكم لوجود العلة .

مثاله : قولنا في النبيذ المسكر إنه حرام ؛ لأنه شراب فيه شدة مطربة ، وكل ما كان كذلك فهو حرام .

انظر : الحدود للباجي ص٧٤ - الحاصل من المحصول ٩٠٢/٢ - مختار الصحاح ص ٣٨٩ - منهاج الوصول للبيضاوي ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ص١٠١ مطبعة السعادة ، الطبعة الأولى سنة ١٩٥١م - معراج المنهاج للجزري ١٧٤/٢ - لسان العرب لابن منظور ٢٦٥٢/٤ - نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي ٣٣٧١/٨ - المصباح المنير للفيومي ٥٠٦/٢ - جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٢٩٢/٢ - التعريفات للجرجاني ص١٢٣ - شرح الكوكب المنير١٩٥/٤ - التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص٤٨٠ - نشر البرود ٢٠٢/٢ - إرشاد الفحول للشوكاني ١٩٨/٢ - المعجم الوسيط ٥٥٤/٢ .

(٣) المنخول من تعليقات الأصول للغزالي ص ٣٦٤ .

(٤) قال الغزالي في المستصفى موضحًا ما يقصد بالمعنى المخيل المناسب : « أما المصلحة : فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة ، ولسنا نعني به ذلك فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق ، =

له – أي يقصد منه المحافظة على مقصود الشرع من الخلق بحفظ دينهم ، ونفسهم ، وعقلهم ، ونسلهم ، ومالهم – يطرد في أحكام الشرع لايتخلف في بعضها ، سالماً على السبر[1]، لايرده أصل قطعي من كتاب أو سنة أو إجماع ، وإن لم يشهد له أصل جزئي بعينه من الأصول الشرعية .

وقد ألحق إمام الحرمين – رحمه الله تعالى – بالاستدلال : استصحاب الحال وجعله منه[2] ، ويعني إمام الحرمين بالاستصحاب : التعلق بالأصل عند عدم ما يوجب خلافه ، وهذا يكون بادعاء انتفاء الدليل على الطارئ عند قيام التردد بينه

= وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم .

لكنا نعني بالمصلحة : المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة ؛ وهو أن يحفظ عليهم دينهم ، ونفسهم ، وعقلهم ، ونسلهم ، ومالهم .

فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوّت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة ، وإذا أطلقنا المعنى المخيل المناسب في كتاب القياس أردنا به هذا الجنس » اهـ .

المستصفى للغزالي ٢٨٦/١ ، ٢٨٧ .

(١) السبر لغة : الاختبار .

وفي الاصطلاح : لما كان السبر يقترن عند الأصوليين بالتقسيم ، فيقولون : السبروالتقسيم ، ويعرفون بهما إما منفردين وإما مجتمعين ، فسأعرف بهما منفردين ، ومجتمعين .

تعريفهما منفردين : السبر : اختبار الوصف هل يصلح للعلية أم لا ؟

والتقسيم : قولنا إن العلة إما كذا وإما كذا .

أما تعريفهما مجتمعين ، فهو : حصر الأوصاف التي يظن المجتهد انحصار العلة فيها ، وإبطال ما لا يصلح منها للتعليل بدليل ، فيتعين الباقي للعلية .

مثاله : أن يقول في قياس الذرة على الحنطة بجامع الكيل في الربوية : بحثت في أوصاف الحنطة ، فلم أجد ما يصلح علة للربا في بادئ الرأي إلا الطعم أو القوت أو الكيل ، لكن الطعم والقوت لايصلحان لذلك ؛ لجريان الربا في الذهب وليس بطعم ، وجريان الربا في الملح وليس بقوت ، فتعين الثالث وهو الكيل للعلية .

انظر : مختصر المنتهى بشرح العضد ٢٣٦/٢ – الحاصل ٨٩٩/٢ – شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٤٩– المنهاج للبيضاوي ص ١٠٠ – معراج المنهاج للجزري ١٧١/٢ – لسان العرب ١٩١٩/٣ – نهاية الوصول للهندي ٣٣٦١/٨ – المصباح المنير ٣٥٨/١ – جمع الجوامع مع شرح المحلي والبناني ٢٧١/٢ – نهاية السول للإسنوي ٤٥/٣ – البحر المحيط ٢٨٢/٧ – التعريفات للجرجاني ص ١٠٢ – شرح الكوكب المنير ١٤٢/٤ – تيسير التحرير ٤٦/٤ – التوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٩٦ – فواتح الرحموت ٢٩٩/٢ – نشر البنود ١٦٤/٢ – إرشاد الفحول للشوكاني ١٧٩/٢ – المعجم الوسيط ٤١٣/١ .

(٢) انظر : البرهان لإمام الحرمين ٧٣٩/٢ فقرة [١١٦٦] حيث قال بعد أن انتهى من الكلام في استصحاب الحال : « فهذا منتهى الغرض في ذلك ، وقد نجز بنجازه القول المقصود في الاستدلال ، والحمد لله وحده » اهـ .

هو والأصل ، وهو لايتم إلا بتخيل وحصر جهات الأدلة ، وإبانة انتفائها في محل الكلام : فيبقى الأمر على الأصل[1] .

ومثاله : ما يذكر في مسح وجوب الوتر[2] ، والأضحية [3] ، بعد سبر مداوك الأحكام ، وإبطال لكل قياس يذكر ، بعد ذلك يقال : الحال لم تتبدل ، ولا مأخذ للوجوب ، والأصل براءة الذمة التي يشهد لها العقل والسمع ؛ فيستصحب الأصل المستقر فيهما ، فلا بد من دليل على الوجوب وقد بطل مأخذه[4] .

فهو يعني بالاستصحاب : إبقاء ما كان على ما كان عليه لانعدام المغيّر ، فالأصل براءة الذمة وهي لاتشغل إلا بدليل .

ولا يخفى أن الاستصحاب عبارة عن قاعدة ومعنى كلي دل عليه كثير من النصوص الجزئية ، فهو يرجع إلى مجمل النصوص الشرعية .

وبعد : فهذا هو الاستدلال عند إمام الحرمين الذي تحدث عنه كبناء عام ، وقد طبقه على المصالح ، وما ذكره إمام الحرمين يعتبر نموذجًا لما لم يذكر .

فإذا ما كان ملاك الأمر في الاستدلال إلحاق المعنى بالمعنى أي : بناء الحكم على المعنى الكلي ، أمكن لنا أن نطبقه على كثير من الأدلة التي اختلفوا في اعتبارها ، وكذا القواعد الكلية التي هي عبارة عن معان كلية مستنبطة من الأصول الجزئية المنصوصة ، فيكون من أنواع الاستدلال مثلًا : الأخذ بالعرف ، وإزالة الضرر ،

---

(١) انظر : البرهان ٧٣٨/٢ فقرة [١١٦٥ ، ١١٦٦] - المنخول ص٣٧٢ ، ٣٧٣ .

(٢) ذهب جمهور الفقهاء مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو يوسف ، ومحمد إلى أن الوتر سنة مؤكدة ، وخالفهم الإمام أبو حنيفة - رضي الله عن الجميع - فهو على أن الوتر واجب ، ولكل فريق أدلته انظرها في : الحاوي الكبير للماوردي ٣٦٤/٢ وما بعدها - الكافي لابن عبد البر ٢٥٥/١ - الوسيط في المذهب للغزالي ٢٠٩/٢ - حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لأبي بكر القفال الشاشي ، تحقيق د/ ياسين درادكة ١٣٨/٢ مكتبة الرسالة الحديثة بالأردن ، طبعة أولى سنة ١٩٨٨م - الكافي لابن قدامة ١٤٩/١- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١٦٨/١ .

(٣) ذهب جمهور الفقهاء مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو يوسف ، ومحمد إلى أن الأضحية سنة مؤكدة ، وخالفهم الإمام أبو حنيفة فهو على أنها واجبة على كل مقيم .
انظر ، الكافي لابن عبد البر ٤١٨/١ - الوسيط للغزالي ١٣١/٧ - الكافي لابن قدامة ٤٧٠/١ - الغاية القصوى للبيضاوي ٩٧٩/٢ - تبيين الحقائق للزيلعي ٢/٦ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ١٩٧/٨ المطبعة العلمية بمصر ، طبعة أولى سنة ١٣١١هـ .

(٤) انظر : البرهان ٧٣٩/٢ فقرة [١١٦٦] - المنخول للغزالي ص٣٧٣ .

واعتبار اليقين وطرح الشك ، واعتبار مقاصد الأشياء ، والتيسير ورفع الحرج ، فهي كلها قواعد عبارة عن معان كلية أخذت لا من دليل واحد من الأدلة الشرعية .

وإذا كان هذا هو الاستدلال كما عبر عنه إمام الحرمين في « البرهان » كبناء مستقل قائم بذاته ، فقد كان حريصًا في كتابه « التلخيص » أن يذكر للاستدلال نوعين هما عبارة عن أدوات يستخدمها المستدل عند نظره في الأدلة الشرعية ليستخلص منها الحكم .

والنوعان : أحدهما : الاستدلال بالتقسيم ، أو : الاستدلال الصحيح على حد تعبيره .

قال : « وذلك إذا كان في المسألة أقسام فإذا بين المستدل بطلان جميعها إلا القسم الذي يرتضيه فيثبت مقصوده » [١] اهـ .

ثانيهما : الاستدلال بالأولى[٢] .

وقد سبق الكلام عليهما عند الشيرازي رحمه الله فلا حاجة إلى تكرار ذلك ، لكن تجدر الإشارة إلى أنه ذكر هذين الضربين ؛ لأن الأصوليين يستعملونهما كثيرًا [٣] .

وعلى ذلك فقد ظهر أنه رحمه الله قد تحدث عن الاستدلال كبناء ، وتحدث عنه – أيضًا – كمجموعة من الأدوات والإجراءات المستخدمة في طلب دلالة الدليل على الحكم ، وإن لم يستوف جميع الأدوات المستخدمة في ذلك .

---

(١) التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين ٣/٣٢٠ .

(٢) انظر : التلخيص ٣/٣٢١ ، ٣٢٢ .

(٣) انظر : التلخيص ٣/٣٢٠ وما بعدها .

المطلب الخامس : في الاستدلال عند ابن السمعاني ، والغزالي

قرنت في هذا المطلب بين ابن السمعاني ، والغزالي - رحمهما الله تعالى - ؛ لأن اتجاههما ونظرهما للاستدلال واحد ، وهو نفس اتجاه إمام الحرمين رحمه الله تعالى .

فلقد تأثرا به ونسجا كلامهما على منواله ، وإن اختلف تعبير كل منهما وطريقة عرضه للاستدلال عن عرض إمام الحرمين له .

فمن ناحية التسمية والعنونة : قد عنون إمام الحرمين ، وابن السمعاني بـ « الاستدلال » [(١)] ، لكن الغزالي عنون بـ « الاستدلال المرسل وقياس المعنى » [(٢)] ، وفي تعبيره بالاستدلال المرسل نوع تجوز باعتبار أنه يعني ما عناه إمام الحرمين [(٣)] .

أما تعبيره بقياس المعنى فلا بأس به ؛ لأن إمام الحرمين ﷺ سمى الاستدلال - أيضًا - بقياس المعنى ، وإن شئت قلت : سمى قياس المعنى بالاستدلال [(٤)] ؛ حيث إن المعول عليه في الاستدلال اعتبار معنى بمعنى [(٥)] ، ولكنه حينما أراد أن يفرده بالكلام عنون له بـ « الاستدلال » وعلى كل فلا بأس ؛ إذ لا مشاحة في الاصطلاح .

وإذا نظرنا إلى كلام ابن السمعاني في « الاستدلال » وجدنا أنه ﷺ لم يخرج عن صنيع إمام الحرمين إلا في طريقة عرضه للمذاهب ، والاستدلالات عليها ، فقد

---

(١) انظر : البرهان ٧٢١/٢ حيث قال فيه : « الكتاب الرابع : كتاب الاستدلال ، القول في الاستدلال » اهـ . : قواطع الأدلة لابن السمعاني ٢٥٩/٢ ، وفيه : « القول في الاستدلال » اهـ .

(٢) انظر : المنخول ص٣٥٣ ، وفيه : « الباب الرابع : في الاستدلال المرسل وقياس المعنى » اهـ .

(٣) ذلك أن إمام الحرمين يعني بالمرسل : المطلق عن المعاني الكلية ، وهو ما ذهب إليه الإمام مالك ، وإمام الحرمين يخالف الإمام مالكًا ، وقد تابع الغزالي إمام الحرمين فلا يناسب مذهبه العنونة بهذا ، والله أعلم .

(٤) انظر : البرهان ٥١٤/٢ فقرة (٧٣٠) ، وفيها : « أو تعليق حكم بمعنى مخيل به مناسب له في وضع الشرع ، مع رده إلى أصل ثبت الحكم فيه على وفق نظر ، وربط حكم كما ذكرناه ، من غير أن يجد الناظر أصلًا متفق الحكم يستشهد عليه ، وهذا هو المسمى : الاستدلال » اهـ ، وقد ذكر في ٥٦١/٢ فقرة (٨٢٥) أن النوع السابق وهو ما علق الحكم فيه بمعنى مخيل به مناسب له يسمى قياس المعنى ؛ فقال : « فقياس المعنى مستنده : معنى مناسب للحكم مخيل مشعر به كما تقدم » اهـ .

(٥) انظر : البرهان لإمام الحرمين ٧٢٦/٢ فقرة (١١٤٢) .

كان أكثر ترتيبًا وإن كان الكلام واحدًا [(١)] .

وعلى جانب آخر فقد رد ابن السمعاني ﷺ تمثيل بعض الشافعية [(٢)] للاستدلال ببعض الأمثلة [(٣)] ، فقال : « وعندي أن هذا كله قياس ؛ لاعتبار شيء بشيء بمعنى مستخرج .

ويجوز أن يقال : إنه قياس من حيث المعنى لا من حيث الصورة ، والدليل على أنه لم يخرج من قسم القياس أنه استند في كونه دليلًا إلى غيره ، وما استند إلى غيره واعتبر به فلابد أن يكون غير خارج من قسم القياس ، ويجوز أن يقال : إنه نوع بحث يثير حكمًا شرعيًا » [(٤)] اهـ .

ثم أكد ﷺ على أن القياس غير الاستدلال ، وإن عبر بعضهم عن القياس بالاستدلال [(٥)] .

---

(١) انظر : قواطع الأدلة لابن السمعاني ٢/٢٥٩ : ٢٦٧ .

(٢) يقصد أبا إسحاق الشيرازي في كتابيه « اللمع » ، و « شرحه » ، انظر : اللمع ص٥٦ ، ٥٧ - شرح اللمع ٢/٨١٩ - المنهاج للباجي ص٢٧ وما بعدها .

(٣) انظر : قواطع الأدلة ٢/٢٦١ وما بعدها ؛ حيث جاء فيه : « وقد أورد بعض أصحابنا أمثلة للاستدلال سوى هذا ، وقال : مثال الاستدلال ما قال أصحابنا : إن الخارج من غير السبيلين ليس بحدث ؛ لأنه لو كان حدثًا لاستوى قليله وكثيره وحكمه ، وكذلك قالوا : لو كانت القهقهة حدثًا ينقض الطهارة ، لاتفق في ذلك حال الصلاة وحال غير الصلاة .

ومثال ذلك - أيضًا - ما قالوه في المتيمم إذا رأى الماء : إنه لايكون رؤية الماء حدثًا ؛ لأنه لو كان رؤية الماء حدثًا لم يختلف موجبه في وجوب الغسل تارة والوضوء أخرى .

ومن ذلك قولهم - في توسيع وقت الحج - : إنه لو كان مضيقًا ، لكان المؤخر له عن عام وجوبه إذا أتى به بعد ذلك يكون قاضيًا لا مؤديًا ، فلما كان مؤديًا دل أنه موسع الوقت .

ومن ذلك - أيضًا - ما قاله الشافعي : إنه لو كان اللعان شهادة لكان حكمه كيت وكيت على ما عرف .

ومنها : ما استدل به الشافعي على إبطال علة الوزن ، فقال : العلة الموجبة لتحريم التفاضل لو كان هو الوزن ما جاز إسلام الذهب والورق في سائر الموزونات على ما هو المعروف » اهـ .

(٤) انظر . قواطع الأدلة ٢/٢٦٢ .

(٥) انظر : قواطع الأدلة ٢/٢٦٧ ؛ حيث قال فيه : « فإن الأمثلة التي ذكرناها من قبل حكاية عن بعض المتأخرين من أصحابنا ، فإنها هي أقيسة حكمية منقولة من الأصحاب ، غيَّر هذا القائلُ العبارةَ عنها فسماها استدلالًا ، على أنَّا نقول : لاغيره بالاسم .

فإن سموا الاستدلال قياسًا والقياس استدلالًا : فالوجه الذي قدمناه ؛ لأن جميع ذلك طلب الحق من معاني النصوص ، والكل نوع بحث عن معنى مناسب للحكم صحيح على السبر ، فهذا صحيح ولا مبالاة بأي اسم سمي » اهـ .

وقد ضرب ابن السمعاني ﷺ عدة أمثلة (١) للاستدلال المعتبر الذي لايرجع إلى أصل جزئي من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس علة ، لكن قواعد الشريعة ومعانيها الكلية تشهد له .

وهذه الأمثلة أخذها بعينها من كلام القاضي عبد الجبار الذي تحدثت عنه قبل ، ثم عقب عليها بقوله : « فهذه الأمثلة التي ذكرناها (٢) في الاستدلال - أمثلة حسنة يشهد الشرع والعقل بصحتها ، ومن عرف قواعد الشرع وقوانينها شهد له قلبه وما أدركه من معاني الشريعة بصحتها ، ولم يرده أصل مجمع عليه من كتاب أو سنة أو إجماع ، فيجوز أن يسمى أنواع هذا استدلالاً » (٣) اهـ .

أما الإمام الغزالي ﷺ فقد أخذ على عاتقه في كتاب « المنخول » (٤) أن يوضح فكرة شيخه إمام الحرمين ﷺ عن الاستدلال .

---

(١) انظر : قواطع الأدلة ٢٦٢/٢ وما بعدها ، وفيه : « وقد قالوا - يعني القاضي عبد الجبار ، نقلاً عن شيخه أبي عبد الله البصري ، عن أبي الحسن الكرخي - : إنه يجوز أن يوجد في الأحكام الشرعية ما لا أصل له بعينه » اهـ ، ثم ذكر عدة أمثلة على هذا ، منها : قوله : « وذلك نحو : العمل القليل في الصلاة وما شاكله ، وذلك لأن الدليل لما دل أن كثير العمل يفسد الصلاة وأن قليله لايفسدها ، ولم يثبت بالنص القدر الذي يفسد والقدر الذي لايفسد : وجب الرجوع إلى الاجتهاد .
وقال : بعضهم - يعني محمد بن شجاع الثلجي ، كما جاء في شرح العمد - : إن قدر ما يفسد الصلاة على التقريب ما إذا شاهد المشاهد لم يظن أنه في الصلاة .
وعلى الجملة : فلا شك أن العمل في ذلك على ما ظن المصلي أنه قليل فلا يفسد ، أو كثير فيفسد ، وليس ذلك راجعًا إلى أصل بعينه من أصول الشرع » اهـ . القواطع ٢٦٢/٢ ، ٢٦٣ .
ومنها : قوله : « وقد ألحق بعض أصحاب أبي حنيفة بهذا الباب انكشاف ساق المرأة ، فإنه يقول : إذا انكشف ربع الساق فما فوقه فسدت صلاتها ، وإن كان قد انكشف ما دون الربع لاتفسد .
وذكروا لهذا التقدير وجهًا على التقريب ، وهو : أن الناظر إلى ساق المرأة إذا كانت الساق مكشوفة إنما يبصر جانبًا منها ، وللشيء أربعة جوانب ، فإذا رأى جانبًا منها فيكون قد رأى الربع ، فجرى في هذا مجرى الكل في فساد الصلاة ، وهذا - أيضًا - شيء قالوه على وجه التقريب من غير أن يستند إلى أصل» اهـ . القواطع ٢٦٣/٢ .
ومنها : قوله : « وقد قدَّر الشافعي - أيضًا - في المتابعة بين الإمام والمأموم ، فقال : إذا سبق الإمام المأموم بركن واحد أو ركنين لم تفسد المتابعة ، وإن سبق بثلاثة أركان فسدت المتابعة ، وهذا تقدير على وجه التقريب ليس له أصل بعينه .
ولذلك قال في المسافة بين الإمام والمأموم : إذا زاد على مائتي ذراع ، أو ثلاث مائة : فسدت المتابعة ، وفيما دون ذلك : لاتفسد ، وإن كان هذا تقديرًا على وجه التقريب غير مستند إلى أصل بعينه » اهـ . القواطع ٢٦٣/٢ .
(٢) انظر : قواطع الأدلة ٢٦٢/٢ : ٢٦٧ . (٣) قواطع الأدلة لابن السمعاني ٢٦٧/٢ .
(٤) انظر : المنخول من تعليقات الأصول ص٣٥٣ وما بعدها .

ثم بين أنه موضوع عويص [(١)] ؛ لأن الصحابة - رضوان الله عليهم - كانوا يعتمدون في فتاويهم على النظرة إلى المصلحة التي هي مقصود الشارع من الأحكام ، وعليها يبنون الأحكام ، دون أن يحصروا أنفسهم في بعض المسائل ، أو يسترسلوا استرسالاً عامًا ؛ لأن المصالح منها المتروك ومنها المعمول به ، ومع ذلك لم يضبطوا لنا ما نتمسك به وما لا نتمسك به .

ثم بين مذاهب الأصوليين في الاستدلال ، مع توضيح ما يريد كل منهم [(٢)] ، وبين مسلك القاضي الباقلاني في رفضه للاستدلال ووجهة نظره في ذلك [(٣)] ، وكذلك مسلك الشافعي ﷺ مع ما أجيب به عليه [(٤)] .

---

(١) انظر : المنخول ص٣٥٣ ، ٣٥٤ .

(٢) انظر : المنخول ص٣٥٤ ، وقد بين - فيه - مذهب الشافعي ومالك ﷺ فقال : « فاسترسل مالك ﷺ على المصالح ، حتى رأى قتل ثلث الأمة لاستصلاح ثلثيها ، وقتل في التعزير ، وقطع اللسان في الهذر . وللشافعي ﷺ مسلكان يحصر في أحدهما التمسك في الشبه ، أو المخيل الذي يشهد له أصل معين ، ويرد كل استدلال مرسل .

وفي المسلك الثاني يصحح الاستدلال المرسل ، ويقرب فيه من مالك ، وإن خالفه في مسائل » اهـ .

وص٣٥٥ حيث بين مذهب القاضي ، فقال : « والقاضي ﷺ من نفاة الاستدلال » اهـ .

(٣) انظر : المنخول ص٣٥٥ وما بعدها ، وفيه : « والقاضي ﷺ من نفاة الاستدلال ، وقد تمسك بثلاث مسالك ...... المسلك الأول من المسالك الثلاثة : أن الاستدلال لو قيل به : لصارت الشريعة فوضى بين العقلاء يتجاذبون بظنونهم أطرافها من غير التفات إلى الشريعة ، والنبي إنما بعث ليدعو الناس إلى اتباعه في قوله ، والمفهوم من قوله من المصالح ، فأما ما يعين ابتداءً ولم يفهم منه فما بعث الشارع للدعاء إليه .

الثاني : أن المستدل إن لاحظ مصالح الشريعة : فهو صحيح ، وإن أضرب عنها : فهو شارع تحقيقًا ، فيطالب بالمعجزة ، فإنه افتتح أمرًا لامستند له في الشرع ، مع أن رسول الله ﷺ كان خاتم النبيين ، فكيف يفتتح بعده شرع .

الثالث : أن قال : إذا أوجب اتباع المصالح لزم تغيير الأحكام عند تبدل الأشخاص ، وتغيير الأوقات ، واختلاف البقاع عند تبدل المصالح .

وهذه تفضي إلى تغيير الشرع بأسره ، وافتتاح شرع آخر لم يثبت من الشارع ، وهذا محال ، إلا أنهم يقولون : نحن مع المصالح بشرط أن لانهجم على نص الرسول ﷺ بالرفع » اهـ .

(٤) انظر : المنخول ص٣٥٧ ، ٣٥٨ ؛ حيث جاء فيه : « وتمسك الشافعي ﷺ بثلاث مسالك ، أحدها : الاسترواح إلى سيرة الصحابة ﷺ وفي التعبير عنه ثلاث صيغ ، أحدها : أنهم استرسلوا على الفتوى وكانوا لايرون الحصر ، والنصوص ومعانيها لاتفي بجملة المسائل ، فلا بد من المصير إلى المصالح في كل فتوى .

الثانية : أن الأصول إن كانت محصورة : فلا تفيد إلا وقائع محصورة ، فإن المحصور لا يستوفي ما لايتناهى .

وإن لم تكن محصورة : فقد انسل الأمر عن الضبط ، وصار الأمر فوضى بين العقلاء لامرد له ، فلا فرق بين خروجه عن الضبط به ، أو بانتشار المصالح .

=

فالفكرة هي فكرة إمام الحرمين ، أما الأسلوب فقد كان مختلفًا ؛ إذ يعتبر أسلوب الغزالي موضحًا لإجمال ما أورده شيخه .

وقد بين رحمه الله أن العبرة في المعاني الكلية التي تبنى عليها الأحكام في « الاستدلال » قربها من الأصول ؛ إذ إنه ما من مصلحة إلا وللشرع منها موقف إما بالقبول أو بالرد .

فالمعاني الكلية لا يشترط فيها الاستناد إلى أصل جزئي معين من نص أو إجماع ، ولكن لابد أن تشهد لها أصول الشريعة على إجمالها (١) .

وقد وضع (٢) رحمه الله ضابطًا للاستدلال الصحيح ، سبق ذكره عند الكلام في الاستدلال عند إمام الحرمين ، وهو لايخرج أيضًا عما ذكر شيخه . والله أعلم .

الفرق بين مذهب الشافعية والإمام مالك رحمه الله

ذكرت قبل ذلك أن الشافعية يتفقون مع الإمام مالك رحمه الله في قدر من قوله ، ويختلفون معه في قدر آخر .

فمن أين أتى هذا الاختلاف بينهما ؟

ذكر الإمام الغزالي أن الفرق بين مذهبه ومذهب الإمام مالك يرجع إلى أن الشافعية

= الثالثة : أنهم - أعني الصحابة رضي الله عنهم - على طول زمانهم ، كانوا يقيسون ولا يعرفون رد الفروع إلى الأصول ، ولو كانوا يعتقدون ذلك لاعتنوا به ، ثم كانوا يرسلون الأقيسة من غير تكلف جمع واعتبار .
قال القاضي في الجواب : لعلهم كانوا يعتمدون معاني يعلمون أن أصول الشريعة تشهد لها وإن كانوا لايعينونها ؛ كالفقيه يتمسك في مسألة المثقل بقاعدة الزجر ، فلا يحتاج إلى تعيين أصل .
فأجيب عنه : بأنه لو كان كذلك لأوشك أن يصنفوا الأصول ، ويميزوا ما يعقل عما لايعقل ، مع شدة اعتنائهم بتمهيد قواعد الشرع .
والذي نراه : أن هذا في مظنة الاحتمال ، والاحتكام عليهم بعد تمادي الزمان لا معنى له .
المسلك الثاني : أن معاذ بن جبل قال : أجتهد رأيي ، حيث قال له رسول الله ﷺ : فإن عدمت النص ؟ فأثنى عليه رسول الله ﷺ .
وإعدام النص يشعر بإعوازه ، وإعوازه المفهوم عنه ، واجتهاد الرأي مشعر باتباع قضية النظر في المصلحة ، ولم يكلفه الشارع ملاحظة النصوص معه .
المسلك الثالث : أن الأصل المستشهد به ليس معللًا بالمعنى المستثار قطعًا بالعقل ولا بالنص ، وإنما هو مظنون لكونه مناسبًا منطبقًا على المصالح ، فليستند إليه في الفرع ابتداءً » اهـ .

(١) انظر : المنخول للغزالي ص٣٥٩ : ٣٦٣ .

(٢) انظر : البرهان لإمام الحرمين ٧٣٢/٢ فقرة [١١٥٢] - المنخول ص٣٦٤ .

قدموا إجماع الصحابة ﷺ على قضية المصلحة ، فكل مصلحة يعلم قطعًا وقوعها في عهدهم ولم يحكموا بها فهي متروكة ، وقد تطاول عصر الصحابة ، ومن المعلوم أن الأعصار لا تنفك عن السرقة وغيرها مما حرّمه الشرع ، ولم يرد عنهم - رضوان الله عليهم - ما يفيد أنهم ضربوا في تهمة ، أو قطعوا لسانًا في هذر - على كثرته - إلى غير ذلك مما نسب القول به إلى الإمام مالك .

وعلى ذلك فكل ما امتنعوا عنه نمتنع عنه ، والإمام مالك ﷺ لم يتنبه لهذا الأصل ، وقدم المصلحة على إجماعهم [١] .

تنبيه : ورد غير مرة أن الإمام مالك ﷺ توسع في القول بالاستدلال حتى رئي يثبت مصالح بعيدة لا يقرها الشرع ، والإمام مالك أجلُّ قدرًا من أن ينسب إليه ذلك ، وإنما المظنون به ﷺ أنه كانت له أصول خاصة فلما قال بمقتضاها حكم عليه الكثير بهذا ، وعلى ذلك نبه ابن برهان [٢] في « الوصول إلى الأصول » [٣] .

ويجدر أن أشير إلى أن الغزالي وإن كان قد تابع شيخه في هذا ، فقد تابعه أحد

---

(١) انظر : المنخول ص٣٦٥ .

(٢) هو : أحمد بن علي بن محمد بن برهان ، أبو الفتح ، ولد ببغداد في شوال سنة ٤٧٩هـ ، وتفقه على الغزالي ، والشاشي ، وبرع في المذهب والأصول وغلب عليه ، وله فيه : « البسيط » ، و « الوسيط » ، و « الوجيز » ، وغيرها ، درس بالعديد من الأماكن ، توفي ٥١٨هـ . انظر : مرآة الجنان لليافعي ٢٢٥/٣ - طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣٠٧/١ - شذرات الذهب ٦١/٤ ، ٦٢ .

(٣) انظر : الوصول إلى الأصول لابن برهان ٢٩١/٢ : ٢٩٤ وفيه : « فإن قيل : فما هذا المذهب المروي عن مالك ؟ قلنا : هو أجلُّ قدرًا من أن ينسب إليه مثل ذلك ، وإنما نقل عنه مسائل تبتنى على أصول خاصة ، فظن طائفة من أصحابنا - يقصد إمام الحرمين ، وابن السمعاني ، وشيخه الغزالي - أنه أجاز التمسك بالاستدلال المرسل .

فمن ذلك : أنه روي أن للإمام إذا رأى إنسانًا قد أبطره الغنى أن يكسر من نخوته ، ويحط من علو ما به بأخذ جزء من ماله ، كما فعل عمر بن الخطاب بخالد ﷺ وهذا : فإن خالدًا ما كان متكبرًا ولا كان من أثرى الصحابة ، فقد كان فيهم مثل عثمان وعبد الرحمن ﷺ وما صادرهم ، ولكنه اتهمه بأنه احتجز شيئًا من مال بيت المال ، فأخذ ما ظن أنه كان أخذه .

وكذلك : أجاز قطع اللسان على النطق بالفحش ، والقذف ، والضرب على التهمة .

فإنه قد كان في زمن الصحابة جمع من أهل الفواحش والمتهمين ، ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنه فعل بهم ذلك ، ولكنهم كانوا يحبسونهم حتى تزول التهمة وتنتفي الريبة .

وأما العقوبات : فكيف تقام مع التهمة ، والرسول ﷺ يقول : « ادرأوا الحدود بالشبهات » ولا شبهة أعظم من أن السبب لم يتحقق ، فإن صح هذا عن مالك : فالحق به خلافه ، والحق أحق بأن يتبع » اهـ .

تلامذته ، وهو أبو الفتح ابن برهان في كتابه « الوصول إلى الأصول » [1] لكنه اكتفى فقط بالإشارة إلى المذاهب وأدلتها دون كثير استطراد كما فعل شيخه .

(١) انظر : الوصول إلى الأصول لابن برهان ٢٨٦/٢ وما بعدها .

المبحث الثاني في الاستدلال وأنواعه عند متأخري الأصوليين

المطلب الأول : في الاستدلال عند سيف الدين الآمدي

عرفنا قبل أن الإمام الآمدي رحمه الله عرف الاستدلال اصطلاحًا بالاشتراك على معنيين(١) ، أحدهما : عام ، وثانيهما : خاص ، وهو المراد .

والتعريف الخاص عبر عنه في « الإحكام » بقوله : « وهو عبارة عن دليل لايكون نصًا ، ولا إجماعًا ، ولا قياسًا »(٢) اهـ ، وفي « منتهى السول » بقوله : « وهو عبارة عن دليل ليس بنص ، ولا إجماع ، ولا قياس »(٣) اهـ .

فقد جعل « الاستدلال » دليلًا شرعيًا معتبرًا كغيره من الأدلة المعتبرة عنده ، وهي خمسة : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، والاستدلال .

قال في « الإحكام » : « والمسمى بالدليل الشرعي منقسم إلى : ما هو صحيح في نفسه ويجب العمل به ، وإلى ما ظن أنه دليل صحيح وليس هو كذلك .

أما القسم الأول ، فهو خمسة أنواع : وذلك أنه إما أن يكون واردًا من جهة الرسول أو لا من جهته .

فإن كان الأول : فلا يخلو إما أن يكون من قبيل ما يتلى ، أو لا من قبيل ما يتلى ، فإن كان من قبيل ما يتلى : فهو الكتاب ، وإن كان من قبيل ما لايتلى : فهو السنة(٤) .

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي ١٠٤/٤ ، وفيه : « وأما في اصطلاح الفقهاء ، فإنه يطلق تارة بمعنى ذكر الدليل ، وسواء أكان الدليل نصًا أو إجماعًا أو قياسًا أو غيره ، ويطلق تارة على نوع خاص من أنواع الأدلة ، وهذا هو المطلوب بيانه ههنا ، وهو عبارة عن : دليل لايكون نصًا ، ولا إجماعًا ، ولا قياسًا » اهـ .

(٢) الإحكام ١٠٤/٤ . (٣) منتهى السول ٤٩/٣ .

(٤) وقع خلط واضطراب في النسخة التي تحت يدي في هذا الموضع ؛ حيث جاء فيها : « أما القسم الأول فهو خمسة أنواع ، وذلك أنه إما أن يكون واردًا من جهة الرسول أو لا من جهته ، فإن كان الأول : فلا يخلو إما أن يكون من قبيل ما يتلى فهو الكتاب ، وإن كان من قبيل ما يتلى أو لا من قبيل ما يتلى فهو الكتاب وإن كان من قبيل ما لا يتلى فهو السنة » اهـ . وما أثبته في أصل الرسالة هو الصواب ، وقد تأكدت من ذلك بالاطلاع على نسخة الإحكام بتعليق الأستاذ عبد الرازق عفيفي ١٥٨/١ ، طبعة المكتب الإسلامي الثانية سنة ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م ، فوجدت عبارته كما ذكرت في الأصل .

وإن لم يكن واردًا من جهة الرسول : فلا يخلو إما أن يشترط فيه عصمة من صدر عنه أو لايشترط ذلك .

فإن كان الأول : فهو الإجماع ، وإن كان الثاني : فلا يخلو إما أن تكون صورته بحمل معلوم على معلوم في حكم بناءً على جامع ، أو لايكون كذلك ، فإن كان الأول : فهو القياس ، وإن كان الثاني : فهو الاستدلال .

وكل واحد من هذه الأنواع فهو دليل لظهور الحكم الشرعي عندنا به ، والأصل فيها إنما هو الكتاب ؛ لأنه راجع إلى قول الله تعالى المشرع للأحكام ، والسنة مخبرة عن قوله تعالى وحكمه ، ومستند الإجماع فراجع إليهما .

وأما القياس والاستدلال : فحاصله يرجع إلى التمسك بمعقول النص أو الإجماع ، فالنص والإجماع أصل ، والقياس ، والاستدلال فرع تابع لهما » [١] اهـ ، وفي « منتهى السول » [٢] نحوًا من عبارته في « الإحكام » .

فالأدلة الشرعية المعتبرة عنده خمسة ، ثلاثة منها نقلية : وهي الكتاب والسنة والإجماع ، واثنان معنويان يرجعان إلى معقول النص والإجماع ، وهما : القياس والاستدلال ، والكل يرجع إلى الكتاب .

وقد أورد الآمدي اعتراضًا متصورًا على تعريفه للاستدلال وأجاب عنه [٣] ، كما أشرت عند شرحي للتعريف .

وإذا نظرنا إلى تعريفه للاستدلال وجدنا أنه من قبيل الرسوم التي لاتكشف المراد كشفًا تامًا ؛ لأنها لاتتعرض لذاتيات المعرف وإنما تتعرض لخصائصه .

وهو « تعريف على سبيل الإجمال ؛ إذ ليس فيه إفصاح عن كل مادخل فيه ، وإنما يتبين بالتفصيل » [٤] اهـ ، وقد وضح الإمام الآمدي – رحمه الله تعالى – هذا

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/١٤٥ ، ١٤٦ .

(٢) انظر : منتهى السول في علم الأصول للآمدي ١/٣٨ ، ٣٩ .

(٣) انظر : الإحكام ٤/١٠٤ ، وفيه : « فإن قيل : تعريف الاستدلال بسلب غيره من الأدلة عنه ليس أولى من تعريف غيره من الأدلة بسلب حقيقة الاستدلال عنه .

قلنا : إنما كان تعريف الاستدلال بما ذكرناه أولى ، بسبب سبق التعريف لحقيقة ما عداه من الأدلة دون تعريف الاستدلال كما سبق ، وتعريف الأخفى بالأظهر جائز دون العكس » اهـ .

(٤) الترياق النافع بإيضاح وتكميل مسائل جمع الجوامع لأبي بكر العلوي الحسيني ص١٥٨ ، مطبعة دائرة المعارف النظامية بحيدرآباد ، الطبعة الأولى ١٣١٧هـ .

الإجمال بسرده لأنواع الاستدلال عنده ، فقال : « وإذا عرف معنى الاستدلال ، فهو على أنواع ، منها : قولهم ... إلخ كلامه » (١) .

وتعبيره بقوله : « منها » عند تعداد أنواعه يشعر بأن الاستدلال بناء واسع ذكر الآمدي بعض أنواعه وحددها ، وهذا لاينفي وجود أنواع أخرى قد يقف على حقيقتها غيره ، ولهذا عبر بمن (٢) التبعيضية .

أنواع الاستدلال عنده

ذكر الآمدي للاستدلال أربعة أنواع :

---

(١) انظر : الإحكام ١٠٤/٤ وما بعدها - منتهى السول ٤٩/٣ .

(٢) « من » من حروف الجر ، وهي تأتي لمعان عدة ، حصر منها ابن هشام في مغني اللبيب خمسة عشر وجهًا ، منها :

١ - ابتداء الغاية ، وهو الغالب عليها ، مثل ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ... ﴾ الإسراء من آية (١) .

٢ - التبعيض ، نحو : قوله تعالى ﴿ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ اللَّهُ ﴾ البقرة من آية (٢٥٣) .

٣ - التعليل ، نحو قوله تعالى : ﴿ يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِم مِّنَ الصَّوَاعِقِ ﴾ أي لأجل الصواعق ، البقرة من آية (١٩) .

٤ - البدل ، نحو قوله تعالى : ﴿ أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ ﴾ أي : بدل الآخرة . التوبة من آية (٣٨) .

٥ - بيان الجنس ، نحو قوله تعالى : ﴿ مَّا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ﴾ . فاطر من آية (٢) .

وانظر في معناها :

حروف المعاني لأبي القاسم الزجاجي ، تحقيق د/ علي توفيق الحمد ص٥٠ مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م - العدة للقاضي أبي يعلى ٢٠٢/١ - البرهان لإمام الحرمين ١٤٣/١ فقرة (١٠١) - قواطع الأدلة ٧٠/١ - المحصول للرازي ٣٧٧/١ - التوطئة لأبي علي الشلوبيني ، دراسة وتحقيق يوسف أحمد المطوع ص٢٢٦ دار التراث العربي بالقاهرة سنة ١٩٧٣م - المقرب لابن عصفور ، تحقيق أحمد عبد الستار الجواري ، وعبد الله الجبوري ١٩٧/١ مطبعة العاني ببغداد ، طبعة ديوان الأوقاف الأولى سنة ١٣٩١هـ/١٩٧١م - تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد لجمال الدين بن مالك ، تحقيق محمد كامل بركات ص١٤٤ وزارة الثقافة بالجمهورية العربية المتحدة سنة ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م - شرح ألفية ابن مالك لابن الناظم بدر الدين بن مالك ، تحقيق د/ عبد الحميد السيد محمد عبد الحميد ص٣٦٠ دار الجيل ببيروت - معراج المنهاج للجزري ٢٦٥/١ - شرح المنهاج للأصفهاني ، تحقيق د/عبد الكريم النملة ٢٣٧/١ مكتبة الرشد بالرياض - مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام مع حاشية الأمير ١٤/٢ عيسى البابي الحلبي وشركاه - جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٣٦٣/١ - نهاية السول ٢٣٠/١ - البرهان في علوم القرآن لبدر الدين الزركشي ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ٤١٥/٤ عيسى الحلبي وشركاه ، الطبعة الأولى سنة ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م - تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ٥٦١/١ - غاية الوصول ص٦١ - شرح الكوكب المنير ٢٤١/١ - فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٢٤٤/١ .

النوع الأول

عبر عنه بقوله : « وجد السبب (١) : فثبت الحكم ، ووجد المانع (٢) وفات الشرط (٣) : فينتفي الحكم .

فإنه دليل من حيث إن الدليل : ما يلزم من ثبوته لزوم المطلوب قطعًا أو ظاهرًا . ولا يخفى لزوم المطلوب من ثبوت ما ذكرناه فكان دليلًا ، وليس هو نصًّا ولا إجماعًا ولا قياسًا : فكان استدلالًا » (٤) اهـ .

هذا أول أنواع الاستدلال عنده ، وقد ذكره مجملًا ، لكنه في الحقيقة عبارة عن ثلاثة أدلة ، أحدها : يتعلق بالسبب ، وثانيها : يتعلق بالشرط ، والثالث : يتعلق بالمانع ، لكنها لما كانت مرتبطة ببعضها ارتباطًا وثيقًا ذكرها بهذا الإجمال .

وهي عبارة عن استدلالات حذفت إحدى مقدمتيها ؛ لظهورها وشهرتها « ومقدمة القياس تارة تحذف مغالطة – لبطلانها لئلا يتنبه الخصم لها ، نحو : فلان يطوف بالليل ، فهو سارق ؛ إذ تنظمه الكامل : فلان يطوف الليل ، وكل من طاف بالليل فهو سارق ، ففلان سارق ، لكن الثانية كاذبة فحذفت تدليسًا – وتارة تحذف لظهورها كما ههنا » (٥) اهـ .

---

(١) السبب : لغة : ما يتوصل به إلى غيره .

واصطلاحًا : ما يلزم من وجوده الوجود ، ومن عدمه العدم لذاته ، مثل : دخول رمضان فإنه سبب لوجوب الصوم .

انظر : الإيضاح لابن الجوزي ص١٣٠ – تقريب الوصول لابن جزي ص٢٤٥ – جمع الجوامع ٩٥/١ – التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ، تحقيق د/محمد حسن هيتو ص٨٣ مؤسسة الرسالة ، الطبعة الرابعة ١٩٨٧م – شرح الكوكب ٤٤٥/١ . (٢) المانع : لغة : اسم فاعل من المنع .

واصطلاحًا : ما يلزم من وجوده العدم ، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته ، مثل : وجود الأبوة مع وجوب القصاص في القتل العمد العدوان ، فإنها مانعة منه ؛ لأن الأب سبب وجود الابن ، فلا يكون الابن سببًا في عدم أبيه ، فينتفي الحكم وهو وجوب القصاص .

انظر : الإيضاح لابن الجوزي ص١٣١ – تقريب الوصول ص٢٤٧ – جمع الجوامع ٩٩/١ – التمهيد ص٨٣ – شرح الكوكب المنير ٤٥٦/١ . (٣) الشرط : لغة : العلامة .

واصطلاحًا : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته .

مثل : الحول في الزكاة ، فإنه يلزم من عدمه عدم وجوب الزكاة ، ولا يلزم من وجوده وجوبها ؛ لاحتمال عدم اكتمال النصاب ، ولا عدم وجوبها ؛ لاحتمال وجود النصاب .

انظر : الحدود للباجي ص٦٠ – الإيضاح ص١٣١ – تقريب الوصول ص٢٤٦ – شرح الكوكب المنير ٤٥٢/٤ .

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ١٠٤/٤ . (٥) عَلَم الجَذَل في علم الجدل للطوفي ص٨٢ .

أما تفصيل ما أجمله في هذا النوع وتقريره فيكون على النحو التالي

أولاً : ما يتعلق بالسبب : وهو ما عبر عنه بقوله [(١)] : « وجد السبب فثبت الحكم» اهـ ، وقوله : « وجد السبب فيثبت الحكم » اهـ .

قوله : « وجد السبب فثبت الحكم » يُنتج مع مقدمة أخرى تقديرها : وكل سبب إذا وجد وجد الحكم .

وهذه المقدمة لم تذكر ؛ لظهورها واشتهارها ، كما في قوله تعالى ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ [(٢)] فإن حصول النتيجة منه يتوقف على مقدمة أخرى ظاهرة ، تقديرها : وما فسدتا ، فإنه لولا إضمار « وما فسدتا » لما حصلت النتيجة [(٣)] .

وعلى ذلك فهذا الدليل يقرر على النحو التالي :

وجد سبب الحكم

وكل سبب إذا وجد وجد الحكم

ينتج أنه : قد وُجِد الحكم

ويمكن أن نمثل لهذا الدليل بمسألة : قتل الجماعة بالواحد قصاصًا [(٤)] ، فنقول : وجد سبب القصاص فيجب ، وغاية ما يجب على المستدل هنا أمران ، **أولهما : بيان السبب** ، **وثانيهما : بيان وجوده** .

أما الأول : فهو أن القتل العمد العدوان سبب للقصاص ، وهذا السبب يحتاج إلى بيان ، والبيان يكون بأمرين : بيان مناسبته ، وبيان اعتباره .

(١) الإحكام ١٠٤/٤ . منتهى السول ٤٩/٣ . (٢) الأنبياء من آية (٢٢) .

(٣) انظر : الإيضاح لابن الجوزي ص١٨٢ - علَم الجذل للطوفي ص٨٢ - تشنيف المسامع ٤١٥/٣ - شرح الكوكب ٤٠١/٤ - الترياق النافع ص١٦١ .

(٤) إذا اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا به جميعًا إذا كانوا له أكفاء ، وهو قول الجمهور ، منهم من الفقهاء : أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، والأوزاعي ، والثوري ، وإسحاق ، ومن الصحابة : عمر بن الخطاب ، وعلي ، وابن عباس ، ومن التابعين : سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، وعطاء . وقالت طائفة : للولي أن يقتل به من الجماعة واحدًا يرجع فيه إلى خياره ، ويأخذ من الباقين قسطهم من الدية ، وهو في الصحابة قول : معاذ بن جبل ، وابن الزبير ، وفي التابعين قول : ابن سيرين ، والزهري . وقال آخرون : لا قود على واحد من الجماعة بحال ، لكن تؤخذ منهم الدية بالسوية ، وبه قال ربيعة ، وداود الظاهري ، ولكل أدلته فلتراجع في كتب الفروع . انظر : الحاوي للماوردي ١٦٩/١٥ وما بعدها - المبسوط للسرخسي ١٢٦/٢٦ وما بعدها - الوسيط للغزالي ٢٧٩/٦ - الكافي لابن قدامة ٧/٤ وما بعدها - الشرح الصغير للشيخ الدردير ٣٤٤/٤ .

أما بيان مناسبته : فلأنه جناية ، والجناية تناسب العقوبة زجرًا وردعًا .

وأما بيان اعتباره : فلثبوت الحكم على وفقه حالة الانفراد .

وأما الثاني : وهو وجود السبب ، فهو هنا القتل وقد وقع كما لا يخفى [(١)] .

ثانيًا : ما يتعلق بالشرط : وهو ما عبر عنه بقوله [(٢)] : « وفات الشرط فينتفي الحكم » اهـ ، وقوله [(٣)] : « وفات الشرط .... فلا حكم » اهـ .

وقوله : « وفات الشرط فينتفي الحكم » ينتج - أيضًا - مع مقدمة أخرى مقدرة ، لظهورها ، كما في السبب ، تقديرها ، وكل شرط إذا انتفى انتفى الحكم .

وعليه : فيقرر هذا الدليل على النحو التالي :

انتفى شرط الحكم .

وكل شرط إذا انتفى انتفى الحكم .

ينتج أنه : قد انتفى الحكم .

وهذا الدليل يتمسك به « لأن الشرط يكمل مصلحة الثبوت ، فيلزم من انتفاء المكمّل انتفاء المكمّل ، ولا يلزم من وجوده وجوده ، فإنه لا يلزم من وجود الطهارة صحة الصلاة [(٤)] » اهـ ؛ لأنها ليست وحدها هي شرط صحة الصلاة ، وإنما هناك شروط غيرها ، فإن وجدت جميع الشروط صحت الصلاة .

ويمكن أن يُمثَّل لهذا الدليل بالقول في - زكاة النقدين عند عدم حولان الحول - : فُقِد شرط صحته ؛ فلا يصح .

بيانه : هو أن حولان الحول شرط ولم يوجد ، ودليل اشتراطه قوله ﷺ : « **ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول** » [(٥)] ، وهذا صريح في اشتراط الحول فثبت المدعى .

---

(١) انظر في هذا المعنى :
الإيضاح لابن الجوزي ص ١٣٧ - عَلَم الجذل في علم الجدل ص٨٣ - تشنيف المسامع للزركشي ٤١٥/٣ - حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٨١/٢ .

(٢) الإحكام للآمدي ١٠٤/٤ . (٣) منتهى السول ٤٩/٣ .

(٤) الإيضاح لابن الجوزي ص١٧٦ .

(٥) الحديث أخرجه أبو داود في سننه ، ك الزكاة ، ب في زكاة السائمة ٢٣٠/٢ رقم [١٥٧٣] من حديث علي بن أبي طالب - والترمذي ، ك الزكاة ، بـ ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول ١٦/٢ ، ١٧ رقم [٦٣٠ ، ٦٣١] عن ابن عمر مرفوعًا وموقوفًا ، وقال : الموقوف أصح - كما أخرجه ابن ماجه ، ك الزكاة ، بـ زكاة السائمة ٥٧١/١ رقم [١٧٩٢] ، وضعفه البوصيري في =

وإذا كان في الدليل السابق لابد من بيان وجود السبب فيه ، فإنه لا يشترط فيما يتعلق بفقد الشرط ؛ لأنه على وفق الأصل [١] .

ثالثًا : ما يتعلق بالمانع : وقد عبر عنه بقوله : « ووجد المانع ... فينتفي الحكم » [٢] اهـ ، وقوله : « وجد المانع ... فلا حكم » [٣] اهـ .

وقوله : « وجد المانع فينتفي الحكم » ينتج مع مقدمة أخرى مقدرة ؛ لظهورها ، كما في السبب والشرط ، تقديرها : وكل مانع إذا وجد انتفى الحكم .

وعلى ذلك فيقرر هذا الدليل على النحو التالي :

وجد مانع الحكم .

وكل مانع إذا وجد انتفى الحكم .

ينتج أنه : قد انتفى الحكم .

وحكم هذا الدليل حكم « انتفى الشرط » وفاقًا ، وعكس حكم « وجد السبب » [٤]

ويمكن أن يُمثل لهذا الدليل - عند وجود قتل الوارث لمورثه - بقولنا : وجد المانع من الإرث ؛ فلا إرث .

بيانه : هو أن القتل مانع من الإرث ، وقد وجد من الوارث لمورثه فلا يستحق الإرث ، ودليل اعتبار الشرع القتل مانعًا من الإرث بين المتوارثين ، قوله ﷺ : « **القاتل لايرث** » [٥] ، وهو صريح في جعل القتل مانعًا من الإرث فثبت المدّعى .

= زوائده ، انظر : مصباح الزجاجة ٢/٥٠ .

وللحديث طرق أخرى لا تخلو من ضعف إلا أنها تعضد بعضها بعضًا ، وقد ذكرها الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/١٥٦ طبعة السيد عبد الله هاشم اليماني ١٩٦٤م ، وقال : حديث علي لا بأس بإسناده ، والآثار تعضده فيصلح للحجة .

وانظر : الأحكام الوسطى لابن الخراط ، تحقيق حمدي السلفي ، وصبحي السامرائي ٢/١٦٧ مكتبة الرشد بالرياض ، الطبعة الأولى ١٩٩٥م - إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه للحافظ ابن كثير ، تحقيق بهجة يوسف حمد أبو الطيب ١/٢٤٧ مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٩٩٦م - تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن ٢/٤٧ وما بعدها .

(١) انظر : الترياق النافع بإيضاح وتكميل مسائل جمع الجوامع ص١٦١ .

(٢) الإحكام ٤/١٠٤ . (٣) منتهى السول ٣/٤٩ .

(٤) انظر : علَم الجذل في علم الجدل ص٨٩ .

(٥) هذا الحديث أخرجه الترمذي في سننه ، ك الفرائض ، ب ما جاء في إبطال ميراث القاتل ٢/٤٢٥ رقم [٢١٠٩] - وابن ماجه في سننه ، ك الفرائض ، ب ميراث القاتل ٢/٩١٣ رقم [٢٧٣٥] - والدارقطني في=

هذا ما يمكن أن يقرر به هذا الدليل الذي ذكره الإمام الآمدي - رحمه الله تعالى - كأول أنواع الاستدلال .

وهو عبارة عن مجموعة من القواعد العقلية ينتهجها الفقيه في نظره للدليل الشرعي حتى يتوصل منه إلى الحكم الذي قصده الشارع الحكيم ، ويلاحظ أنها عبارة عن « قواعد عامة في الاستدلال نستعمل كل واحدة منها في كثير من المسائل ، وتجتمع جميعها أو بعضها في المسألة الواحدة .

وذلك لأن الأحكام لا يخلو شيء منها - غالبًا - عن سبب وشرط ومانع ، فكل حكم كان كذلك استدل بوجود سببه على ثبوته ، وبانتفاء سببه على انتفائه ، وبانتفاء شرطه أو وجود مانعه على انتفائه .

مثال ذلك - أعني استعمال القاعدة الواحدة في مسائل كثيرة - أن يقال - في اشتراط النية للوضوء [(١)] - : وجد سبب اشتراطها : فيوجد ؛ تحصيلاً للفرق بين العادة والعبادة .

= منه ، ك الفرائض ٩٦/٤ - والبيهقي في الكبرى ، ك الفرائض ، ب لايرث القاتل ٢٢٠/٦ ، كلهم من حديث إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة ﷺ .

قال أبو عيسى : هذا حديث لايصح ولا يعرف إلا من هذا الوجه ، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قد تركه بعض أهل الحديث .

وقال البيهقي : إسحاق بن عبد الله لايحتج به إلا أن شواهده تقويه ، وقد ذكر له مجموعة من الشواهد انظرها ٢٢٠/٦ .

وانظر : إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه لابن كثير ١٢٧/٢ وما بعدها - تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب لابن كثير ص٣١٨ - المعتبر للزركشي ص١٦٨ - موافقة الخُبْر الخَبر في تخريج أحاديث المختصر ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، تحقيق حمدي السلفي ، وصبحي السامرائي ١٠٤/٢ مكتبة الرشد بالرياض ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ/١٩٩٣م .

(١) اختلف الفقهاء في اشتراط النية في الوضوء ، فذهب جمهورهم إلى اشتراط النية في الوضوء ، وبه قال مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وجمهور أهل الحجاز .

وذهب أبو حنيفة ، وسفيان الثوري إلى أن الوضوء لايشترط فيه النية بخلاف التيمم .

وذهب الأوزاعي ، والحسن بن صالح كذلك إلى أن الوضوء يصح بغير نية وأنها لا تشترط فيه .

ولكل فريق أدلته مبسوطة في كتب الفروع ، انظر : مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ، اختصار أبي بكر الرازي ١٣٤/١ - الحاوي الكبير للماوردي ١٠٠/١ وما بعدها - الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة لأبي المظفر السمعاني ، تحقيق د/نايف العمري ٦٤/١ وما بعدها ، دار المنار ، الطبعة الأولى ١٩٩٢م - الوسيط في المذهب للغزالي ٢٤٥/١ - الكافي لابن قدامة المقدسي ٣٨/١ - مختصر خلافيات البيهقي ١٦٤/١ وما بعدها - مجمع الأنهر شرح ملتقى =

ووجد سبب وجوب الزكاة في مال الصبي [(١)] : فيوجد ؛ تحصيلاً لمواساة الفقراء بقرابة الإسلام .

ووجد سبب حد شارب النبيذ [(٢)] ، واللائط [(٣)] ، والنباش : فيوجد ؛ تحصيلاً لصيانة العقول ، والفروج ، والأموال [(٤)] » اهـ .

ويمكن أن تمثل للثاني – وهو اجتماع جملة من القواعد المذكورة في مسألة واحدة – بقول الحنفي : « وجد المانع من وجوب الزكاة في مال الصبي ، وهو كونه ضررًا محضًا في حقه غير مفيد ؛ إذ فائدة الزكاة رياضة النفس بقمع الطغيان الحاصل بالغنى ، وذلك منتف في حقه لانتفاء مصححه وهو التكليف .

=الأبحر لشيخ زاده ١٥/١ – الشرح الصغير للشيخ الدردير ١١٥/١ – أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك ٨١/١ .

(١) اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة في مال الصبي ، فذهب الجمهور من مالك ، والشافعي ، وأحمد إلى أن الزكاة تجب في مال الصبي ؛ لأنهم لايشترطون التكليف في وجوب الزكاة .
وخالف أبو حنيفة فهو على أن التكليف شرط لوجوب الزكاة ، وعليه فلا زكاة على صبي أو مجنون .
ولكل أدلته في كتب الفروع ، انظر : مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٤٢٧/١ – الحاوي للماوردي ١١٤/٤ – الكافي لابن قدامة ٢٩٣/١ – مجمع الأنهر لشيخ زاده ١٩٣/١ – الشرح الصغير للدردير ٥٨٩/١ – أسهل المدارك ٣٧٣/١ .

(٢) ذهب جمهور الفقهاء من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة إلى حد شارب المسكر مطلقًا ، سواء شرب القليل أم الكثير ، وسواء أكان المسكر خمرًا أم غيره كالنبيذ .
وخالف الحنفية فهم على حد شارب الخمر مطلقًا سكر أم لا ، وعلى حد شارب غيره كالنبيذ إن سكر ، أما إن لم يسكر فلا حد عليه .
انظر : الحاوي الكبير للماوردي ٣١٥/١٧ – الوسيط في المذهب للغزالي ٥٠٤/٦ – الكافي لابن قدامة ١٥٦/٤ – مجمع الأنهر لشيخ زاده ٦٠٩/١ – الشرح الصغير للشيخ الدردير ٤٩٩/٤ .

(٣) اختلف الفقهاء في وجوب الحد على اللائط ، فذهب أبو حنيفة : إلى أنه لاحد عليه ، بل يعزر ويحبس حتى يتوب .
وذهب مالك ، وأصحابه : إلى أن حد اللائط الرجم بكل حال أحصن أم لم يحصن .
وذهب الشافعي في قول ، وأحمد في رواية ، وأبو يوسف ، ومحمد : إلى أن اللائط يحد حد الزنا سواءً بسواء .
وذهب الشافعي في قول آخر ، وأحمد في رواية : إلى أن اللائط يقتل بكل حال ، ثم اختلفوا في كيفية قتله ، فقيل : يقتل بالسيف ، وقيل : يقتل رجمًا بالحجارة ، وقيل : غير ذلك .
انظر : الحاوي الكبير للماوردي ٥٩/١٧ وما بعدها – الكافي لابن عبد البر المالكي ١٠٧٣/٢ – الوسيط للغزالي ٤٤٠/٦ وما بعدها – الكافي لابن قدامة ١٣٤/٤ وما بعدها – مجمع الأنهر ٦٠٣/١ ، ٦٠٤ – الشرح الصغير للدردير ٤٤٨/٤ ، و٤٥٦ – أسهل المدارك ١٦٥/٣ .

(٤) عَلَم الجذل في علم الجدل لنجم الدين الطوفي ص٩٠ .

وكذلك يقول : انتفى شرط وجوب الزكاة في مال الصبي : فينتفي - والشرط هو التكليف - ؛ تغليبًا لمعنى العبادة فيها » [1] اهـ .

وقد أورد الإمام الآمدي - رحمه الله تعالى - اعتراضين متصورين على ما ذكره في هذا النوع من الاستدلال ، **أولهما** : متعلق بتعريفه للدليل ؛ لأنه بعد أن ذكر ما يتعلق بالنوع الأول قال : « فإنه دليل من حيث إن الدليل ما يلزم من ثبوته لزوم المطلوب قطعًا أو ظاهرًا » [2] اهـ .

وثانيهما : في اعتبار هذا النوع من الاستدلال ، ثم أجاب عنهما .

الاعتراض الأول : وعبر عنه بقوله : « فإن قيل : تعريف الدليل بما يلزم من إثباته الحكم المطلوب ، تعريف للدليل بالمدلول ، والمدلول لا يعرف إلا بدليله ، فكان دورًا [3] ممتنعًا » [4] اهـ .

أي : إن تعريفك للدليل في قولك : « إن الدليل ما يلزم من ثبوته لزوم المطلوب قطعًا أو ظاهرًا » [5] اهـ ؛ تعريف مشتمل على الدور ، فهو تعريف باطل ؛ لأنك قد عرفته بمدلوله ، مع أن المدلول لايعرف إلا بدليله ، فكان كل واحد منهما متوقفًا في بيان حقيقته وماهيته على الآخر ، ويجب أن تنزه التعريفات عن مثل هذا .

ثم أجاب عليه قائلًا : « أما الدور فإنما يلزم أن لو اتحدت جهة التوقف ، وليس كذلك ؛ وذلك لأن المطلوب إنما يتوقف على الدليل من جهة وجوده في آحاد الصور ، لا من جهة حقيقته ؛ لأنا نعرف حقيقة الحكم من حيث هو حكم ، وإن جهلنا دليل وجوده .

والدليل إنما يتوقف على لزوم المطلوب له من جهة حقيقته لا من جهة وجوده في

---

(١) علم الجذل في علم الجدل ص٩٠ . (٢) الإحكام في أصول الأحكام ١٠٤/٤ .

(٣) الدور هو : توقف الشيء على ما يتوقف عليه . انظر : التعريفات للجرجاني ص٩٤ - التوقيف على مهمات التعاريف ص٣٤٣ .

والتعريف المشتمل على الدور من التعريفات الباطلة ؛ إذ يتوقف فيه تعريف أحد الشيئين على الآخر ، فيلزم منه تعريف الشيء بنفسه ، وقد اشترطوا في التعريف أن يكون أوضح من المعرف وأجلى منه معرفة عند السامع ، وألا يتوقف العلم بألفاظه على المعرف . انظر : حاشية الباجوري على متن السلم ص٤٥ - إيضاح المبهم ص٩ - شرح السلم في المنطق للأخضري ، تأليف عبد الرحيم الجندي ص٢٤ - المرشد السليم للدكتور عوض الله حجازي ص٩٠ .

(٤) الإحكام للآمدي ١٠٤/٤ . (٥) الإحكام للآمدي ١٠٤/٤ .

آحاد الصور ، وإذا اختلفت الجهة فلا دور » [١] اهـ ، وهو واضح لايحتاج إلى تعليق .

الاعتراض الثاني : قال فيه : « وإن سلمنا صحة الحد ، ولكن لانُسلم أن المذكور ليس بقياس ، فإنه إذا آل الأمر إلى إثبات المدعى كان مفتقرًا إلى المناسبة والاعتبار [٢] ، ولا معنى للقياس سوى هذا » [٣] اهـ .

أي : إنك ذكرت في تعريف الاستدلال أنه : « عبارة عن دليل لايكون نصًّا ، ولا إجماعًا ، ولا قياسًا » [٤] اهـ ، ولو سلمنا لك صحة هذا التعريف له ، لم نسلم أن المذكور - أي هذا النوع منه وهو ما يتعلق بالسبب ، والشرط ، والمانع - ليس بقياس ، وهذا لأن الاستدلال بوجود السبب على وجود المسبب يتوقف على كونه سببًا له ، وهو إنما يثبت بالمناسبة ، أو بصلاحية الوصف لترتب الحكم عليه ، فيكون آيلًا إلى القياس الشرعي ، وقد ذكرت أن الاستدلال عبارة عن دليل لايكون قياسًا كما لايكون نصًّا ولا إجماعًا [٥] .

وقد أجاب على الاعتراض بقوله : « وما ذكروه في تحقيق كونه قياسًا ، فإنما يلزم أن لو كان تقرير السببية ، والمانعية ، والشرطية إلا ما ذكروه ، وليس ذلك بلازم لإمكان تقريره بنص يدل عليه أو إجماع ، والثابت بالنص أو الإجماع لايكون نصًّا ولا إجماعًا » [٦] اهـ .

أي : لا أسلم لكم ما ذكرتم ؛ لأن إثبات السببية ليس منحصرًا في مناسبة الحكم للوصف ، بل يمكن إثباته بنص يدل عليه أو إجماع ، وما ثبت بأحدهما لايكون نصًّا ولا إجماعًا .

---

(١) الإحكام للآمدي ١٠٥/٤ .

(٢) يعني الآمدي بعبارته : « مفتقرًا إلى المناسبة والاعتبار » ترتيب الحكم على وفق وصف ظاهر منضبط يظن كونه مقصودًا من شرع ذلك الحكم .

قال الآمدي في الإحكام ٢٤٨/٣ ، ٢٤٩ في تحريره لمعنى المناسب : « والحق في ذلك أن يقال : المناسب عبارة عن وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم على وفقه حصول ما يصلح أن يكون مقصودًا من شرع ذلك الحكم .

وسواء كان ذلك الحكم نفيًا أو إثباتًا ، وسواء كان ذلك المقصود جلب مصلحة أو دفع مفسدة ، وهو أيضًا غير خارج عن وضع اللغة لما بينه وبين الحكم من التعلق والارتباط ، وكل ما له تعلق بغيره وارتباط فإنه يصح لغة أن يقال إنه مناسب له » اهـ .

(٣) الإحكام ١٠٤/٤ . (٤) الإحكام ١٠٤/٤ .

(٥) انظر : نهاية الوصول إلى دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٤٠٤١/٨ .

(٦) الإحكام ١٠٥/٤ .

ولو سلمنا لكم ما ذكرتم ما أدى إلى نتيجتكم ذاتها ؛ لأن الثابت بالقياس لايكون قياسًا ، كما أن الثابت بالنص أو الإجماع ليس نصًا ولا إجماعًا .

وقد ذكر الصفي الهندي في « النهاية » هذا الاعتراض وجوابه ، فقال : « لا يقال : لا نسلم أن كل ما ذكرتم ليس بقياس ، وهذا لأن الاستدلال بوجود السبب على وجود المسبب يتوقف على كونه سببًا له ، وهو إنما يثبت بالمناسبة ، أو بترتيب الحكم على الوصف فيكون آيلًا إلى القياس .

لأنا نقول : إن منعنا القياس في الأسباب [1] فالأمر ظاهر .

وإن لم نمنع ذلك على ما هو رأي أصحابنا ، فلا شك أن إثبات السببية ليس منحصرًا فيه ، بل يمكن إثباته بنص يدل عليه أو إجماع ، والثابت بالنص والإجماع لايكون نصًا وإجماعًا .

سلمناه لكن الثابت بالقياس لايكون قياسًا كما في النص » [2] اهـ .

النوع الثاني

عبر عنه بقوله : « ومنها : نفي الحكم لانتفاء مداركه ، كقولهم : الحكم يستدعي دليلًا ، ولا دليل : فلا حكم .

أما أنه يستدعي دليلًا فبالضرورة ، وأما أنه لا دليل فلايدل عليه سوى البحث والسبر ، وإن الأصل في الأشياء كلها العدم » [3] اهـ .

هذا هو النوع الثاني من أنواع الاستدلال عند الآمدي ، وهو في معنى ما سبق من

---

(١) اختلف الأصوليون في القول بجريان القياس في الأسباب ، وصورته : إثبات كون اللواط سببًا للحد قياسًا على الزنا ، بجامع إيلاج فرج في فرج مشتهى طبعًا ، محرم شرعًا .
وقد جوزه جماعة من الأصوليين وإليه ذهب أكثر أصحاب الشافعي ﷺ ومنعه الجمهور وإليه ذهب القاضي أبو بكر ، وأصحاب أبي حنيفة ، وبعض محققي الشافعية ، واختاره الرازي ، والآمدي ، وابن الحاجب .
انظر في المسألة : المستصفى للغزالي ٣٣٢/٢ - الوصول إلى الأصول ٢٥٦/٢ - المحصول للرازي ٣٤٥/٥ - الإحكام للآمدي ٥٦/٤ - منتهى السول للآمدي ٣٨/٣ - منتهى الوصول والأمل ص١٩٦ - مختصر المنتهى بشرح العضد ٢٥٥/٢ - نهاية الوصول للصفي الهندي ٣٢١٣/٧ الفائق في أصول الفقه للهندي ١١٨/٤ - جمع الجوامع ٢٠٦/٢ - تشنيف المسامع للزركشي ١٦١/٣ - شرح الكوكب ٢٢٠/٤ - فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٣١٩/٢ - نشر البنود ١١١/٢ .
(٢) نهاية الوصول إلى دراية الأصول للهندي ٤٠٤١/٨ .
(٣) الإحكام ١٠٥/٤ ، وانظر : منتهى السول ٤٩/٣ .

الدليل المتقدم المتعلق بالسبب والشرط والمانع ، ولذلك قال « في منتهى السول » : « وفي معناه - أي وجد السبب فيثبت الحكم - : وجد المانع ، وفات الشرط ، وانتفت المدارك : فلا حكم »[1] اهـ .

وعليه فقد قرر الآمدي ﷺ هذا الدليل بنحو ما قررت به الدليل المتقدم ، حيث قال : « الحكم يستدعي دليلًا ، ولا دليل ، فلا حكم »[2] اهـ .

ثم ذكر أن المقدمة الأولى ضرورية ، وأن المقدمة الثانية لا تتبين إلا بالفحص الشديد ، فإذا عدم الدليل كان الأمر على الأصل ، والأصل هو العدم .

قال الزركشي في تقرير هذا الدليل : « وتقريره : أن الحكم الشرعي لابد له من دليل ؛ لأنه لو ثبت من غير دليل ، فإما أن نكون مكلفين به أو لا ، والثاني باطل ؛ لأنه لامعنى للحكم الشرعي إلا خطاب يتعلق بعقل المكلف .

والأول باطل أيضًا ؛ لأن التكليف بالشيء من غير الشعور به ، ومن غير طريق يفضي إلى الشعور به تكليف ما لا يطاق .

فثبت أنه لو كان ثابتًا لكان عليه دليل ، والدليل إما النص أو الإجماع أو القياس ، وهو هنا منتف بالسبر .

أو بأن يقول : شيء من هذه الملازمة غير موجود ؛ إذ الأصل عدمه ، والأصل بقاء ما كان على ما كان .

وهذا ما اختاره[3] البيضاوي[4] وجعله من جملة الأدلة ، وهو بناء على أن

---

(١) منتهى السول ٤٩/٣ .　　(٢) الإحكام ١٠٥/٤ .

(٣) انظر : منهاج الوصول للبيضاوي ص١١١ ، وفيه : « السادس : فقد الدليل بعد التفحص البليغ يغلّب ظن عدمه ، وعدمه يستلزم عدم الحكم ، لامتناع تكليف الغافل » اهـ .

وقد شرح الإسنوي هذه العبارة في نهاية السول ١٣٩/٣ ، ١٤٠ ، فقال : « الدليل السادس من الأدلة المقبولة عند المصنف : الاستدلال على عدم الحكم بعدم ما يدل عليه ، وتقريره أن يقال : فقدان الدليل بعد التفحص البليغ يغلّب ظن عدمه يعني عدم الدليل ، وظن عدمه يوجب ظن عدم الحكم .

أما المقدمة الأولى : فواضحة ، وأما الثانية : فلأن عدم الدليل يستلزم عدم الحكم ، إذ لو ثبت حكم شرعي ولم يكن عليه دليل لكان يلزم منه تكليف الغافل وهو ممتنع ، فينتج : فقدان الدليل بعد التفحص البليغ يوجب ظن عدم الحكم ، والعمل بالظن واجب ، والمراد بعدم الحكم هنا : عدم تعلقه لا ذاته ، فإن الأحكام قديمة عندنا » اهـ .

وانظر أيضًا : معراج المنهاج للجزري ٢٣٢/٢ - شرح المنهاج للأصفهاني ٧٦٦/٢ - الإبهاج ١٢٢/٣ ، ١٢٣ .

(٤) هو : عبد الله بن عمر بن محمد بن علي ، قاضي القضاة ، ناصر الدين ، أبو الخير البيضاوي ، أخذ =

النفي حكم شرعي ، سواء استفدناه من دليل ناف ، أو انتفاء دليل مثبت »(1) اهـ .

ويمكن أن نضرب مثالاً لهذا الدليل ، بوجوب الوتر والأضحية « فالمجتهد إذا بحث عن مدارك الأدلة في وجوب الوتر ، والأضحية ، وأمثالهما فرآها ضعيفة ، ولم يظهر له دليل مع شدة بحثه وعنايته بالبحث : غلب على ظنه انتفاء الدليل ، فنزل ذلك منزلة العلم في حق العمل ؛ لأنه ظن استند إلى بحث واجتهاد ، وهو غاية الواجب على المجتهد »(2) اهـ .

وقد ذكر الآمدي رحمه الله ما يمكن أن يعترض به على هذا الدليل ، وذلك بإبداء ما يصلح أن يكون دليلاً ، ثم عرَّض بما يمكن أن يجاب به عليه(3) .

=على جماعة من العلماء ، من مصنفاته : « منهاج الوصول إلى علم الأصول » ، و « شرح المحصول » ، و « شرح المنتخب » وكلاهما للإمام ، و « تعليق على مختصر ابن الحاجب » ، توفي سنة ٦٨٥هـ . انظر : مرآة الجنان ٤/٢٢٠ - طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/٢٢٠ - شذرات الذهب ٥/٢١٤ .

(1) تشنيف المسامع بجمع الجوامع لبدر الدين الزركشي ٣/٤١٤ .

(2) المستصفى من علم الأصول للغزالي ١/٢٢٠ .

(3) انظر : الإحكام في أصول الأحكام ٤/١٠٥ ، وفيه : « وطريق الاعتراض ، بإبداء ما يصلح دليلاً من نص ، أو إجماع ، أو قياس ، أو استدلال .

وجوابه : بالقدح في الدليل المذكور بما يساعد في كلِّ موضع على حسبه ، ولا يخفى » اهـ .

واعلم أن الأصوليين قد اختلفوا في هذه المسألة على مذهبين :

المذهب الأول : أن عدم دليل ثبوت الحكم دليل عدم ثبوت الحكم ، وبعبارة أخرى : أن عدم الدليل دليل على عدم الحكم .

وممن ذهب إليه : الآمدي ، والبيضاوي ، وحكاه الرازي في المحصول عن جماعة من الفقهاء ولم يصرح بقبوله ، لكن استدلاله له يشعر بقبوله .

المذهب الثاني : أن عدم وجدان الدليل لا يدل على عدم وجود الحكم ، وعليه الأكثر ومنهم الحنفية .

استدل الأولون بثلاثة أوجه ، أحدها : أن الحكم الشرعي لابد فيه من دليل ، وعدم وجدان الدليل دليل على عدم الحكم ؛ إذ التفحص البليغ ، والبحث التام عن الدليل مع عدم وجوده يغلِّب على الظن عدمه ، والعمل بالظن واجب .

ثانيها : أن الحكم الشرعي لابد له من دليل ، ولم يوجد الدليل ؛ لأن الدلائل بأسرها كانت معدومة في الأزل ، والأصل بقاء ما كان على ما كان ، فوجب بقاؤها على العدم ، ترك العمل به في الأدلة التي وجدناها ؛ فوجب فيما عداها على الأصل ، ويلزم من ذلك ظن عدم الحكم والعمل بالظن واجب .

ثالثها : أنه لو كلف المكلف العمل بالحكم من غير نصب دليل عليه لكان تكليفًا للغافل وهو لايجوز .

واستدل المانعون : بأن عدم وجدان الدليل لايصح أن يكون دليلاً على الحكم ؛ لأن العدم ليس بشيء ، وما ليس بشيء لايصلح علة ودليلاً للأحكام .

انظر في المسألة : =

النوع الثالث : القياس المنطقي ، بنوعيه : الاقتراني ، والاستثنائي

وقد اعتبره أحد أنواعه ؛ إذ قال : « ومنها : الدليل المؤلف من أقوال يلزم من تسليمها لذاتها تسليم قول آخر » [١] اهـ .

ولا يخفى أن هذا تعريف القياس المنطقي الذي كثيرًا ما استخدمه الأصوليون وعبروا عنه بالبرهان [٢] يعنون به : القياس اليقيني المنتج لنتيجة قطعية ، قال الغزالي : « فكذلك لايمكن أن يتخذ من كل مقدمة برهان منتج ، بل البرهان المنتج لا ينصاغ إلا من مقدمات يقينية إن كان المطلوب يقينيًا ، أو ظنية إن كان المطلوب فقهيًا [٣] » اهـ .

فالبرهان لابد وأن تكون مقدماته يقينية ، أما إن كانت مقدماته ظنية فهو القياس الفقهي .

وهذا المعنى أكده - أيضًا - صاحب « روضة الناظر » ؛ إذ قال فيها : « وقد ذكرنا أن البرهان مقدمتان يتولد منهما نتيجة ، ولا يسمى برهانًا إلا إذا كانت المقدمات قطعية ، فإن كانت مظنونة سميت قياسًا فقهيًا ، وإن كانت مسلَّمة سميت قياسًا جدليًا ، وتسميتها قياسًا مجاز ؛ إذ حاصله إدراج خصوص تحت عموم ، والقياس تقدير شيء بشيء آخر » [٤] اهـ .

قال ابن الحاجب - في « مختصره الكبير » - : « فالبرهان : قول مؤلف مستلزم

= المحصول للرازي ١٦٨/٦ - الحاصل من المحصول ١٠٧١/٢ - الإيضاح لابن الجوزي ص١٨٠ - منهاج الوصول للبيضاوي ص١١١ - معراج المنهاج للجزري ٢٣٢/٢ - نهاية الوصول للهندي ٢٠٤٢/٨ - علَم الجذل للطوفي ص٨٨ - كشف الأسرار للبخاري ٣٧٤/٣ ، الفاروق الحديثة ، الطبعة الثانية ١٩٩٥م - شرح المنهاج للأصفهاني ٧٦٦/٢ - الإبهاج لابن السبكي ١٢٢/٣ ، ١٢٣ - جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٣٤٥/٢ - جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية العطار ٣٨٤/٢ - البحر المحيط للزركشي ٦/٨ - تشنيف المسامع للزركشي ٤١٤/٣ - التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٨٩/٣ - غاية الوصول ص١٣٧ - تيسير التحرير لأمير بادشاه ١٧٦/٤ - الآيات البينات للعبادي ١٧٦/٤ - الترياق النافع بإيضاح وتكميل مسائل جمع الجوامع ص١٦٠ .

(١) الإحكام في أصول الأحكام ١٠٥/٤ .

(٢) انظر : بيان المختصر للأصفهاني ٩٧/١ ، ٩٨ ، وفيه : « لما ذكر مادة البرهان ، شرع في صورته ، وهي القول المؤلف من قضايا متى سُلِّمت لزم عنه لذاته قول آخر ، ويسميه المنطقيون قياسًا » اهـ .

(٣) المستصفى للغزالي ٤٣/١ .

(٤) روضة الناظر وجنة المناظر لموفق الدين ابن قدامة ٥٧/١ دار ابن حزم بيروت ، ط ثانية ١٤١٥هـ/١٩٩٥ .

لنفسه قولًا آخر » (١) اهـ ، ثم قال : « ولا بد أن تكون المقدمات كلها في البرهان قطعية ؛ لتنتج قطعيًا ، لأن لازم الحق حق » (٢) اهـ .

وقال - في « المختصر الصغير » - : « ومقدمات البرهان قطعية ، وحينئذ تنتج قطعيًا ؛ لأن النتيجة لازمة لمقدمات حقة قطعًا ، ولازم الحق حق قطعًا » (٣) اهـ .

وقد شرح العضد (٤) ، والأصفهاني (٥) - رحمهما الله تعالى - هذه العبارة مؤكدين على ما فيها من معان (٦) .

وقد احتفى المناطقة بموضوع « القياس » احتفاءً كبيرًا ، وكذلك فعل كثير من الأصوليين ؛ لشرف متعلقه ، إذ يتعلق بالتصديق ، فالتصديق يستفاد من القياس وهو أشرف من التصور ، قال الشيخ الملوي (٧) - في « شرحه على السلم » - : « لما فرغ - رحمه الله تعالى - من مبادئ التصورات ومقاصدها ، ومن مبادئ التصديقات شرع في أسنى المطالب وأعلى المقاصد ، وهو مقاصد التصديقات وهي الحجج ، ويقال لها : القياس ، فقال : « باب في القياس » ووجه كونه أسنى المطالب : أن المستفاد منه تصديق ، ومن غيره تصور ، والتصديق أشرف من التصور ؛ لاشتماله على النسبة (٨)

(١) منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل ص٨ .

(٢) منتهى الوصول والأمل ص٩ . (٣) مختصر المنتهى ومعه شرح العضد ٨٧/١ .

(٤) هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار ، قاضي قضاة الشرق ، العلامة عضد الدين ، الإيجي ، ولد بعد سنة ٧٠٨هـ ، وأخذ على الشيخ زين الدين الهنكي وغيره ، من مصنفاته : « شرح مختصر ابن الحاجب » في الأصول ، و « المواقف » ، و « الجواهر » ، توفي سنة ٧٥٣ هـ وقيل سنة ٧٥٦هـ . انظر : طبقات الشافعية للإسنوي ٢٣٨/٢ - طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣٣/٣ - شذرات الذهب ١٧٤/٦ - البدر الطالع للشوكاني ٣٢٦/١ .

(٥) هو : محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أبي بكر بن علي ، شمس الدين ، أبو الثناء الأصفهاني ، ولد ٦٩٤هـ ، أخذ عن جماعة منهم والده ، من مصنفاته : « شرح المختصر » ، و « شرح المنهاج » ، و « شرح البديع » في الأصول ، توفي ٧٤٩هـ . انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٩٤/٢ شذرات الذهب ١٦٥/٦ - البدر الطالع للشوكاني ٢٩٨/٢ .

(٦) انظر : شرح العضد على المختصر ٨٧/١ - بيان المختصر للأصفهاني ٩١/١ .

(٧) هو : أحمد بن عبد الفتاح بن يوسف بن عمر الملوي المجيري ، أبو العباس ، شهاب الدين ، الشافعي الأزهري ، ولد سنة١٠٨٨هـ بالقاهرة ، شيخ الشيوخ في عصره ، من مصنفاته : « شرحان على السلم في المنطق » ، و « شرح الهمزية للبوصيري » ، و « منهل التحقيق في مسألة الغرانيق » ، توفي بالقاهرة سنة ١١٨١ هـ . انظر : الأعلام للزركلي ١٥٢/١ ، ١٥٣ - معجم المؤلفين ٢٧٨/١ .

(٨) يقصد باشتماله على النسبة : تعلقه بها ووقوعه عليها ؛ لأنها المصدق بها ، ولا يقصد به أنها داخلة فيه وجزء منه ؛ لأنها ليست جزءًا منه . انظر : حاشية الصبان على شرح الملوي ص ١١٧ .

التي هي أشرف أجزاء القضية » [١] اهـ .

والآمدي رحمه الله في جعله القياس المنطقي أحد أنواع الاستدلال يسير على ما اختطه لنفسه في مصطلح « الاستدلال » ؛ إذ الاستدلال عنده : عبارة عن مجموعة من الأدوات التي يستخدمها الفقيه ليضبط بها اجتهاده ، وهو بسبيل التوصل إلى الأحكام الشرعية من الأدلة .

فالقياس المنطقي عبارة عن عملية ذهنية يقوم بها المجتهد من ترتيب المقدمات حتى تنتج نتائجها المرجوة إن توفرت شروط الإنتاج ، وسلمت هذه العملية عن المعوقات .

وقد استهل الإمام الآمدي رحمه الله تعريفه للقياس المنطقي بكلمة « الدليل » [٢] - مع أن غيره من الأصوليين والمناطقة [٣] يستهلون تعريفهم له بكلمة « قول » ويعني به المركب مطلقًا ، وقد فعل الآمدي نفسه ذلك في كتابه « المبين » [٤] - توافقًا مع غرضه من الكلام فيه ، وجعله له أحد أنواع الاستدلال ، فهو دليل من حيث إنه يلزم منه المطلوب قطعًا أو ظاهرًا ، كما ذكر في النوع الأول [٥] .

---

(١) شرح الملوي مع حاشية الصبان ص١١٦ ، ١١٧ ، وانظر في هذا المعنى : شرح شيخ الإسلام زكريا على إيساغوجي ص٣٨ ، ٣٩ - حاشية العطار على شرح الخبيصي على التهذيب ص٣٦٣ ، ٣٦٤ - المنطق الواضح ص٦٣ .

(٢) حيث قال : « منها : الدليل المؤلف من أقوال .... إلخ » انظر : الإحكام ١٠٥/٤ .

(٣) انظر : منتهى الوصول والأمل ص٨ ، وفيه : « قول مؤلف مستلزم لنفسه قولًا آخر » اهـ . : وبيان المختصر ٩٧/١ ، وفيه : « القول المؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنه لذاته قول آخر » اهـ . : وشرح المحلي على جمع الجوامع ٣٤٣/٢ ، ٣٤٤ ، وفيه نحوًا من تعريف « بيان المختصر » السابق ، لكنه بحذف « أل » من قول .

وإيساغوجي في المنطق لأثير الدين الأبهري مع شرحه للشيخ زكريا ص٣٩ ، وفيه : « قول مؤلف من أقوال متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر » اهـ .

وحاشية الباجوري على متن السلم ص٦٠ ، وفيه « قول مؤلف من قضايا مستلزم بذاته قولًا آخر » اهـ .

والبصائر النصيرية في علم المنطق ص٧٨ ، ٧٩ ، وفيه : « قول مؤلف من قضايا إذا سلمت لزم عنه لذاته قول آخر » اهـ .

(٤) انظر : المبين في ألفاظ الحكماء والمتكلمين لسيف الدين الآمدي ، ص٨١ ، حيث قال فيه : « وأما القياس ، فعبارة عن : قول مؤلف من أقوال يلزم عن تسليمها لذاتها قول آخر » اهـ .

(٥) انظر : الإحكام في أصول الأحكام ١٠٤/٤ حيث قال - بعد أن انتهى من عرض النوع الأول - : « فإنه دليل من حيث إن الدليل : ما يلزم من ثبوته لزوم المطلوب قطعًا أو ظاهرًا ، ولا يخفى لزوم المطلوب من ثبوت ما ذكرناه فكان دليلًا ، وليس هو نصًا ، ولا إجماعًا ، ولا قياسًا : فكان استدلالًا » اهـ .

ودون استطراد في شرح وتوضيح (١) تعريفه للقياس المنطقي ، أقول : إنه يمكن توضيحه بالمثال ، فقولنا : النبيذ مسكر ، وكل مسكر حرام ، فإنه متى سُلِّم أن « النبيذ مسكر » وسُلِّم أن « كل مسكر حرام » : لزم من هذا القول لذاته – من غير واسطة – قضية أخرى لزومًا ذهنيًا ، وإن كابر الخصم ، وتلك القضية هي : « النبيذ حرام » ؛ لأن وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم ، والسُّكر مستلزم للحرمة (٢) .

ثم قسم الآمدي رحمه الله القياس قسمين : اقتراني ، واستثنائي ، فقال : « وذلك القول اللازم – أي النتيجة الحاصلة من المقدمات – إما أن لايكون ولا نقيضه مذكورًا فيما لزم عنه بالفعل ، أو هو مذكور فيه .

فإن كان الأول : فيسمى اقترانيًا .... وأما إن كان القسم الثاني – وهو أن يكون اللازم ، أو نقيضه مذكورًا فيما لزم عنه بالفعل – : فيسمى استثنائيًا » (٣) اهـ .

فالقياس الاقتراني : ما دل على النتيجة بالقوة لا بالفعل ؛ بمعنى : أن النتيجه فيه تذكر بمادتها فقط ، دون هيئتها الترتيبية .

فإذا نظرنا إلى هذا القياس :

الوضوء عبادة ص

وكل عبادة تفتقر إلى النية ك

الوضوء يفتقر إلى النية ن

وجدنا أن نتيجته « الوضوء يفتقر إلى النية » لم تذكر فيه بصورتها وهيئتها هذه ،

---

(١) انظر شرح تعريف القياس في : شرح الأخضري على سلمه في المنطق ص٣٢ – إيضاح المبهم من معاني السلم للدمنهوري مع شرح الأخضري ص١٢ – شرح الخبيصي على تهذيب المنطق والكلام للتفتازاني ، والمسمى « التذهيب بشرح التهذيب » ص٣٦٤ – البصائر النصيرية ص٧٨ وما بعدها – حاشية الشيخ عرفة الدسوقي على شرح الخبيصي على التهذيب ص٣٦٤ – حاشية العطار على شرح الخبيصي على التهذيب ص٣٦٤ حاشية البيجوري على متن السلم ص٦٠ ، ٦١ – حاشية البيجوري على مختصر السنوسي في المنطق ص١٧٠ – المبادئ المنطقية لعبد الله وافي الفيومي ص٢٠– تمام التقريب للشيخ محمد عبد المجيد الشرنوبي ص٩٤ ، ٩٥ – المنطق الواضح ص٦٣ – شرح السلم لعبد الرحيم الجندي ص٥٩ – المرشد السليم للدكتور عوض الله حجازي ص١٤٢ ، ١٤٣ .

(٢) انظر : تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ٤٠٩/٣ ، ٤١٠ .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٠٥/٤ : ١٠٩ .

وإنما ذكرت – فقط – بمادتها ، فـ « الوضوء » وهو موضوع النتيجة وجد في المقدمة الأولى ، ومحمولها : « يفتقر إلى النية » وجد في المقدمة الثانية – من غير أن يكون بينهما هيئة وصورة تركيبية .

وسمي هذا اقترانيًا ؛ إما لاقتران حدوده الثلاثة بعضها ببعض ، وإما لاقتران الكبرى بالصغرى فيه بواسطة حرف الاقتران وهو « الواو » .

وينقسم القياس الاقتراني إلى : حملي ، وشرطي ، فالأول : ما تركب من قضايا حملية صرفة ، مثل :

النبيذ مسكر ص
وكل مسكر حرام ك
النبيذ حرام ن

فمقدمتاه حمليتان – فقط – ولذا سمي بالحملي .

والثاني : ما لم يتركب من حمليات بحتة ، وذلك بأن تركب من شرطيات صرفة ، مثل :

كلما كان هذا وضوءً كان عبادة ص
وكلما كان عبادة كان مفتقرًا للنية ك
كلما كان هذا وضوءً كان مفتقرًا للنية ن

أو من شرطيات وحمليات ، مثل :

كلما كان هذا خمرًا كان مسكرًا ص
وكل مسكر حرام ك
كلما كان هذا خمرًا كان حرامًا ن

فالمقدمة الصغرى « كلما كان هذا خمرًا كان مسكرًا » شرطية ، والكبرى « وكل مسكر حرام » حملية .

وتقسيمه إلى حملي وشرطي تقسيم الجمهور [١] ، لكن الآمدي رحمه الله

---

(١) انظر : إيضاح المبهم من معاني السلم للدمنهوري ص١٢ – شرح الخبيصي على التهذيب للتفتازاني مع حاشيتي الشيخين عرفة الدسوقي ، وحسن العطار ص٣٧٣ : ٣٧٥ – البصائر النصيرية ص٨٠ – حاشية البيجوري على متن السلم ص٦٠ ، ٦١ – حاشية البيجوري على مختصر السنوسي في المنطق =

تعالى - لم يسر على هذا التقسيم ، بل مقتضى ما ذكره في « الإحكام »[1] : اختصاص الاقتراني بالقضايا الحملية دون الشرطية ، وقد تابعه على ما ذكر ابن الحاجب في « مختصريه »[2] ، وإليه ذهب الأخضري[3] في « سلمه »[4] .

ثم ذكر الآمدي رحمه الله أن الاقتراني أقل ما يتركب من مقدمتين ولا يزيد عليهما ، وكل مقدمة تشتمل على مفردين أحدهما يتكرر فيهما ، وهو « الحد الأوسط » .

أما المفردان الآخران اللذان يميزان كل مقدمة عن الأخرى ، والذي يكون منهما المطلوب ، أي « النتيجة » ، فإما أن يكون أحدهما محكومًا به في النتيجة وهو « الحد الأكبر » ، والمقدمة التي تحتوي عليه تسمى « المقدمة الكبرى » ، أو يكون محكومًا عليه

= ص١٧٣ وما بعدها - المبادئ المنطقية للفيومي ص٢١ - تمام التقريب للشرتوبي ص٩٧ وما بعدها - المنطق الواضح ص٦٦ وما بعدها - شرح السلم في المنطق لعبد الرحيم الجندي ص٦٠ وما بعدها - المرشد السليم ص١٤٥ : ١٧٧ .

(١) انظر الإحكام ١٠٥/٤ وما بعدها ، حيث ذكر فيه القياس الاقتراني معرفًا له ، موضحًا لأشكاله الحملية دونما تعرض للاقتراني الشرطي من قريب أو بعيد .

(٢) انظر : منتهى الوصول والأمل ص١١ ، وفيه : « ومقدمتا الاقتراني بغير شرط ولا تقسيم » اهـ . ومختصر المنتهى بشرح العضد ٩٠/١ ، وفيه : « والأول بغير شرط ولا تقسيم » اهـ ، ويقصد بالأول : القياس الاقتراني ، قال العضد ٩١/١ : « فالاقتراني بغير شرط ولا تقسيم ، أي يقتصر على هذا القسم ، ويسمى الاقترانيات الحملية ، ولم يتعرض للقسم الآخر ، وهو ما فيه تقسيم أو شرط ، ويسمى الاقترانيات الشرطية ، لقلة جدواها وكثرة شعبها ، وبُعد أكثرها عن الطبع » اهـ .

(٣) هو : عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن عامر الأخضري ، البطيوسي ، المغربي ، المالكي ، الصدر الحكيم ، منطقي ، ولد سنة ٩١٨هـ ، مشارك في أنواع من العلوم ، من مصنفاته : « السلم في المنطق وشروحه » ، و « الجوهر المكنون » ، و « مختصر في العبادات » على مذهب مالك ، توفي سنة ٩٨٣هـ . انظر : الأعلام ٣٣١/٣ - معجم المؤلفين ١٨٧/٥ ، ١٨٨ .

(٤) أي في قوله :

« ثم القياس عندهم قسمان	فمنه ما يدعى بالاقتراني
وهو الذي دل على النتيجة	بقوة ، واختص بالحملية اهـ » .

السلم المنورق مع حاشية البيجوري ص٦١ .

وانظر : شرح السلم للأخضري ص٣٢ ، ٣٣ ، وفيه : « أي : إن القياس عند المناطقة هو المركب من قضايا يستلزم لذاته قولًا آخر ، أو الاقتراني منه ما كان مشتملًا على النتيجة ونقيضها بالقوة ، نحو : العالم متغير ، وكل متغير حادث ، وهو خاص بالقضايا الحملية ، فلهذا سمي حمليًا » اهـ .

قال الشيخ الباجوري - في حاشيته على السلم ص٦١ - : « قوله : « واختص بالحملية » يعني : أنه مقصور على الحملية ولا يتعداها إلى غيرها ، فالباء داخلة على المقصور عليه ، وإن كان خلاف الغالب على ما تقدم ، وهذا ما ذهب إليه المصنف كابن الحاجب ، والذي عليه الجمهور : أنه لا يختص بها ، بل قد يتركب من الشرطية » اهـ .

فيها وهو « الحد الأصغر » والمقدمة التي تحتوي عليه تسمى « المقدمة الصغرى » [١] .

وذكر أن القياس الاقتراني له أشكال أربعة ، المدار فيها على وضع وهيئة « الحد الأوسط » بالنسبة إلى الحدين الآخرين ، فهيئة الحد الأوسط في نسبته إلى الحدين المختلفين تسمى : « شكلًا » .

فإن كان هذا الحد - أي الأوسط - محمولًا في المقدمة الصغرى ، وموضوعًا في الكبرى : فهو الشكل الأول ، وإن كان محمولًا فيهما : فهو الشكل الثاني ، وإن كان موضوعًا فيهما : فهو الشكل الثالث ، وإن كان محمولًا في الكبرى ، وموضوعًا في الصغرى : فهو الشكل الرابع ، لكنه - أي الرابع [٢] - بعيد عن الطباع يستغنى عنه بباقي الأشكال ، لذا فقد أهمله ولم يذكر عنه شيئًا [٣] .

أما الشكل الأول :

فهو أبين [٤] الأربعة ، وغيره منها متوقف في معرفة ضروبه عليه ، وهو منتج

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي ٤/١٠٥ ، ١٠٦ .

(٢) الشكل الرابع بعيد عن الطباع ؛ لأن الحد الأوسط فيه - والذي هو واسطة في ثبوت الأكبر للأصغر - موضوع في الصغرى ومحمول في الكبرى ، فلم يتوسط المقدمتين ، بل أخذ بطرفيهما ، وجعل الحد الأصغر والأكبر متجاورين كما كانا في الدعوى وإن كان التجاور مع فاصل .

فمثلًا : كل إنسان حيوان ، وكل متعجب إنسان ؛ تنتج : بعض الحيوان متعجب .

فالحد الأوسط والذي هو مشترك بين المقدمتين « إنسان » أخذ بطرفي المقدمتين ، ولم يتوسطهما وجعل الأكبر « متعجب » مجاورًا للأصغر « حيوان » .

ومن هنا فقد ذهب بعض المناطقة إلى حذف الشكل الرابع من بين الأشكال ، واستغنوا عنه بالأشكال الثلاثة ، وأبدوا وجهة نظرهم بأن أرسطو واضع علم المنطق لم يبحث هذا الشكل ولم يتكلم فيه ، وهو خطأ فقد تكلم فيه أرسطو في بعض كتبه ولم يغفله . وذهب البعض إلى حذفه ذهابًا إلى أنه قلب للأوضاع لأن موضوع نتيجته كان محمولًا في المقدمات ، ومحمولها كان موضوعًا فيها والعقل يأبى هذا ، وهذا خطأ - أيضًا - لأن الشكل الثاني فيه محمول النتيجة موضوع في المقدمة الكبرى ولم يقل أحد بحذفه . انظر : المرشد السليم ص١٤٣ وما بعدها .

(٣) انظر : الإحكام ٤/١٠٦ .

(٤) كان الأول أبين الأربعة وأكملها ، وذلك لقربه من الطبع ، ولأنه على النظم الطبيعي ، ويمكن إنتاج جميع أنواع القضايا بواسطته ولا يمكن ذلك في غيره ، وهو الشكل الوحيد الذي ينتج الكلية الموجبة التي تنفع في العلوم فإن قوانين العلوم كلها كلية ، ولأن وضع النتيجة لم يتغير فيه ، فموضوع النتيجة موضوع فيه ومحمولها محمول فيه ، ولأن الإنتاج في هذا الشكل مبني على الاندراج : اندراج الأصغر في الأوسط ، والأوسط محكوم عليه بالأكبر إيجابًا أو سلبًا ، فيسري الحكم من الأوسط إلى الأصغر لاندراجه فيه .

انظر : منتهى الوصول ص١٦ - بيان المختصر ١/١١١ - حاشية الصبان على ملوي السلم ص١٢٠ ، ١٢١ - =

للمطالب الأربعة ، الكلي : موجبًا وسالبًا ، والجزئي : موجبًا وسالبًا ، وشرطه : إيجاب صغراه ، وكلية كبراه (١) .

وقد ذكر الضروب (٢) المنتجة من هذا الشكل ، ممثلًا لكل منها بمثال شرعي ، حتى يتبين للقارئ طرق إجراء هذا النوع في الأدلة الشرعية للوصول إلى حكم شرعي منها .

والضروب المنتجة منه أربعة (٣) ، وذلك لأنه كما سبق يشترط فيه : إيجاب صغراه ، وكلية كبراه ، والشرط الأول : « إيجاب صغراه » يصدق بصورتين : الكلية الموجبة ، والجزئية الموجبة ، والشرط الثاني : « كلية كبراه » يصدق – أيضًا – بصورتين : الكلية الموجبة ، والكلية السالبة .

وبضرب اثنين حاصلين من الشرط الأول في اثنين حاصلين بالشرط الثاني يكون المنتج أربعة (٤) .

الضرب الأول : ويتكون من كليتين موجبتين ، وينتج : كلية موجبة :

مثاله :

كل وضوء عبادة	ص ك . م
وكل عبادة تفتقر إلى النية	ك ك . م
واللازم : كل وضوء يفتقر إلى النية	ن ك . م

= حاشية الباجوري على متن السلم ص٦٢ – المنطق الواضح ص٦٩ – المرشد السليم ص١٣٤ ، ١٤٣ .

(١) انظر : الإحكام للآمدي ١٠٦/٤ .

(٢) الضروب : جمع ضرب ، وهو اقتران الصغرى بالكبرى ، أو : الهيئة الحاصلة للقياس من اتفاق مقدمتيه كماً وكيفًا ، أو اختلافهما فيهما أو في إحداهما ، وقد يسمى الضرب – أيضًا – قرينة .
انظر : بيان المختصر للأصفهاني ١١٠/١ – تمام التقريب للشرنوبي ص٩٩ – المرشد السليم ص١٥٤ .

(٣) انظر : الإحكام في أصول الأحكام ١٠٦/٤ .

(٤) انظر : لباب الإشارات والتنبيهات للفخر الرازي ، تحقيق د/أحمد حجازي السقا ص٦٣ مكتبة الكليات الأزهرية – بيان المختصر للأصفهاني ١١٠/١ – شرح الخبيصي على التهذيب للتفتازاني ومعه حاشيتا الشيخ عرفة الدسوقي ، والشيخ حسن العطار ص٢٨١ وما بعدها – البصائر النصيرية ص ٨١– حاشية البيجوري على مختصر السنوسي في المنطق ص١٧٦ – تمام التقريب بشرح متن التهذيب ص١٠٢ – شرح السلم لعبد الرحيم فرج الجندي ص٦٥ – المبادئ المنطقية لعبد الله الفيومي ص٢٣ – المنطق الواضح ص٧١ – المنطق التوجيهي ص٧٢ – المرشد السليم للدكتور عوض الله حجازي ص١٥٦، ١٥٧ .

الضرب الثاني : ويتكون من كلية صغرى موجبة ، وكلية كبرى سالبة ، وينتج : كلية سالبة .

مثاله :

كل وضوء عبادة	ص ك . م
وكل عبادة لا تصح بدون النية	ك ك . س
والللازم : كل وضوء لايصح بدون النية	ن ك . س

الضرب الثالث : ويتكون من جزئية صغرى موجبة ، وكلية كبرى موجبة ، وينتج : جزئية موجبة .

مثاله :

بعض الوضوء عبادة	ص ج . م
وكل عبادة تفتقر إلى النية	ك ك . م
واللازم : بعض الوضوء يفتقر إلى النية	ن ج . م

الضرب الرابع : ويتكون من جزئية صغرى موجبة ، وكلية كبرى سالبة ، وينتج : جزئية سالبة .

مثاله :

بعض الوضوء عبادة	ص ج . م
وكل عبادة لا تصح بدون النية	ك ك . س
بعض الوضوء لايصح بدون النية	ن ج . س

هذا عبارة عن توضيح لما ذكره الآمدي ﷺ مما يتعلق بالشكل الأول ، وضروبه

المنتجة .

واعلم أن الضروب العقلية في كل شكل ستة عشر ضربًا ، حاصلة من ضرب حالات المقدمة الصغرى الأربع في حالات المقدمة الكبرى الأربع .

وذلك لأن المقدمة الصغرى إما أن تكون (ك . م) ، أو (ك . س) ، أو (ج . م) ، أو (ج . س) ، والمقدمة الكبرى مثلها ، وأربعة في أربعة ينتج ستة عشر ضربًا [(١)] ، وهذه الضروب منها المنتج ومنها العقيم على حسب توافر الشروط الخاصة [(٢)] بكل شكل من الأشكال من عدمه .

---

(١) انظر : بيان المختصر للأصفهاني ١/١١٠ - البصائر النصيرية ص٨٢ - شرح الخبيصي على التهذيب ص٢٨٢ ، ٢٨٣ - حاشية البيجوري على مختصر السنوسي ص١٧٤ - تمام التقريب للشرتوني ص١٠٢ - المبادئ المنطقية للفيومي ص٢١ - المنطق الواضح ص٧٠ - المرشد السليم ص١٥٤ .

(٢) اشترط المناطقة شروطًا خاصة بكل شكل من الأشكال الأربعة ، وهي :

الشكل الأول يشترط فيه : إيجاب الصغرى ، وكلية الكبرى .

والشكل الثاني يشترط فيه : اختلاف مقدمتيه كيفًا ، مع كلية الكبرى .

والثالث يشترط فيه : إيجاب الصغرى ، وكلية إحدى مقدمتيه .

والرابع يشترط فيه : ألا يجتمع فيه الخستان السلب والجزئية ، سواء كان ذلك في مقدمة واحدة ، أو في مقدمتين ، إلا في ضرب واحد وهو ما كانت صغراه موجبة جزئية ، وكبراه سالبة كلية .

وهذه الشروط الخاصة سيتحدث عنها في أصل الرسالة .

وقد زاد بعض المحدثين شروطًا عامة للقياس زيادة على الشروط الخاصة بكل شكل من الأشكال ، وهذه الشروط منها : ما يختص بتركيب القياس ، ومنها : ما يختص باستغراق الحدود فيه ، ومنها : ما يختص بالكيف ، وتحت كل قسم من هذه الأقسام قاعدتان ، فيكون المجموع ست قواعد ، وهي كالتالي :

قاعدتا التركيب :

١ - يجب أن يكون في القياس ثلاث قضايا لا أكثر : المقدمة الصغرى ، والمقدمة الكبرى ، والنتيجة .

٢ - يجب أن يشتمل على ثلاثة حدود لا أكثر : الحد الأصغر ، والحد الأكبر ، والحد الأوسط .

قاعدتا الاستغراق :

١ - يجب أن يكون الحد الأوسط مستغرقًا في إحدى المقدمتين على الأقل ، وهذا لايمنع من استغراقه في كلتيهما .

٢ - لايجوز استغراق حد في النتيجة ما لم يكن ذلك الحد مستغرقًا في إحدى المقدمتين .

قاعدتا الكيف :

١ - لايصح الإنتاج من مقدمتين سالبتين .

٢ - إذا كانت إحدى المقدمتين سالبة ، وجب أن تكون النتيجة سالبة .

انظر في الشروط العامة للقياس : المنطق التوجيهي تأليف أبو العلا عفيفي ص٦٥ ، ٦٦ - المرشد السليم في المنطق الحديث والقديم ص١٤٧ وما بعدها .

الشكل الثاني :

ذكر الآمدي شرط إنتاجه فقال : « اختلاف مقدمتيه في الكيفية ، وكلية كبراه » (١) اهـ ، أي : اختلاف مقدمتيه إيجابًا وسلبًا ، وكلية كبراه (٢) .

ذكرت – آنفًا – أن الشكل الثاني : ما كان الحد الأوسط محمولًا في مقدمتيه .

وهو أقرب الأشكال الثلاثة إلى الشكل الأول ؛ لأنه لما كان يشارك الأول في المقدمة الصغرى – فالحد الأوسط فيه محمول في الصغرى كالشكل الأول – جعل ثانيًا في الرتبة ، والمقدمة الصغرى أشرف من الكبرى ؛ لاشتمالها على موضوع النتيجة ، وهو أشرف من محمولها ؛ لأن المحمول يطلب من أجل الموضوع ، وما يبحث عنه لأجله أشرف مما يبحث عنه لغيره (٣) .

أما الضروب المنتجة لهذا الشكل فهي أربعة (٤) ، ذكرها الآمدي في

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ١٠٦/٤ .

(٢) اشترط المناطقة في الشكل الثاني هذين الشرطين « اختلاف مقدمتيه إيجابًا وسلبًا ، وكلية كبراه » ، لأنه لو لم يتحقق هذان الشرطان لم يطرد الإنتاج ، بل ينتج مرة ولا ينتج أخرى ، والمعول عليه في المنطق هو اطراد الإنتاج .

فمثلًا : لو لم يتحقق الشرط الأول ، وهو اختلاف المقدمتين كيفًا بأن اتحدتا فيه ، فإما أن يكونا سالبتين أو موجبتين ، فإن كانتا موجبتين مثل : كل إنسان حيوان ، و كل ناطق حيوان : كان الحق في النتيجة الإيجاب .

ولو غيرنا الكبرى بقولنا . وكل فرس حيوان : كان الحق في النتيجة السلب ، ومعلوم أن الشأن في الشكل الثاني أنه لاينتج إلا سالبًا كليًا أو جزئيًا ، فقد أنتج هذا القياس مرة وتخلف إنتاجه أخرى فلم يطرد الإنتاج .

وإن كانتا سالبتين مثل : لاشيء من الإنسان بفرس ، ولاشيء من الغزال بفرس ' كان الحق في النتيجة السلب .

ولو بدلنا الكبرى بقولنا : ولاشيء من الناطق بفرس : لكان الحق الإيجاب .

وكذلك لو فقد الشرط الثاني لاختلف الإنتاج ، مثل : كل تفاح فاكهة ، وبعض النبات فاكهة : فالحق الإيجاب ، ولو بدلنا الكبرى بقولنا : وبعض البرتقال فاكهة : لكان الحق السلب .

ولو كانت الكبرى سالبة ، مثل : كل عنب فاكهة ، وبعض النبات ليس فاكهة : كان الحق الإيجاب ، ولو بدلنا الكبرى بقولنا : وبعض الحجر ليس فاكهة : كان الحق السلب ، فدلّ ذلك على عقم الإنتاج ، فتأمل .

انظر : شرح العضد على المختصر ١٠٠/١ وما بعدها – بيان المختصر ١١٦/١ وما بعدها – البصائر النصيرية ص٨٤ – حاشية البيجوري على السلم للأخضري ص٦٥ ، ٦٦ – حاشية البيجوري على مختصر السنوسي ص١٧٩ – تمام التقريب ص١٠٤ – المبادئ المنطقية ص٣٣ – المنطق الواضح ص٧٣ – المرشد السليم ص١٦١ .

(٣) انظر : المرشد السليم في المنطق الحديث والقديم ص١٥٥ .

(٤) الضروب المنتجة في الشكل الثاني أربعة ، وبيانه : أننا اشترطنا في هذا الشكل كلية الكبرى ، فإن كانت سالبة كلية : وجب أن تكون الصغرى كلية موجبة أو جزئية موجبة ، فهذان ضربان . =

« الإحكام »[1] ، وهي :

الضرب الأول : ويتكون من كليتين : الصغرى موجبة ، والكبرى سالبة ، وينتج : كلية سالبة . مثاله :

كل غائب مجهول الصفة	ص ك . م
وكل ما يصح بيعه ليس بمجهول الصفة	ك ك . س
والللازم : كل غائب لا يصح بيعه	ن ك . س

الضرب الثاني : ويتكون من كليتين : الصغرى سالبة ، والكبرى موجبة ، وينتج : كلية سالبة . مثاله :

كل غائب ليس بمعلوم الصفة	ص ك . س
وكل مايصح بيعه فهو معلوم الصفة	ك ك . م
واللازم : كل غائب لايصح بيعه	ن ك . س

الضرب الثالث : ويتكون من جزئية صغرى موجبة ، وكلية كبرى سالبة ، وينتج : جزئية سالبة . مثاله :

= وإن كانت الكبرى موجبة كلية : وجب أن تكون الصغرى سالبة كلية ، أو سالبة جزئية ، ليتحقق شرط الكيف ، فهذان ضربان آخران ، فيكون جملة المنتج أربعة أضرب .

وانظر : كيفية إنتاج الشكل الثاني لهذه الضروب في :

معيار العلم للغزالي ص ٨٢ ، ٨٣ - لباب الإشارات والتنبيهات للفخر الرازي ص ٧١ - تحرير القواعد المنطقية لقطب الدين الرازي ص١٤٤ - إيضاح المبهم للدمنهوري ص١٤ - شرح الخبيصي على التهذيب للتفتازاني مع حاشيتي الدسوقي والعطار ص٣٨٤ ، ٣٨٥ - حاشية الصبان على ملوي السلم ص١٣٠ - حاشية البيجوري على متن السلم للأخضري ص٦٥ - حاشية البيجوري على مختصر السنوسي ص١٨٠ - المبادئ المنطقية ص٢٣ - تمام التقريب للشرنوبي ص١٠٤ ، ١٠٥ - المنطق الواضح ص٧٣ ، ٧٤ - شرح السلم في المنطق لعبد الرحيم الجندي ص٦٧ ، ٦٨ - المرشد السليم ص١٥٩ .

(١) انظر : الإحكام في أصول الأحكام ١٠٧/٤ .

بعض الغائب مجهول الصفة	ص ج • م
وكل مايصح بيعه ليس بمجهول الصفة	ك ك • س
واللازم : بعض الغائب لايصح بيعه	ن ج • س

الضرب الرابع : ويتكون من جزئية صغرى سالبة ، وكلية كبرى موجبة ، وينتج : جزئية سالبة . مثاله :

بعض الغائب ليس بمعلوم الصفة	ص ج • س
وكل ما يصح بيعه معلوم الصفة	ك ك • م
واللازم : بعض الغائب لايصح بيعه	ن ج • س

وإذا كان كل شكل من الأشكال الثلاثة - الشكل الثاني ، والثالث ، والرابع - متوقف في معرفة ضروبه على الشكل الأول [١] ، فقد بين الآمدي - رحمه الله تعالى - ذلك في الشكل الثاني ، فبعد أن ذكر الضروب المنتجة منه ، وضح أن الإنتاج في هذا الشكل غير بين بنفسه ، ولكنه مفتقر إلى بيان ، وهذا البيان حصره في واحد من طريقتي : العكس ، والخلف [٢] .

قال في بيان طريقة العكس : « وذلك بأن تعكس الكبرى من الأول - يعني من الضرب الأول - وتبقيها كبرى بحالها ، فإنه يعود إلى الضرب الثاني من الشكل الأول ناتجاً عين المطلوب .

وتعكس الصغرى من الثاني ، فتجعلها كبرى ، ثم تستنتج وتعكس النتيجة ، فيعود إلى عين المطلوب .

وأن تعكس الكبرى من الثالث ، وتبقيها كبرى بحالها ، فإنه يعود إلى الضرب

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي ١٠٦/٤ ، وفيه : « أما الشكل الأول منها : فهو أبينها ، وما بعده فمتوقف في معرفة ضروبه عليه » اهـ .

ومنتهى الوصول لابن الحاجب ص١١ - مختصر المنتهى بشرح الأصفهاني ١١١/١ .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي ١٠٦/٤ - وبيان المختصر للأصفهاني ١١١/١ .

الرابع من الشكل الأول ناتجًا عين المطلوب .

والضرب الرابع منه لايتبين بالعكس ؛ لأنك إن عكست الكبرى منه : عادت جزئية ، ولا قياس عن جزئيتين ، والصغرى فلا عكس لها » (١) اهـ .

وبيان كلامه كالآتي :

أولًا : الضرب الأول ، ومثاله : كل غائب مجهول الصفة .

وكل ما يصح بيعه ليس بمجهول الصفة .

علينا أن نعكس المقدمة الكبرى « وكل ما يصح بيعه ليس بمجهول الصفة » وهي تنعكس كنفسها - لأنها سالبة كلية - وتظل كبرى كما هي .

والعكس يكون : بأن نجعل الجزء الأول من القضية ثانيًا ، والثاني أولًا مع بقاء الصدق والكيف بحالهما ، فيتكون لنا قياس من الشكل الأول ينتج نفس النتيجة المطلوبة ، صورته كالتالي : كل غائب مجهول الصفة .

وكل مجهول الصفة لا يصح بيعه .

واللازم : كل غائب لا يصح بيعه .

---

(١) الإحكام ١٠٧/٤ واعلم بأن القول بتوقف الضروب المنتجة من الشكل الثاني والثالث في إنتاجهما على الرد للشكل الأول ، والذي تبناه هنا الآمدي - رحمه الله تعالى - هو قول جمهور المناطقة خلافًا للسهروردي والفخر الرازي ، قال الشيخ محمد بن يوسف السنوسي - في شرحه على مختصره في المنطق - : « تنبيه : اختلفوا في الضروب المنتجة من الشكل الثاني والثالث .

فقيل : إن بيان إنتاجها موقوف على ردها للضروب المنتجة من الشكل الأول ، لوضوح إنتاج الأول بنفسه ، وهو قول الأكثر .

وقيل : إن إنتاجها يتبين لذاتها من غير رد للأول ، وقال به السهروردي والفخر ....

والحق : أن إنتاج الشكل الثاني لايحتاج إلى رد للأول ، ولا لتكلف أصلًا ؛ لأن حاصله راجع إلى الاستدلال بتنافي اللوازم على تنافي الملزومات ، فيكفي فيه أن يقال : من لوازم أحد الطرفين ثبوت الوسط ، ومن لوازم الآخر سلبه ، وهما متنافيان فتنافي الملزومات ، وإلا اجتمع المتنافيان ؛ لأن اجتماع الملزومين يستلزم اجتماع لازميهما ضرورة وجود كل لازم عند وجود ملزومه » اهـ .

قال البيجوري - في حاشيته على الشرح المذكور - : « قوله : اختلفوا ، أي المناطقة على أقوال ثلاثة ، الأول : أن بيان إنتاج الضروب المنتجة من الشكل الثاني ، والثالث موقوف على ردها للضروب المنتجة من الأول .

والقول الثاني : أنه غير موقوف على الرد ، والثالث : أن إنتاج الشكل الثاني لا يحتاج إلى الرد كما يعلم من كلام الشارح » اهـ . الشرح المذكور مع حاشية البيجوري ص ١٨١ .

وانظر : لباب الإشارات والتنبيهات للفخر الرازي ص٧١ وما بعدها .

ثانيًا : بالنسبة للضرب الثاني : نعكس الصغرى ، ونجعلها كبرى ، ثم نعكس النتيجة ، فيعود إلى قياس من الشكل الأول .

فالمثال السابق للضرب الثاني :

كل غائب ليس بمعلوم الصفة .

وكل ما يصح بيعه فهو معلوم الصفة .

واللازم : كل غائب لايصح بيعه .

لنا فيه خطوات ثلاث : نعكس الصغرى « كل غائب ليس بمعلوم الصفة » ، فتكون : « كل معلوم الصفة ليس غائبًا » ، ثم نجعلها كبرى هكذا :

كل ما يصح بيعه فهو معلوم الصفة .

وكل معلوم الصفة ليس غائبًا ، ثم نعكس النتيجة السابقة فتكون : كل ما يصح بيعه ليس غائبًا

ثالثًا : بالنسبة للضرب الثالث : نعكس الكبرى ، ونبقيها كبرى كما هي ، فيعود إلى الضرب الرابع من الشكل الأول ، ناتجًا عين المطلوب .

فالمثال السابق للضرب الثالث :

بعض الغائب مجهول الصفة

وكل ما يصح بيعه ليس بمجهول الصفة

واللازم : بعض الغائب لايصح بيعه

فالكبرى « وكل ما يصح بيعه ليس بمجهول الصفة » تنعكس إلى « وكل مجهول الصفة لايصح بيعه » ، فإنها انعكست كلية سالبة كنفسها ، فتنتج عين المطلوب ويتكون قياس على الهيئة التالية :

بعض الغائب مجهول الصفة

وكل مجهول الصفة لايصح بيعه

واللازم : بعض الغائب لايصح بيعه

أما الضرب الرابع : فلا يجري فيه طريق العكس ؛ لأن صغراه سالبة جزئية وهي لا تنعكس ، ولأن كبراه كلية موجبة وهي تنعكس جزئية موجبة ، ولا تصلح كبرى للشكل الأول ؛ لما علم أنه يشترط فيه : كلية كبراه .

هذا توضيح ما ذكره في كيفية رد الضروب المختلفة من الشكل الثاني إلى الشكل الأول بطريقة العكس .

أما بيان إنتاجه بطريقة الخلف ، فقد قال فيها : « وإن شئت بينت الإنتاج بالخلف ، وهو : أن تأخذ نقيض النتيجة من كل ضرب منه ، وتجعله صغرى للمقدمة الكبرى من ذلك الضرب ، فإنه ينتج نقيض المقدمة الصغرى وهو محال ، وليس لزوم المحال عن نفس الصورة القياسية ؛ لتحقق شروطها ، ولا عن نفس المقدمة الكبرى ؛ لكونها صادقة ، فكان لازمًا عن نقيض المطلوب : فكان محالاً ، وإلا لزم عنه المحال ، وإذا كان نقيض المطلوب محالاً : كان المطلوب الأول هو الصادق »[1] اهـ .

وكلامه يوضح بالقول : بأن طريقة « الخلف » التي تستخدم هنا في رد هذا الشكل للشكل الأول حتى يتم إنتاجه تعني : أن يؤخذ نقيض النتيجة ، ويجعل المقدمة الصغرى ، وذلك لأن نتائج هذا الشكل كلها سالبة ، فنقيضها وهو الموجبة يصلح لصغروية الشكل الأول ؛ لأنه يشترط إيجاب صغراه .

ثم نجعل الكبرى في هذا القياس كبرى كما هي ، وذلك لأنها كلية ، والكلية تصلح لأن تكون كبرى في الشكل الأول ؛ لأنه يشترط فيه كلية كبراه .

فينتظم منهما قياس من الشكل الأول ينتج لما يناقض الصغرى ، فيقال في مثال الضرب الأول الذي معنا - وهو :

كل غائب مجهول الصفة

وكل ما يصح بيعه ليس بمجهول الصفة

واللازم : كل غائب لايصح بيعه

- ونقيض هذه النتيجة « بعض الغائب يصح بيعه » لما علم أن الكلية السالبة نقيضها جزئية موجبة ، ثم نجعلها صغرى للكبرى الموجودة ، كالتالي :

بعض الغائب يصح بيعه

وكل ما يصح بيعه ليس بمجهول الصفة

واللازم : بعض الغائب ليس بمجهول الصفة ، وهي نقيض المقدمة الصغرى الأولى الصادقة فهي كلية موجبة ، ونتيجتنا جزئية سالبة ، وإذا كانت هذه النتيجة

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٠٧/٤ ، ١٠٨ .

باطلة لمناقضتها الصغرى الصادقة : كان خلفًا .

وهذا الخلف لم يأت من صورة القياس ؛ لأن صورته سليمة ومنتظمة ، فيكون الخلف من مادته « أي القياس » .

وليس ذلك من المقدمة الكبرى « وكل ما يصح بيعه ليس بمجهول الصفة » ؛ لأنها مفروضة الصدق : فتعين أن يكون من نقيض النتيجة ، فيكون النقيض باطلًا ومحالًا ، فالنتيجة حق وصدق .

ويمكن إجراء هذا الطريق في جميع ضروب هذا الشكل ، لتوفر شروط الشكل الأول فيه [(١)] .

الشكل الثالث :

وهو : ما كان الحد الأوسط موضوعًا في مقدمتيه ، وقد بين ﷺ شرط إنتاجه ، فقال : « وشرط إنتاجه : إيجاب صغراه ، أو أن يكون في حكم الموجبة ، وكلية إحدى المقدمتين » [(٢)] اهـ ، وهو لاينتج غير الجزئي الموجب والسالب [(٣)] .

أما ضروبه المنتجة [(٤)] فهي ستة [(٥)] :

الضرب الأول : ويتكون من كليتين موجبتين ، وينتج : جزئية موجبة ، مثاله :

---

(١) انظر في طريقتي العكس والخلف واستعمالهما في هذا الشكل : منتهى الوصول والأمل ص١٢ ، ١٣ - مختصر المنتهى ومعه شرح العضد ١/١٠١ ، ١٠٢ - بيان المختصر للأصفهاني ١/١١٨ وما بعدها - تهذيب المنطق والكلام مع شرحه للخبيصي ص٣٨٦ وما بعدها - شرح السنوسي على مختصره في المنطق مع حاشية البيجوري ص١٨١ وما بعدها - البصائر النصيرية ص٨٥ - تمام التقريب للشرنوبي ص١٠٧ ، ١٠٨ - المبادئ المنطقية ص٢٣ - المنطق الواضح ص٧٥ وما بعدها - المرشد السليم في المنطق الحديث والقديم ص١٦١ ، ١٦٢ .

(٢) الإحكام للآمدي ٤/١٠٨ ، وانظر : لباب الإشارات والتنبيهات ص٧٤ - تحرير القواعد المنطقية للقطب الرازي ص١٤٥ - شرح السنوسي على مختصره ص١٨٥ - البصائر النصيرية ص٨٥ - حاشية الصبان على الملوي ص١٣٢ - تمام التقريب ص١٠٨ - المنطق الواضح ص٧٧ - المنطق التوجيهي ص٧٤ - المرشد السليم ص١٦٣ .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي ٤/١٠٨ .

(٤) وجه إنتاجه في هذه الأضرب الستة : بتحقيق شرطي هذا الشكل وهما : إيجاب صغراه ، وكلية إحداهما : يكون المنتج ستة ، والعقيم عشرة ، وذلك لأنه لما اشترط إيجاب الصغرى فلو كانت مع ذلك كلية لأنتجت مع الكبريات الأربع ؛ لصدق الشرطين فيها فهذه أربعة أضرب .
والشرط الثاني : كلية إحداهما ، يصدق بضربين : الكبريان الكليتان مع الصغرى الموجبة الجزئية ، فهذان ضربان يضمان إلى الأربعة السابقة ، فتكون جملة المنتج ستة أضرب .
انظر : لباب الإشارات والتنبيهات ص ٧٤ - متن السلم للأخضري مع حاشية البيجوري ص ٦٦ - إيضاح المبهم للدمنهوري ص١٤ - البصائر النصيرية ص ٨٥ - المبادئ المنطقية ص٢٣ ، ٢٤ - تمام التقريب ص١٠٩ - المنطق الواضح ص٧٨ - المرشد السليم ص١٦٣ - ١٦٤ .

(٥) بتصرف من : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/١٠٨ .

كل بر مطعوم	ص ك . م
وكل بر ربوي	ك ك . م
والـلازم : بعض المطعوم ربوي	ن ج . م

الضرب الثاني : ويتكون من موجبتين ، والكبرى كلية ، فينتج : جزئية موجبة ، مثاله :

بعض البر مطعوم	ص ج . م
وكل بر ربوي	ك ك . م
والـلازم : بعض المطعوم ربوي	ن ج . م

الضرب الثالث : ويتكون من موجبتين والصغرى كلية ، فينتج : جزئية موجبة ، مثاله :

كل بر مطعوم	ص ك . م
وبعض البر ربوي	ك ج . م
والـلازم : بعض المطعوم ربوي	ن ج . م

الضرب الرابع : ويتكون من كليتين ، والكبرى سالبة ، فينتج : جزئية سالبة ، مثاله :

كل بر مطعوم	ص ك . م
وكل بر لا يباع بجنسه متفاضلًا	ك ك . س
والـلازم : بعض المطعوم لايباع بجنسه متفاضلًا	ن ج . س

الضرب الخامس : ويتكون من صغرى جزئية موجبة ، وكبرى كلية سالبة ، فينتج – أيضًا – : جزئية سالبة ، مثاله :

بعض البر مطعوم — ص / ج . م

وكل بر لا يباع بجنسه متفاضلًا — ك / ك . س

واللازم : بعض المطعوم لايباع بجنسه متفاضلًا — ن / ج . س

الضرب السادس : ويتكون من صغرى كلية موجبة ، وكبرى جزئية سالبة ، فينتج – أيضًا – : جزئية سالبة ، مثاله :

كل بر مطعوم — ص / ك . م

وبعض البر لا يباع بجنسه متفاضلًا — ك / ج . س

واللازم : بعض المطعوم لايباع بجنسه متفاضلًا — ن / ج . س

وإذا كان إنتاج هذا الشكل غير بيِّنٍ بنفسه دون بيان كما ذهب الجمهور ، ومنهم الآمدي [١] ﷺ فقد أشار إلى طريقة بيانه ، وذلك إما بالعكس وإما بطريقة الخلف .

قال في طريقة العكس : « وهو أن تعكس الصغرى من الأول والثاني – أي الضرب الأول ، والثاني – وتبقيها صغرى بحالها ، فإنه يعود إلى الضرب الثالث من الشكل الأول ناتجًا عين المطلوب .

وتعكس الصغرى من الرابع والخامس ، وتبقيها صغرى بحالها ، فإنه يعود إلى الضرب الرابع من الشكل الأول ناتجًا عين المطلوب .

وتعكس الكبرى من الثالث ، وتجعلها صغرى للصغرى ، ثم تعكس النتيجة ، فتعود إلى عين المطلوب .

وأما السادس منه ، فلا يتبين بالعكس ؛ لأنك إن عكست الصغرى عادت

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي ٤/١٠٨ ، وفيه : « وإنتاج هذا الشكل غير بيِّن بنفسه دون بيان » اهـ .

جزئية ، ولا قياس عن جزئيتين ، والكبرى فلا عكس لها »[1] اهـ .

أي أننا : نعكس الصغرى من الضرب الأول وتظل صغرى كما هي ، فيعود القياس إلى الضرب الثالث من الشكل الأول ، فهو يتألف من : صغرى جزئية موجبة ، وكلية كبرى موجبة ، وينتج : جزئية موجبة .

والضرب الأول من الثالث يتكون من صغرى كلية موجبة ، وهي تنعكس بدورها إلى جزئية موجبة ، فيكون بعد العكس كالتالي :

بعض المطعوم بر	ص ج . م
وكل بر ربوي	ك ك . م
واللازم : بعض المطعوم ربوي	ن ج . م

وكذلك نفعل في الضرب الثاني ، فيكون المثال المذكور بعد العكس :

بعض المطعوم بر	ص ج . م
وكل البر ربوي	ك ك . م
واللازم : بعض المطعوم ربوي	ن ج . م

فعكسنا الصغرى بجعل الموضوع محمولاً والمحمول موضوعًا ، ومعلوم أن الموجبة الجزئية تنعكس كنفسها .

أما الضرب الثالث : فموضع العكس فيه المقدمة الكبرى ، فإنها تعكس ، ثم تجعل صغرى ، والصغرى كبرى ، ثم تعكس النتيجة ، فتعود إلى عين المطلوب .

فالمثال السابق يصير هكذا : بعض الربوي بر

وكل بر مطعوم

واللازم : بعض الربوي مطعوم .

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٠٨/٤ ، ١٠٩ .

ثم تعكس هذه النتيجة ، فتصير : « بعض المطعوم ربوي » .

وأما الرابع والخامس : فتعكس الصغرى فيهما ، وتظل الصغرى كما هي ، فيعود القياس إلى الضرب الرابع من الشكل الأول ، وهو يتكون من : صغرى موجبة جزئية ، وكبرى سالبة كلية ، وينتج : جزئية سالبة .

فالمثال السابق المذكور للضرب الرابع يصير هكذا بعد العكس :

بعض المطعوم بر

وكل بر لايباع بجنسه متفاضلًا

واللازم : بعض المطعوم لايباع بجنسه متفاضلًا

فالصغرى كانت كلية موجبة ، وقد انعكست إلى جزئية موجبة .

والمثال المذكور - سابقًا - للضرب الخامس يكون بعد العكس هكذا :

بعض المطعوم بر

وكل بر لايباع بجنسه متفاضلًا

واللازم : بعض المطعوم لايباع بجنسه متفاضلًا

فالصغرى كانت جزئية موجبة ، وهي تنعكس كنفسها جزئية موجبة .

والضرب السادس لايجري فيه العكس ؛ لأننا لو عكسنا الصغرى لعادت جزئية ، ولا قياس عن جزئيتين ، والكبرى لا تنعكس [١] .

وأما الرد إلى الشكل الأول بطريق الخلف ، فقد قال فيه : « وإن شئت بينت بالخلف ، وهو : أن تأخذ نقيض النتيجة وتجعله كبرى للصغرى في جميع ضروبه ، فإنه ينتج المقدمة الكبرى الصادقة ، ويلزم من ذلك كذب النقيض ؛ لما بيناه في الشكل الثاني [٢] ، ويلزمه صدق المطلوب الأول » [٣] اهـ .

---

(١) انظر في بيان طريقة العكس : لباب الإشارات والتنبيهات ص٧٤ وما بعدها - منتهى الوصول والأمل ص١٣ ، ١٤ - مختصر المنتهى بشرح العضد ١٠٢/١ - بيان المختصر ١٢٧/١ وما بعدها - تهذيب المنطق والكلام مع شرحه للخبيصي ، وحاشيتي الدسوقي والعطار ص٣٩٧ وما بعدها - البصائر النصيرية ص٨٥ ، ٨٦ - حاشية البيجوري على مختصر السنوسي ص١٨٧ وما بعدها - المبادئ المنطقية ص٣٤ - تمام التقريب للشرنوبي ص١٠٩ وما بعدها - المنطق الواضح ص٧٩ وما بعدها - المرشد السليم في المنطق الحديث والقديم ص١٦٧ وما بعدها .

(٢) انظر : الإحكام ١٠٨/٤ ، ١٠٩ .

(٣) الإحكام للآمدي ١٠٩/٤ .

أي [1] : أن استخدام طريقة الخلف في الرد إلى الشكل الأول يكون بأخذ نقيض النتيجة ، ثم جعله مقدمة كبرى للمقدمة الصغرى في جميع ضروب هذا الشكل ؛ لأن النتيجة في هذا الشكل جزئية دائمًا ، فنقيضها كلية ، وهي تنفع كبرى في الشكل الأول ، والصغرى موجبة دائمًا فهي تنفع صغرى في الشكل الأول ، فتتحقق بذلك شروط الإنتاج في الشكل الأول .

ويمكن إجراء طريق الخلف في الضرب الأول هكذا :

كل بر مطعوم

وكل بر ربوي

ينتج : بعض المطعوم ربوي

ونقيض هذه النتيجة : « كل المطعوم ليس ربويًا » ثم نجعله كبرى للصغرى هكذا :

كل بر مطعوم

وكل المطعوم ليس ربويًا

اللازم : كل البر ليس ربويًا

وهذا قياس من الشكل الأول نتيجته كاذبة ؛ لمنافاتها كبرى الشكل الثالث ، « كل بر ربوي » المسلَّمة ، وكذب هذه النتيجة لا يرجع لصورة القياس ؛ لأنها صحيحة ، فيرجع إلى مادته .

ولا جائز أن يرجع إلى مادة الصغرى ؛ لأنها مسلَّمة مفروضة الصدق ، فتعين رجوعه للكبرى ، وهي نقيض النتيجة ، فتصدق النتيجة – أي نتيجة الثالث – ؛ لأن النقيضين لا يكذبان .

وهذه الطريقة يمكن إجراؤها بنفس الخطوات في بقية الأضرب الستة .

وبعد : فهذه هي الأشكال الثلاثة التي ذكرها الآمدي ﷺ وقد استغنى بها عن الشكل الرابع ، فلم يذكره أو يشر إليه وقد علَّل لذلك بقوله : « وهو بعيد عن

---

(١) انظر في إجراء طريقة الخلف للرد إلى الشكل الأول : لباب الإشارات ص٧٥ – منتهى الوصول والأمل ص١٣ ، ١٤ – مختصر المنتهى ومعه شرح العضد ١/١٠٢ وما بعدها – بيان المختصر للأصفهاني ١/١٢٨ – تهذيب المنطق والكلام مع شرحه للخبيصي ، وحاشيتي الدسوقي والعطار ص٣٩٧ ، ٣٩٨ – البصائر النصيرية ص٨٦ ، ٨٧ – المبادئ المنطقية ص٣٤ – تمام التقريب للشرنوبي ص١١١ وما بعدها – المنطق الواضح ص٧٩ وما بعدها – المرشد السليم للدكتور عوض الله حجازي ص١٦٦ ، ١٦٧ .

الطباع ، ومستغنى عنه بباقي الأشكال ، فلنقتصر على ما ذكر قبله من الأشكال الثلاثة » (١) اهـ .

وإذا كان الآمدي رحمه الله قد استغنى بالثلاثة عن الرابع ، فلنا أن نستغني بالأول منها عن الثلاثة الباقية ؛ لأنه بيِّن الإنتاج بنفسه ، ولرجوعها كلها إليه ووقوفها في معرفة ضروبها وإنتاجها عليه ، فهو الأصل وكلها له فرع ، ولأنه منتج للمطالب الأربعة : الكلي موجبًا وسالبًا ، والجزئي موجبًا وسالبًا ، ولأنه ينتج الكلية الموجبة التي تستخدم في العلوم ، فإن قوانين العلوم كلها كلية (٢) .

وقد أشار الآمدي رحمه الله إلى نحو ذلك ، فقال : « أما الشكل الأول منها : فهو أبينها ، وما بعده فمتوقف في معرفة ضروبه عليه ، وهو منتج للمطالب الأربعة : الكلي موجبًا وسالبًا ، والجزئي موجبًا وسالبًا » (٣) اهـ ، لكنه عند عرضه لفكرة الاستدلال كدليل شرعي معتبر لم يقتصر على ذكر الشكل الأول فقط مع كونه أكمل الأشكال ؛ لأنه في مقام المؤسس والكاشف لهذا الدليل ، وبيان كيفية إجرائه عند البحث في الأدلة الشرعية ؛ للوصول منها إلى الحكم الشرعي بطريق الاستدلال من ترتيب المقدمات لتنتج نتائجها .

ولما فرغ – رحمه الله تعالى – من القياس الاقتراني شرع في الاستثنائي ، فقال : « وأما إن كان القسم الثاني ، وهو : أن يكون اللازم أو نقيضه مذكورًا فيما لزم عنه بالفعل ، فيسمى استثنائيًا » (٤) اهـ .

أي أن الاستثنائي (٥) : ما ذكرت فيه النتيجة أو نقيضها بالفعل ، أي بمادتها وهيئتها التركيبية .

وسمي هذا النوع استثنائيًا ؛ لوجود أداة الاستثناء فيه ، ويراد بأداة الاستثناء : كل

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ١٠٦/٤ .

(٢) انظر في هذا المعنى : منتهى الوصول والأمل ص١١ – مختصر المنتهى بشرح الأصفهاني ١١١/١ – المبادئ المنطقية للفيومي ص٣٦ – المنطق الواضح ص٦٩ ، و٧٢ – المنطق التوجيهي تأليف أبو العلا عفيفي ص٧٣ – المرشد السليم ص١٥٥ ، و١٥٨ .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٠٦/٤ . (٤) الإحكام للآمدي ١٠٩/٤ .

(٥) انظر : بيان المختصر للأصفهاني ١٣٧/١ – شرح السلم للأخضري ص٣٢ – إيضاح المبهم من معاني السلم للدمنهوري ص١٢ – حاشية البيجوري على متن السلم ص٧٢ – المنطق الواضح ص٨٥ – شرح السلم لعبد الرحيم الجندي ص٨٠ – المرشد السليم ص١٧٩ .

لفظ يدل على الاستدراك ، ومنها « لكن » فهي أداة استثناء عند المناطقة [١] .

ويتكون القياس الاستثنائي من مقدمتين ، ونتيجة :

١ - المقدمة الشرطية ، وتسمى بالمقدمة الكبرى ؛ لاشتمالها على النتيجة أو نقيضها ، والنتيجة تشتمل على الحد الأكبر ، وهو محمولها ، فسميت الشرطية لذلك بالكبرى .

٢ - المقدمة الاستثنائية ، وتسمى بالصغرى .

٣ - النتيجة ، وهي القضية المستنبطة من المقدمتين [٢] .

مثاله ، قولنا : لو كان الوتر واجبًا لما أدي على الراحلة لكنه يؤدى على الراحلة فهو ليس واجبًا وقولنا : إما أن يكون الوتر واجبًا أو نفلًا لكنه نفل فهو ليس بواجب هذان مثالان للقياس الاستثنائي ، أولهما : استثنائي اتصالي ، الكبرى فيه : « لو كان الوتر واجبًا لما أدي على الراحلة » ، والصغرى أو الاستثنائية : « لكنه يؤدى على الراحلة » ، والنتيجة : « فهو ليس واجبًا » .

وثانيهما : استثنائي انفصالي ، الكبرى فيه : « إما أن يكون الوتر واجبًا أو نفلًا » ، والصغرى : « لكنه نفل » ، والنتيجة : « فهو ليس بواجب » .

وإلى الاتصالي والانفصالي ينقسم القياس الاستثنائي ، قال الآمدي : « ولابد فيه - أي في الاستثنائي من قضيتين ، إحداهما : استثنائية لعين أحد جزأي القضية أو نقيضه ، ثم القضية المستثنى منها لابد فيها من جزأين بينهما نسبة بإيجاب أو سلب .

والنسبة الإيجابية بينهما إما أن تكون باللزوم والاتصال وفي حالة السلب برفعه ، أو بالعناد والانفصال وفي حالة السلب برفعه .

فإن كان الأول : فتسمى تلك القضية شرطية متصلة ، وأحد جزأيها وهو ما دخل عليه حرف الشرط « مقدمًا » ، والثاني وهو ما دخل عليه حرف الجزاء « تاليًا » ، وما هي مقدمة فيه يسمى قياسًا شرطيًا متصلًا .

وإن كان الثاني : فتسمى منفصلة ، وما هي مقدمة فيه يسمى قياسًا منفصلًا » [٣] اهـ .

---

(١) انظر : إيضاح المبهم للدمنهوري ص١٦ - المنطق الواضح ص٨٦ - شرح السلم للجندي ص٨٠ - المرشد السليم ص١٧٩ .

(٢) انظر : المرشد السليم في المنطق الحديث والقديم للدكتور عوض الله جاد حجازي ص١٧٩ .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٤/١٠٩ .

فالاستثنائي الاتصالي [(١)] : ما تركب من شرطية متصلة – وهي ما فيها حرف الشرط والجزاء – ومن استثنائية ، أو : ما كانت القضية الشرطية فيه متصلة .

والكبرى فيه – وهي الشرطية – تتكون من مقدَّم وتالٍ ، المقدم : ما دخل عليه حرف الشرط ، والتالي : ما دخل عليه حرف الجزاء .

فقولنا في المثال السابق : « لو كان الوتر واجبًا » مقدَّم ، وقولنا : « لما أدي على الراحلة » تالٍ .

وشرط إنتاج الاتصالي : « أن تكون النسبة بين المقدم والتالي كلية ، أي دائمة ، وأن يكون الاستثناء إما بعين المقدم منها ، أو نقيض التالي » [(٢)] اهـ .

وعلى ذلك : فهو ينتج في حالتين فقط :

أولاهما : وضع المقدم ينتج وضع التالي ، وبعبارة أخرى : استثناء عين المقدم ينتج عين التالي .

ثانيتهما : رفع التالي ينتج رفع المقدم ، وبعبارة أخرى : استثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم .

فلو قلنا : « لو صحت الصلاة لكان متطهرًا » كمقدمة كبرى للشرطي المتصل ، فنجده ينتج في الحالتين السابقتين .

أما الأولى : فإننا نستثني عين المقدم ، فنقول : « لكنها صحيحة » ، فتنتج عين التالي : « فهو متطهر » .

والحالة الثانية : نستثني نقيض التالي ، فنقول : « لكنه غير متطهر » ، فتنتج نقيض المقدم : « فصلاته غير صحيحة » .

وإذا كان الشرطي المتصل ينتج في الحالتين السابقتين ، فإنه لاينتج – أيضًا – في حالتين :

أولاهما : في حالة رفع المقدم ، وبعبارة أخرى : استثناء نقيض المقدم .

ثانيتهما : في حالة وضع التالي ، وبعبارة أخرى : استثناء عين التالي .

---

(١) انظر : بيان المختصر للأصفهاني ١٣٧/١ – شرح الخبيصي على تهذيب المنطق والكلام للتفتازاني ، مع حاشيتي الدسوقي والعطار ص٤٠٨ - البصائر النصيرية ص١٠١ – تمام التقريب للشرتوني ص١٢٠ – المنطق الواضح ص٨٦ ، ٨٧ – المنطق التوجيهي ص٧٨ – المرشد السليم ص١٧٩ وما بعدها .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ١٠٩/٤ .

وذلك لجواز كون التالي أعم من المقدَّم ، ولا يلزم من رفع الأخص « أي المقدم » رفع الأعم « أي التالي » ، ولا من إثبات الأعم إثبات الأخص ؛ لجواز أن يكون ثبوته في شيء آخر .

وذلك مثل : « لو كان هذا إنسانًا كان حيوانًا » ، فإنه يجوز لك :

١ - أن تثبت المقدم ، فتقول : « لكنه إنسان » فينتج : « أنه حيوان » .

٢ - وأن تنفي التالي ، فتقول : « لكنه ليس بحيوان » ؛ لينتج نفي المقدم : « إذًا هو ليس بإنسان » .

ولا يجوز لك :

١ - أن تستثني نقيض المقدم فإنه لاينتج شيئًا ، فلو أنك قلت في هذا المثال : « لكنه ليس بإنسان » لم يصح إنتاج : « إنه حيوان » ؛ لجواز كونه حجرًا ، ولا إنتاج : « أنه ليس بحيوان » ؛ لجواز كونه فرسًا ، أو غزالًا .

٢ - ولا يجوز أن تستثني عين التالي فإنه لاينتج شيئًا ، فلو أنك قلت : « لكنه حيوان » فإنه لاينتج : « إنه إنسان » ؛ لجواز كونه فرسًا أو غزالًا ، ولا ينتج : « إنه ليس بإنسان » ؛ لجواز كونه إنسانًا [١] .

هذا مؤدى كلام الآمدي رحمه الله في « الإحكام » [٢] ، وغاية ما يمكن أن يوضح به

(١) انظر : لباب الإشارات والتنبيهات ص٧٧ وما بعدها - منتهى الوصول والأمل ص١٥ - مختصر المنتهى بشرح العضد ١٠٨/١ ، ١٠٩ - بيان المختصر للأصفهاني ١٣٧/١ - تحرير القواعد المنطقية لقطب الدين الرازي ص١٦٣ - تهذيب المنطق والكلام للتفتازاني مع شرحه للخبيصي ص٤٠٨ ، ٤٠٩ - البصائر النصيرية ص١٠١ - حاشية الصبان على شرح السلم للملوي ص١٤٢ ، ١٤٣ المبادئ المنطقية ص٣٦ - تمام التقريب للشرنوبي ص١٢٠ - المنطق الواضح ص٨٦ - المنطق التوجيهي ص٧٨ وما بعدها - شرح السلم للجندي ص٨١ - المرشد السليم ص١٧٩ وما بعدها .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي ١٠٩/٤ ، ١١٠ ، وفيه : « أما الشرطي المتصل ، فشرط إنتاجه : أن تكون النسبة بين المقدم والتالي كلية ، أي دائمة ، وأن يكون الاستثناء إما بعين المقدم منها ، أو نقيض التالي ، وذلك لأن التالي إما أن يكون أعم من المقدم ، أو مساويًا له ، ولا يجوز أن يكون أخص منه ، وإلا كانت القضية كاذبة ، وعند ذلك : فاستثناء عين المقدم يلزم منه عين التالي ، سواء كان التالي أعم من المقدم أو مساويًا له ، واستثناء نقيض التالي يلزم منه نقيض المقدم .

وأما استثناء نقيض المقدم ، وعين التالي : فلا يلزم منه شيء ؛ لجواز أن يكون التالي أعم من المقدم ، فلا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم ، ولابد من وجود الأعم وجود الأخص .

وإن لزم ذلك ، فإنما يكون عند التساوي بينهما ، فلا يكون الإنتاج لازمًا لنفس صورة الدليل ، بل لخصوص المادة ، وذلك كما في قولنا : دائمًا إن كان هذا الشيء إنسانًا ، فهو حيوان ، لكنه إنسان » =

كلامه في القياس الاستثنائي الاتصالي .

وأما الانفصالي فهو [١] : ما تركب من شرطية منفصلة – وهي ما فيها حرف الانفصال – ومن استثنائية ، أو : ما كانت القضية الشرطية فيه منفصلة .

والمنفصلة منه « إما أن تكون مانعة الجمع بين الجزأين والخلو معًا ، أو مانعة الجمع دون الخلو ، أو مانعة الخلو دون الجمع » [٢] اهـ .

فإن كان الأول : وهو ما كانت الشرطية المنفصلة فيه حقيقية ، أي : مانعة الجمع والخلو ، تامة العناد لايصدق طرفاها معًا ولا يكذبان معًا ، فيلزم من استثناء عين كل واحد من الجزأين نقيض الآخر ، ومن استثناء نقيضه عين الآخر [٣] .

فتكون ضروبه أربعة ، كلها منتجة ، قال الآمدي : « وذلك كما في قولنا : دائمًا إما أن يكون العدد زوجًا ، وإما أن يكون فردًا ، لكنه زوج فليس بفرد ، أو لكنه فرد فليس بزوج ، أو لكنه ليس بفرد فهو زوج » [٤] اهـ ، ويكون هناك ضرب رابع لم يذكره ، تقديره : لكنه ليس بزوج فهو فرد .

وإنما أنتج هذا القسم في الحالات الأربعة ؛ لأن العناد بين طرفيه حقيقي ، فهما لا يجتمعان ولا يرتفعان ، فإذا وجد أحدهما ارتفع الآخر ، وإذا انتفى أحدهما وجد الآخر .

ويمكن أن نمثل له بمثال شرعي ، فنقول : دائمًا إما أن يكون الوتر واجبًا ، وإما أن يكون نفلًا ، لكنه واجب فليس نفلًا ، أو : لكنه نفل فليس واجبًا ، أو : لكنه ليس واجبًا فهو نفل ، أو : لكنه ليس نفلًا فهو واجب .

وإن كان الثاني [٥] : – أي ما كانت المنفصلة فيه مانعة الجمع دون الخلو ، وهي تتركب من الشيء والأخص من نقيضه – « فاستثناء عين أحدهما يلزمه نقيض الجزء

= فيلزمه أنه حيوان ، أو لكنه ليس بحيوان ، فيلزم أنه ليس إنسانًا » اهـ .

(١) انظر : بيان المختصر ١/١٤١ ، ١٤٢ – تهذيب المنطق والكلام مع شرحه للخبيصي ، وحاشيتي الدسوقي والعطار ص٤٠٨ – البصائر النصيرية ص١٠١ – تمام التقريب ص١٢٠ – المنطق الواضح ص٨٧ – المنطق التوجيهي ص٨٠ – المرشد السليم ص١٨١ .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/١١٠ .

(٣) انظر : الإحكام في أصول الأحكام ٤/١١٠ . (٤) الإحكام للآمدي ٤/١١٠ .

(٥) انظر في هذا النوع : لباب الإشارات والتنبيهات ص٧٨ – بيان المختصر ١/١٤٢ – شرح السلم للأخضري ص٣٦ – إيضاح المبهم من معاني السلم للدمنهوري ص١٦ ، ١٧ – المبادئ المنطقية للفيومي ص٣٦ – تمام التقريب للشرنوبي ص١٢٢ – المنطق الواضح ص٨٧ – المنطق التوجيهي ص٨١ – شرح السلم للجندي ص٨٤ – المرشد السليم ص١٨١ ، ١٨٢ .

الآخر ، ولا يلزم من استثناء نقيض أحدهما عين الآخر ولا نقيضه » [1] اهـ .

وضروبه - أيضًا - أربعة ، لكنه ينتج في حالتين فقط ، وهما : وضع أحد الطرفين ينتج رفع الآخر ، وبعبارة أخرى : استثناء عين أحد الطرفين ينتج نقيض الآخر .

قال الآمدي : « وذلك كقولنا : دائمًا إما أن يكون الجسم جمادًا وإما حيوانًا ، لكنه حيوان : فليس بجماد ، أو لكنه جماد : فليس بحيوان ، ولا يلزم من استثناء نقيض أحدهما عين الآخر ولا نقيضه » [2] اهـ ، أي : أنه لايلزم من رفع الجماد عن الجسم حيوانيته أو نقيضها ، وكذلك لايلزم من رفع الحيوانية عنه جماديته أو نقيضها ؛ لجواز كونه نباتًا مثلًا .

وذلك لأن مانعة الجمع تجوّز الخلو من الطرفين معًا ، ولذلك لايلزم من رفع أحدهما ثبوت الآخر ؛ لجواز ارتفاعهما معًا .

فلو قلنا - في المثال السابق - : لكنه ليس جمادًا ، فإنه لاينتج : أنه حيوان ؛ لجواز كونه نباتًا ، ولا ينتج : أنه ليس حيوانًا ؛ لجواز كونه حيوانًا .

وكذلك إذا استثنينا نقيض التالي فإنه لاينتج شيئًا ، فلو قلنا : لكنه ليس حيوانًا ، فلا ينتج : كونه جمادًا ؛ لجواز كونه نباتًا مثلًا ، وكذلك لاينتج : كونه ليس جمادًا ؛ لجواز كونه جمادًا [3] .

وإن كان الثالث [4] - أي ما كانت المنفصلة فيه مانعة الخلوّ دون الجمع ، وهي ما تتكون من الشيء والأعم من نقيضه - : « فاستثناء نقيض كل واحد منهما - أي المقدم والتالي - يلزم منه عين الآخر ، ولا يلزم من استثناء عين أحدهما عين الآخر ، ولا نقيضه » [5] اهـ .

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٤/١١٠ . (٢) الإحكام في أصول الأحكام ٤/١١٠ .

(٣) ويمكن لنا أن نمثل لهذا النوع بقولنا : دائمًا إما أن تكون علة الربا الطعم وإما الكيل ، لكنها الطعم فليست الكيل ، أو لكنها الكيل فليست الطعم .

ولو قلنا : لكنها ليست الطعم ، فإنه لاينتج : أنها الكيل ؛ لجواز كونها القوت ، ولا ينتج : أنها ليست الكيل ؛ لجواز كونها الكيل .

وكذلك إذا استثنينا نقيض التالي فإنه لاينتج شيئًا ، فلو قلنا : لكنها ليست الكيل ، لا ينتج : كونها الطعم ؛ لجواز كونها القوت ، وكذلك لاينتج : أنها ليست الطعم ؛ لجواز كونها الطعم .

(٤) انظر في هذا النوع : لباب الإشارات ص٧٨ - بيان المختصر ١/١٤٣ - المبادئ المنطقية ص٣٦ تمام التقريب للشرنوبي ص١٢٢ ، ١٢٣ - المنطق الواضح ص٨٨ - المنطق التوجيهي ص٨١ - شرح السلم للجندي ص٨٤ - المرشد السليم ص١٨٢ ، ١٨٣ .

(٥) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/١١٠ .

وضروبه - أيضًا - أربعة ، المنتج منها اثنان بعكس ما قبله ، وهما : رفع أحد الطرفين - المقدم والتالي - ينتج وضع الآخر ، وبعبارة أخرى : استثناء نقيض أحد الطرفين ينتج عين الآخر ، وذلك لأنها تمنع الخلو ، فلايجوز ارتفاع الطرفين .

قال الآمدي : « وذلك كما إذا قلنا : دائمًا إما أن يكون المحل لا أسود ، وإما لا أبيض ، فاستثناء نقيض أحدهما يلزمه عين الآخر ، ولا يلزم من استثناء عين أحدهما عين الآخر ولا نقيضه »[1] اهـ .

فهذا المثال الذي ذكره الآمدي : « دائمًا إما أن يكون المحل لا أسود ، وإما لا أبيض » ينتج في حالتين ، وهما :

١ - إذا استثنينا نقيض المقدم ، وقلنا : « لكنه أسود » ، فإنه ينتج عين التالي : « هو غير أبيض » .

٢ - وإذا استثنينا نقيض التالي ، وقلنا : « لكنه أبيض » ، فإنه ينتج عين المقدم : « هو غير أسود » .

ولا ينتج في الضربين الآخرين ، وهو استثناء عين أحد الطرفين :

فإذا استثنينا عين المقدم ، وقلنا : « لكنه غير أسود » ، فإنه لايلزم منه رفع التالي ولا إثباته ؛ لأن مانعة الخلوّ تجوّز الجمع بين الطرفين ، كما إذا كان المحل في هذا المثال « أحمرًا » فإنه يصدق عليه أنه : « غير أسود » ، وأنه : « غير أبيض » .

وهكذا العكس : فإذا استثنينا عين التالي ؛ لم يلزم منه رفع المقدم ولا إثباته .

هذا توضيح ما ذكره الآمدي - رحمه الله تعالى - في هذا النوع من أنواع الاستدلال ، وهو وإن كان قد أخذ على عاتقه توضيح النوع الأول من القياس المنطقي - وهو القياس الاقتراني - بضرب الأمثلة الشرعية المختلفة ، إلا أنه لم يلتزم ذلك عند كلامه في القياس الاستثنائي ، وكان هذا هو الأليق حتى تتم لنا الدربة على استخدام مثل هذا النوع .

فحجة الإسلام الغزالي نفسه - وهو من أوائل من احتفوا بالأقيسة المنطقية ، وقرروا الأدلة الشرعية بناء عليها - كان حريصًا في كتبه - الأصولي منها ، والمنطقي - بعد أن يشرح القاعدة المنطقية في باب القياس ممثلًا لها أن يمثل بأمثلة فقهية ، متناولًا لطرق إيراد الفقهاء لكل قاعدة منها في كتبهم .

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/١١٠ .

ومن أمثلة ذلك في كتبه : ما ذكره في « المستصفى » وهو يتكلم عن القياس الاقتراني قال : « النمط الأول ، ثلاثة أضرب :

مثال الأول ، قولنا : كل جسم مؤلف ، وكل مؤلف حادث ؛ فلزم أن كل جسم حادث .

ومن الفقه قولنا : كل نبيذ مسكر ، وكل مسكر حرام ؛ فلزم أن كل نبيذ حرام .

فهاتان مقدمتان إذا سلمتا على هذا الوجه لزم بالضرورة تحريم النبيذ ، فإن كانت المقدمات قطعية : سميناها برهانًا ، وإن كانت مسلَّمة : سميناها قياسًا جدليًا ، وإن كانت مظنونة : سميناها قياسًا فقهيًا ، وسيأتي الفرق بين اليقين والظن .

إذا ذكرنا أصل القياس ، فإن كل مقدمة أصل ، فإذا ازدوج أصلان حصلت النتيجة .

وعادة الفقهاء في مثل هذا النظم أنهم يقولون : النبيذ مسكر ؛ فكان حرامًا قياسًا على الخمر .

وهذا لا تنقطع المطالبة عنه ما لم يُرد إلى النظم الذي ذكرناه »[1] اهـ .

فقد ذكر في هذا النص مثالًا للضرب الأول من الشكل الأول ، والذي يتكون من كليتين موجبتين تنتجان كلية موجبة ، ثم مثَّل له بمثال فقهي ، ثم أورد طريقة الفقهاء في عرضهم لمثل هذا النظم ، مع تنبيهه على أنه لايسلم إنتاجه ولا تنقطع معارضته ما لم يرد إلى مثل ما ذكر من القياس المنطقي .

وقال – أيضًا – وهو يتكلم عن القياس الاستثنائي الاتصالي : « ومثاله ، قولنا : إن كان العالم حادثًا فله محدث ، فهذه مقدمة ، ومعلوم أنه حادث ، وهي المقدمة الثانية ، فيلزم منه أن له محدثًا .

والأولى اشتملت على قضيتين لو أسقط منهما حرف الشرط لانفصلتا ، إحداهما قولنا : إن كان العالم حادثًا ، والثانية قولنا : فله محدث ، ولنسم القضية الأولى المقدم ، ولنسم القضية الثانية اللازم والتابع .

والقضية الثانية اشتملت على تسليم عين القضية التي سميناها « مقدمًا » وهو قولنا : « ومعلوم أن العالم حادث » ، فتلزم منه النتيجة وهو « أن للعالم محدثًا » وهو عين اللازم .

---

(١) المستصفى للغزالي ١/٣٨ .

ومثاله في الفقه قولنا : إن كان الوتر يؤدى على الراحلة بكل حال فهو نفل ، ومعلوم أنه يؤدى على الراحلة ، فثبت أنه نفل » [١] اهـ ، وقد بين المنتج من هذا النوع [٢] ممثلًا له – أيضًا – كعادته بالأمثلة الفقهية المختلفة .

وقد كان – رحمه الله تعالى – حريصًا على فعل ذلك في بعض كتبه [٣] المنطقية ، ممثلًا لكل ما يذكر من الأنواع المختلفة للقياس المنطقي بالأمثلة الفقهية .

واعلم أن النوع الأول من أنواع الاستدلال عند الآمدي وهو ما يتعلق بالسبب والشرط والمانع ، وكذا النوع الثاني وهو ما يتعلق بنفي الحكم لانتفاء مداركه ، يرجعان في تقريرهما إلى القياس الاقتراني الذي ذكره كأحد قسمي النوع الثالث .

وهذا يظهر من تقرير هذه الأدلة كما سبق ، قال الطوفي – في « شرح مختصر الروضة » بعد أن ذكر تعريف الآمدي للاستدلال – : « وذكر – أي الآمدي – أن الاستدلال منها على أنواع :

منها : وجد السبب فيثبت الحكم .

ومنها : وجد المانع فينتفي الحكم .

---

(١) المستصفى للغزالي ١/٤٠ ، ٤١ .

(٢) انظر : المستصفى ١/٤١ ، وفيه : « وهذا النمط يتطرق إليه أربع تسليمات : تنتج منها اثنتان ، ولاتنتج اثنتان .

أما المنتج : فتسليم عين المقدم ينتج عين اللازم ، مثاله قولنا : إن كانت هذه الصلاة صحيحة فالمصلي متطهر ، ومعلوم أن هذه الصلاة صحيحة ؛ فيلزم أن يكون المصلي متطهرًا .

ومثاله من الحس : إن كان هذا سوادًا فهو لون ، ومعلوم أنه سواد ؛ فإذًا هو لون .

وأما المنتج الآخر : فهو تسليم نقيض اللازم ، فإنه ينتج نقيض المقدم ، مثاله قولنا : إن كانت هذه الصلاة صحيحة فالمصلي متطهر ، ومعلوم أن المصلي غير متطهر ؛ فينتج أن الصلاة غير صحيحة .

وإن كان بيع الغائب صحيحًا ، فهو يلزم بصريح الإلزام ، ومعلوم أنه لايلزم بصريح الإلزام ، فيلزم منه أنه ليس بصحيح » اهـ .

(٣) انظر : معيار العلم للغزالي ص٨٦ ، ٨٧ ، وفيه – بعد أن انتهى من الكلام في الاقتراني ، وأشكاله ، وضروبها المنتجة – : « فإن قيل : فهل لكم في تمثيل المقاييس الأربعة عشر أمثلة فقهية ، لتكون أقرب إلى فهم الفقهاء ، قلنا : نعم نفعل ذلك ، ونكتب فوق كل مقدمة يحتاج لردها إلى الأول بعكس أو افتراض أنه بعكس أو بفرض ، ونكتب على الطرف أنه إلى أيّ قياس يرجع إن شاء الله تعالى ، وهذه هي الأمثلة » اهـ ، ثم ذكر الأمثلة الفقهية لكل نوع .

وص٨٨ حيث ذكر فيها مثالًا فقهيًا للشرطي المتصل بضروبه الأربعة المنتج منها وغير المنتج .

ومثل هذا في كتابه « معيار العلم » كثير ، انظر ص٩٠ وما بعدها .

ومنها : انتفى الشرط فينتفي الحكم .

ومنها : القياس المنطقي ، وهو قول مؤلف من مقدمات يلزم من تسليمها لذاتها قول آخر ، وهو إما اقتراني أو استثنائي ، والاستثنائي متصل ومنفصل ، وموضع استقصائه كتب المنطق .

ومنها : استصحاب الحال .

قلت : والأنواع الثلاثة الأول داخلة في الاقتراني ، الذي هو أحد قسمي القياس المنطقي ؛ إذ قولنا : وجد السبب ، أو المانع ، أو انتفى الشرط ، كله في تقدير تركيب اقتراني ، نحو : وجد السبب ، وكلما وجد السبب وجد الحكم ، فيلزم عنه : إذا وجد السبب وجد الحكم ، وكذلك : وجد المانع وكلما وجد المانع انتفى الحكم » [1] اهـ .

النوع الرابع

النوع الأخير من أنواع الاستدلال عنده ﷺ : استصحاب الحال .

وقد تكلم فيه عن مسألتين ، الأولى : في الاستدلال باستصحاب الحال ، والثانية : في الاستدلال باستصحاب حكم الإجماع في محل الخلاف .

وإذا كان المقصود من الاستدلال - كما عرفنا من قبل - يدور بين بناء الأحكام الشرعية على المعاني الكلية المستنبطة من الأصول الجزئية ، وبين طرق وكيفية استخراج الأحكام من الأدلة الشرعية - منصوصة كانت أم مستنبطة - والذي أولاه الإمام الآمدي ﷺ أهمية كبيرة في كلامه على أنواع الاستدلال ، كما يظهر مما سبق ، فإنه في كلامه عن الاستصحاب لم يخرج عن هذا الخط أيضًا .

ففي المسألة الأولى : وهي المتعلقة باستصحاب الحال ، بعد أن ذكر مذاهب العلماء فيها ، واختار أن استصحاب الحال حجة ، علل لهذه الحجية فقال : « وسواء كان ذلك الاستصحاب لأمر وجودي ، أو عدمي ، أو عقلي ، أو شرعي ؛ وذلك لأن ما تحقق وجوده أو عدمه في حالة من الأحوال ، فإنه يستلزم ظنَّ بقائه ، والظن حجة متبعة في الشرعيات » [2] اهـ .

وهذا التعليل يلحظ فيه معنى الاستصحاب الذي يقصده على هيئة قياس منطقي .

---

(١) شرح مختصر الروضة ٢/٦ ، ٧ .

(٢) الإحكام للآمدي ٤/١١١ .

فكأنه قال : استصحاب الحال معناه [١] : أن الحكم الفلاني قد كان فيما مضى ولم يظن عدمه ، وكل ماهو كذلك فهو مظنون البقاء ، والعمل بالظن حجة متبعة .

أو : أن الحكم الفلاني كان معدومًا فيما مضى ولم يظن وجوده ، وكل ماهو كذلك فهو مظنون البقاء ، والعمل بالظن حجة متبعة .

ثم علل – لقوله في عبارته السابقة : « فإنه يستلزم ظن بقائه » [٢] اهـ – بأوجه أربعة [٣] ، يدرك منها أنه يقصد الخطوات الإجرائية التي ينتهجها في النظر لبعض الأحكام الشرعية التي وجدت ولم يحدث ما يغيرها .

ويقصد - أيضًا - المعنى الكلي في هذا الدليل ، وهو ما يمكن أن نعبر عنه بقولنا [٤] :

إن ما ثبت في الزمن الماضي فالقاعدة بقاؤه في الزمن المستقبل مالم يوجد ما يغيره .

أو : أن الأصل في جميع الأحكام الشرعية إنما هو العدم ، وبقاء ما كان على ما كان إلا ما ورد الشارع بمخالفته فإنا نحكم به ، ونبقى فيما عداه عاملين بقضية النفي الأصلي .

وفي المسألة الثانية : وهي الخاصة بالاستدلال باستصحاب حكم الإجماع في محل الخلاف لم يخرج عن هذا – أيضًا – حيث قال : « وصورته ما لو قال

---

(١) انظر : شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٢٨٤ – إرشاد الفحول ٢/٢٤٨ .

(٢) الإحكام للآمدي ٤/١١١ .

(٣) انظر : الإحكام ٤/١١١ : ١١٣ ، وفيه : « وإنما قلنا : إنه يستلزم ظن بقائه لأربعة أوجه ، الأول : أن الإجماع منعقد على الإنسان لو شك في وجود الطهارة ابتداءً لاتجوز له الصلاة ، ولو شك في بقائها جازت له الصلاة .

ولو لم يكن الأصل في كل محقق دوامه ، للزم إما جواز الصلاة في الصورة الأولى ، أو عدم الجواز في الصورة الثانية ، وهو خلاف الإجماع .

وإنما قلنا ذلك ؛ لأنه لو لم يكن الراجح هو الاستصحاب ، لم يخل : إما أن يكون الراجح عدم الاستصحاب ، أو أن الاستصحاب وعدمه سيان ، فإن كان الأول : فيلزم منه امتناع جواز الصلاة في الصورة الثانية لظن فوات الطهارة ، وإن كان الثاني فلا يخلو : إما أن يكون استواء الطرفين مما تجوز معه الصلاة أو لا تجوز ، فإن كان الأول فيلزم منه جواز الصلاة في الصورة الأولى ، وإن كان الثاني فيلزمه عدم جواز الصلاة في الصورة الثانية ، وكل ذلك ممتنع ...... إلخ قوله في ص١١٢ ، ١١٣ .

وعلى هذا : فالأصل في جميع الأحكام الشرعية إنما هو العدم ، وبقاء ما كان على ما كان ، إلا ماورد الشارع بمخالفته ، فإنا نحكم به ، ونبقى فيما عداه عاملين بقضية النفي الأصلي ، كوجوب صوم شوال ، وصلاة سادسة ، ونحوه » اهـ .

(٤) انظر : الإحكام للآمدي ٤/ ١١٢ ، ١١٣ – إرشاد الفحول للشوكاني ٢/٢٤٨ .

الشافعي - مثلًا - في مسألة الخارج النجس من غير السبيلين : إذا تطهر ، ثم خرج منه خارج من غير السبيلين فهو بعد الخروج متطهر ، ولو صلى فصلاته صحيحة ؛ لأن الإجماع منعقد على هذين الحكمين قبل الخارج ، والأصل في كل متحقق دوامه لما تحقق في المسألة التي قبلها ، إلا أن يوجد المعارض النافي ، والأصل عدمه ، فمن ادعاه يحتاج إلى الدليل »[1] اهـ .

وقد ظهر من هذا المثال الذي ضربه لهذا النوع من الاستصحاب أن استصحاب حكم الإجماع في محل الخلاف عبارة عن[2] : أن يحصل الإجماع على حكم في حال ، فيتغير الحال ، ويقع الخلاف ، فهل يستصحب الإجماع ؟ الآمدي على أنه يستصحب حال الإجماع كما ظهر .

ويظهر من خلال تصويره لهذا النوع بما ذكر من مثال ، الطريقة الإجرائية التي بها يحكم في المسائل المختلفة استصحابًا للحكم السابق عند عدم المغير ، ويظهر أيضًا المعنى الكلي الذي وراء ذلك ، وهو : أنه لاعبرة للحادث الطارئ في مقابلة القديم الثابت مالم يدل دليل على التغيير ، والله أعلم .

وبعد : فهذه هي أنواع الاستدلال عند الإمام الآمدي - رحمه الله تعالى - يظهر مراده منها واضحًا جليًا ، كما ظهر من خلال العرض السابق لها ، مع الحرص على التدليل والتعليل ما أمكن دون تطرق إلى ما فيها من خلاف من جهة القبول والرفض لها ، أو الاحتجاج له ، فإنه لا يناسب المراد .

وإذا نظرنا إلى هذه الأنواع التي عدها الآمدي من أنواع الاستدلال تبين لنا أمران :

أولهما : أن صنيعه في كتابيه « الإحكام » ، و « المنتهى » عند الكلام في الاستدلال يعكس تقدمًا دلاليًا هامًا لهذا المصطلح ؛ إذ نظرة الآمدي رحمه الله له كانت مختلفة نوعًا ما عن نظرة إمام الحرمين ، وابن السمعاني ، والغزالي رحمهم الله تعالى .

فالآمدي من خلال الأنواع التي عرضها للاستدلال يظهر أنه يعني به : مجموعة الأدوات التي يستخدمها الفقيه للتعامل مع الأدلة الشرعية حتى يتوصل بها إلى الحكم الشرعي .

وبعبارة أخرى : مجموعة الإجراءات التي ينتهجها في تعامله مع الأدلة الشرعية .

---

(١) الإحكام للآمدي ٤/١١٩ .

(٢) انظر : تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ٣/٤٢٥ .

وهذه الأدوات والإجراءات بمثابة القواعد الضابطة لذهن الفقيه في طلبه لدلالة الدليل على الحكم الشرعي .

وقد اعتبرها – رحمه الله تعالى – أدلة شرعية ؛ حيث إنها يترتب عليها الحكم الشرعي في نهاية الأمر ، كما يترتب على الأدلة المعلومة من النص ، والإجماع ، والقياس .

وهذه الأدوات مع أنها تؤدي إلى الحكم الشرعي ويلزم منها ، فليست نصًّا ولا إجماعًا ولا قياسًا ، وإن ترتبت في وجودها على النص والإجماع والقياس .

. ولما كانت غير النص والإجماع والقياس ، فقد سماها « استدلالاً » قربًا بهذه التسمية من المعنى اللغوي وهو : طلب دلالة الدليل ؛ لأنه يعول في هذا الدليل على عمل المستدل ونظره في معقول النص والإجماع حتى يتوصل إلى حكم غير الحكم الذي ثبت بهما .

ومن هنا فإنني أرى أن مصطلح « الاستدلال » قد أخذ معنى آخر متمم لما عناه إمام الحرمين .

فقد عنى به إمام الحرمين : البناء ، أما الآمدي فقد عنى به : منهج الاستنباط ومجموعة الأدوات والإجراءات التي نتوصل بها إلى هذا البناء .

وعلى كل فإن ما عناه الآمدي لايخرج عن المنظومة العامة التي عناها إمام الحرمين ؛ لأن البناء الذي عناه إمام الحرمين حتى يكون محكمًا قويًّا لابد وأن يكون قائمًا على مجموعة إجراءات سليمة تضمن بها التوصل الصحيح للحكم الشرعي دون خضوع للأهواء والشهوات ، ودون نسبية في التفكير والتعامل مع الشريعة الغراء . والله أعلم

المطلب الثاني : في الاستدلال عند ابن الحاجب

جعل ابن الحاجب الأدلة الشرعية خمسة [١] كشيخه الآمدي [٢] ، وجعل الاستدلال خامس هذه الأدلة ، ثم عرفه بتعريف شيخه ، إلا أنه في « مختصره الكبير » [٣] عرفه بأنه : « كل دليل ليس بنص ، ولا إجماع ، ولا قياس علة » اهـ ، فوضع قيدًا وهو « علة » على قول شيخه « ولا قياس » .

وكذلك فعل في « المختصر الصغير » [٤] حيث قال : « فقيل : ماليس بنص ، ولا إجماع ، ولا قياس ، وقيل : ولا قياس علة » اهـ .

وقد تبين أن هذا القيد يفيد بأن هناك من أنواع القياس ما يدخل في الاستدلال ، كالقياس بنفي الفارق ، وقياس الدلالة ، قال : « فيكون نفي الفارق استدلالًا » [٥] اهـ ، وقال : « فيدخل نفي الفارق ، والتلازم » [٦] اهـ .

---

(١) انظر : منتهى الوصول والأمل ص٤٥ ، وفيه : « الأدلة الشرعية : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، والاستدلال ، وكلها راجعة إلى الكلام النفسي » اهـ .
ومختصر المنتهى ومعه شرح العضد ١٧/٢ ، حيث جاء فيه : « الأدلة الشرعية : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، والاستدلال ، وهي راجعة إلى الكلام النفسي » اهـ .

(٢) انظر : الإحكام في أصول الأحكام ١٤٥/١ ، ١٤٦ - منتهى السول في علم الأصول ٣٨/١ ، ٣٩ .

(٣) منتهى الوصول والأمل ص٢٠٢ .

(٤) مختصر المنتهى بشرح العضد ٢٨٠/٢ .

(٥) منتهى الوصول والأمل ص٢٠٢ .

(٦) مختصر المنتهى بشرح العضد ٢٨٠/٢ ، وانظر : شرح العضد على المختصر ٢٨٠/٢ ، ٢٨١ ؛ إذ جاء فيه : « وقيل مكان قولنا ولا قياس : ولا قياس علة ، فيدخل فيه القياس بنفي الفارق وهو الذي سماه قياسًا في معنى الأصل ، وقياس التلازم ونعني به إثبات أحد موجبي العلة بالآخر لتلازمهما وهو الذي سماه قياس الدلالة ، وهما غير داخلين في الأول - يعني تعريف الاستدلال بأنه - ماليس بنص ، ولا إجماع ، ولا قياس - فالأول أخص » اهـ .
وبيان المختصر للأصفهاني ١٠٥/٤ رسالة دكتوراه بتحقيق شيخنا الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد « حفظه الله » ، حيث جاء فيه : « فقيل في تعريفه : هو دليل لا يكون نصًا ولا إجماعًا ولا قياسًا ، وقيل : هو دليل لا يكون نصًا ولا إجماعًا ولا قياس علة ، فيدخل في الاستدلال بالمعنى الثاني : نفي الفارق وهو القياس في معنى الأصل ، والتلازم أي قياس الدلالة ؛ لأن قياس الدلالة : الاستدلال من وجود أحد المتلازمين على وجود الآخر » اهـ .

ووضْع ابن الحاجب لهذا القيد ينبئ عن تقدم دلالي لمصطلح « الاستدلال » عنده ، وهو لا يتنافى مع صنيع شيخه الآمدي ؛ لما يفهم من تعبيره – أي الآمدي – عند تعداد أنواع الاستدلال « بمن » التبعيضية كما سبق أن أشرت .

وجدير بالذكر أن أشير إلى أنني وإن كنت قد فرقت بين القياس والاستدلال – بأن القياس يعول فيه على إلحاق الفروع بالأصول الجزئية في الحكم لعلة واحدة ، وأن الاستدلال فيه بناء للأحكام على معان كلية غير منصوصة بذاتها وإن فهمت من الأصول الجزئية المنصوصة – فإن هذا لا يتعارض مع صنيع ابن الحاجب ؛ لأن قياس الدلالة ، والقياس في معنى الأصل يخالفان قياس العلة .

فقياس العلة : « ما صرح فيه بالعلة ، كما يقال في النبيذ : مسكر فيحرم كالخمر » [1] اهـ ، فقد صرح هنا بالعلة وهي الإسكار .

أما قياس الدلالة ، والقياس في معنى الأصل ، فلا ينظر فيهما إلى العلة بذاتها ، بل ينظر في الأول إلى الوصف الملازم لها ، كما لو علل في قياس النبيذ على الخمر برائحته المشتدة ، وليست الرائحة هي العلة في التحريم ، بل العلةهي الإسكار ، لكن الرائحة وصف ملازم لها ، وحاصل هذا القياس : إثبات حكم وهو الرائحة في الفرع وهو النبيذ ، وهذا الحكم أي « الرائحة » هو وحكم آخر وهو « التحريم » متلازمان ، وتوجبهما علة واحدة في الأصل أي « الإسكار » ، لكنه استغنى بذكر أحد لوازم العلة عنها .

فهذا القياس في هذه الصورة يرجع إلى الاستدلال بالرائحة التي يوجبها الإسكار على الإسكار ، وبالإسكار على التحريم الذي هو – أيضًا – مما يوجب بالإسكار ، ولكن قد اكتفى بذكر الرائحة عن التصريح بالإسكار [2] .

وينظر في الثاني – أي القياس في معنى الأصل – إلى الجمع بين الأصل والفرع بمجرد نفي الفارق من غير تعرض لوصف هو العلة .

وذلك كقياس الأمة على العبد في سراية العتق ، فإنه لا فارق بينهما إلا الذكورة ، وهو ملغي بالإجماع ؛ إذ لا مدخل له في العلية ، فمن هنا سرى إليها العتق كما

(١) شرح العضد على المختصر ٢٤٧/٢ – حاشية التفتازاني على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢٨٠/٢

(٢) انظر : شرح العضد على المختصر ٢٤٧/٢ ، ٢٤٨ ، و ٢٨٠/٢ ، ٢٨١ – حاشية التفتازاني على شرح العضد ٢٤٧/٢ ، ٢٨٠/٢ ، ٢٨١ – بيان المختصر للأصفهاني ٩٨٩/٤ .

سرى إليه ، واشتركا فيه لاشتراكهما في الموجب له [١] .

وعليه فالملاحظ في قياس الدلالة ، والقياس في معنى الأصل : المعنى الكلي الذي وراء القياس ، وهو في الأول : التلازم الحاصل بين حكمي العلة وعدم انفكاكهما ، وفي الثاني : عدم الفارق والتمسك به ، ومن هنا دخل هذان النوعان في الاستدلال .

وقد اختار ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - أن أنواع الاستدلال ثلاثة [٢] :

أولها : التلازم بين حكمين من غير تعيين علة ، **وثانيها** : الاستصحاب بنوعيه : استصحاب الحال ، واستصحاب حكم الإجماع في محل الخلاف ، **وثالثها** : شرع من قبلنا .

وقد وافق ابن الحاجب الآمديَّ في نوعين منهما ، وهما : التلازم بين حكمين ، والاستصحاب ، وخالفه في شرع من قبلنا ؛ إذ لم يجعله الآمديُّ داخلًا في الاستدلال .

أنواع الاستدلال عنده

أنواع الاستدلال عنده ثلاثة - كما أشرت - وهي :

النوع الأول : التلازم بين حكمين من غير تعيين علة

وهذا النوع بأقسامه المختلفة مستفاد من القياس المنطقي بنوعيه : الاقتراني ، والاستثنائي ، والذي جعله جمهورهم من أنواع الاستدلال .

فقد نظر ابن الحاجب رحمه الله إلى القياس المنطقي فرأى أن الدليل [٣] فيه هو

(١) انظر : شرح العضد على مختصر ابن الحاجب مع حاشية التفتازاني ٢/٢٤٨ ، و ٢/٢٨١ - بيان المختصر للأصفهاني ٤/٩٨٩ - إرشاد الفحول للشوكاني ٢/٢٠٢ .

(٢) انظر : منتهى الوصول والأمل ص٢٠٣ ، وفيه « وهو ثلاثة أقسام : تلازم بين حكمين من غير تعيين علة ، واستصحاب ، وشرع من قبلنا » اهـ .

ومختصر المنتهى مع شرحه للعضد ٢/٢٨١ ، وفيه : « والمختار أنه ثلاثة : تلازم بين حكمين من غير تعيين علة ، واستصحاب ، وشرع من قبلنا » اهـ .

(٣) قال الشيخ الشربيني : « فقوله . تلازم ، يفيد أن الدليل في الاستثنائي ، والاقتراني هو التلازم فعده من الأدلة هنا باعتبار التلازم ، ولا حاجة لدعوى اصطلاح آخر .

ثم إن الدليل في الحقيقة هو وجود الملزوم أو انتفاؤه كالمسكر بالنسبة للحرمة ، وفي العضد : الدليل وسط يستلزم المطلوب فتأمل .

واعلم أنه إذا كان التلازم بين الأمرين طردًا وعكسًا ، فحاصل الدليل حينئذ هو التمسك بالدوران ، لكن التمسك به هنا إنما هو في ثبوت الحكم بخلافه فيما تقدم ، فإن التمسك به هناك في ثبوت العلة ، وقد مر =

التلازم – أي وجود الملزوم ، أو انتفاؤه ، كالمسكر بالنسبة للحرمة – فعدُّ هذا التلازم المستفاد منه نوعًا من أنواع الاستدلال ، ولهذا اتفق مع سلفه – أي الآمدي – في جعل القياس المنطقي أحد أنواعه .

قال ابن الهمام – في « التحرير » – : « والتلازم ، وهو المعاد بالاستثنائي ، والاقتراني بضروبهما » [١] اهـ .

وقال الشوكاني في – « الإرشاد » – : « وخلاصة هذا البحث يرجع إلى الاستدلال بالأقيسة الاستثنائية ، والاقترانية » [٢] اهـ .

ووجه ذلك [٣] : أن حاصل القياس الاستثنائي : الحكم بلزوم شيء لشيء ، ثم الحكم بوجود الملزوم ، فينتج وجود اللازم ، أو الحكم بانتفاء اللازم فيفيد انتفاء الملزوم .

أما الاقتراني : فمرجع ضروبه إلى الشكل الأول ، وحاصله : لزوم محمول النتيجة في المقدمة الكبرى للحد الأوسط ، مع أن الحد الأوسط لازم – أيضًا – لموضوع النتيجة في المقدمة الصغرى ، فيثبت محمول النتيجة لموضوعها ضرورة .

فظهر أن مفاد كل منهما اللزوم المفيد للمطلوب ، ولذا فقد عدَّه بهذا الاعتبار من أنواع الاستدلال .

قال ابن الحاجب ﷺ : « تلازم بين حكمين من غير تعيين علة » [٤] اهـ ، أي : علة جامعة بين الأصل والفرع ؛ إذ لو كانت العلة الجامعة بينهما معينة كان قياسًا لا استدلالًا [٥] .

وأنواع التلازم أربعة ؛ لأن التلازم يكون بين حكمين ، وكل واحد منهما

= أنه لايعين العلة ، فلذا أنكر ابن الحاجب دلالته عليها ، أما الملازمة فتحصل به ؛ لأنه يفيد الاقتران الذي به الملازمة وينشأ عنها الحكم ، فلذا عدَّه ابن الحاجب من الاستدلال الذي يثبت به الحكم فليتأمل » اهـ . تقرير الشيخ الشربيني على جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٣٤٣/٢ – وتقريره عليه مع شرح المحلي وحاشية العطار ٣٨٢/٢ ، وانظر : التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٨٧/٣ .

(١) التحرير لكمال الدين ابن الهمام الحنفي ص٥٢٠ .

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني ٢٤٦/٢ .

(٣) بتصرف من : تيسير التحرير لأمير باد شاه ١٧٢/٤ .

(٤) منتهى الوصول والأمل ص٢٠٣ – مختصر المنتهى بشرح العضد ٢٨١/٢ .

(٥) انظر : فتاوى ابن الصلاح ص٣٢ إدارة الطباعة المنيرية ، الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ ، وفيه : « الفرق بين القياس والاستدلال : أن القياس يشتمل على أصول وفروع يجمع بينهما بجامع ، والاستدلال ليس كذلك » اهـ ، وراجع : شرح العضد على المختصر ٢٨١/٢ – رفع الحاجب ٤٨٢/٤ – شرح البديع =

إما مثبت أو منفي ، فيحصل بحسب التركيب أربعة أنواع : التلازم بين ثبوتيين ، أو بين نفيين ، أو بين ثبوت ونفي ، أو بين نفي وثبوت .

أما الأول [1] : وهو التلازم بين حكمين ثبوتيين ، فمثاله : قول الشافعية : من صح طلاقه صح ظهاره .

وهذا يثبت بالطرد [2] ، وهو : أنهم تتبعوا فوجدوا كل من صح طلاقه صح ظهاره ، ويقوى بالعكس [3] ، وهو : أنهم تتبعوا فوجدوا كل من لا يصح طلاقه لا يصح ظهاره ، وحاصله التمسك بالدوران [4] .

وقد يُقرر بوجه آخر غير الدوران ، وهو أن يقال : قد ثبت أحد الأثرين فيلزم ثبوت الآخر ، وذلك للزوم وجود المؤثر للثابت منهما واستلزامه للآخر .

أو يقال : ثبت أحد الأمرين ، فكان المؤثر ثابتًا ، فكان الآخر ثابتًا .

ففي المثال السابق - مثلًا - نقول [5] : ثبت أحد الأمرين وهو « صحة

= لسراج الدين الهندي ٢٢٥/٣أ - التحرير لابن الهمام ص٥٢٠ إرشاد الفحول للشوكاني ٢٤٥/٢ .

(١) انظر : منتهى الوصول والأمل ص٢٠٣ - مختصر المنتهى بشرح العضد ٢٨٢/٢ ، ٢٨٣ - رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٤٨٥/٤ وما بعدها - شرح البديع للسراج الهندي ٢٢٥/٣أ .

(٢) الطرد لغة : التلازم .

واصطلاحًا : وجود الحكم عند وجود الوصف .

انظر : المحلي على جمع الجوامع ٢٩٢/٢ - التعريفات للجرجاني ص١٢٣ - شرح الكوكب المنير ١٩٥/٤ - مناهج العقول للبدخشي ٧٢/٣ - الاجتهاد فيما لا نص فيه للدكتور الطيب خضري السيد ٢٨٥/١ ، ٢٨٧ .

(٣) العكس لغة : رد الشيء إلى أوله .

واصطلاحًا : عدم الحكم عند عدم الوصف .

انظر : مختار الصحاح للرازي ص٤٤٩ - التعريفات ص١٣٤ - الاجتهاد فيما لا نص فيه ص٢٨٥ .

(٤) الدوران لغة : مصدر دار ، يقال : دار حول البيت يدور دورًا ودورانًا إذا طاف .

واصطلاحًا : وجود الحكم عند وجود وصفه ، وعدمه عند عدمه .

انظر : مختار الصحاح ص٢١٥ - الحاصل ٨٩٦/٢ - شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢٤٧/٢ - شرح الكوكب المنير ١٩٢/٤ - تيسير التحرير لأمير بادشاه ٤٩/٤ - نشر البنود ٢٠٠/٢ .

قال ابن السبكي في رفع الحاجب ٤٨٥/٤ : « فإن قلت : إن المصنف لا يرى أن الدوران حجة فكيف يحتج هنا بمجرد الطرد ، وهو أضعف من الدوران ، قلت : الذي تقدم أنه لا يراه حجة قياسية والذي أثبته هنا أنه يحصل به الملازمة ، فالحاصل : أن الدوران عنده لا يفيد ظن العلية ، وإنما يفيد الاقتران الذي به الملازمة وينشأ عنها الحكم لا العلة » اهـ .

(٥) انظر : رفع الحاجب ٤٨٥/٤ ، ٤٨٦ - التحرير لابن الهمام ص٥٢٠ ، ٥٢١ .

الطلاق » ، فيكون المؤثر ثابتًا ، فيكون الآخر وهو « الظهار » ثابتًا .

ولا يُعين المؤثر في الحكم ، كقوله : صحة الطلاق بسبب كذا ، وتلك العلة موجودة في الظهار ؛ لئلا يكون تعيينها انتقالاً من الاستدلال إلى قياس العلة .

وأما الثاني : وهو التلازم بين النفيين في الأحكام ، ويعبر عنه - أيضًا - [١] باستلزام النفي النفي .

فمثاله ، قولنا [٢] : لو صح الوضوء بغير نية لصح التيمم بغير نية .

فهو في قوة قولك : « لما لم يصح التيمم بغير نية لم يصح الوضوء » ، فإن « لو » لانتفاء الشيء لانتفاء غيره .

أو في قوة قولك : « لولم تشترط النية في الوضوء لم تشترط في التيمم » ، فيتساهل فيه ؛ إذ لا عبرة بالعبارة [٣] .

وإذا كان التلازم بين الحكمين الثبوتيين يثبت بالطرد ويقوى بالعكس كما مر الإشارة إليه ، فكذلك هذا النوع يثبت بالطرد ويقوى بالعكس [٤] .

ويقرر - أيضًا - بوجه آخر ، فيقال [٥] : انتفى أحد الأثرين ، فلزم انتفاء الآخر للزوم انتفاء المؤثر بانتفاء الأثر .

أو يقال : قد انتفى أحد الأثرين فينتفي المؤثر فينتفي أثره الآخر .

---

(١) انظر : شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٢٨٣ .

(٢) قال ابن السبكي في رفع الحاجب ٤/٤٨٦ : « مثاله ، قولنا : لو صح الوضوء بغير نية لصح التيمم بغير نية ، كذا ذكره المصنف وهو الصواب .
وقال قطب الدين الشيرازي : أوضح منه « لو لم يصح التيمم بغير نية لم يصح الوضوء بغير نية » ، وهذا عجيب : فإن أحدًا لايقول بصحة التيمم بغير نية ، وإنما الخلاف في الوضوء ، فمثال المصنف هو الصحيح » اهـ .

(٣) انظر : شرح العضد على المختصر ٢/٢٨٣ - شرح البديع لسراج الدين الهندي ٣/٢٢٥أ .

(٤) انظر : منتهى الوصول والأمل ص٢٠٣ - مختصر المنتهى ٢/٢٨٢ - رفع الحاجب لابن السبكي ٤/٤٨٦ ، وفيه : « وقول المصنف : ويثبت بالطرد ويقوى بالعكس كما تقدم لايتطبق على المثال الذي ذكره ، فإنه لا طرد في الوضوء بغير نية .
والأولى التمسك بقولنا : « من لم يصح طلاقه لم يصح ظهاره » ، فهذا ثبت بالطرد وهو : عدم صحة طلاق من لم يصح ظهاره ، ويقوى بالعكس ، وهو : صحة طلاق من يصح ظهاره ، وإن شئت قل : لو لم يصح ظهاره لم يصح طلاقه ، لكن اللازم منتف فالملزوم مثله » اهـ .

(٥) انظر : منتهى الوصول والأمل ص٢٠٣ - مختصر المنتهى مع العضد ٢/٢٨٣ - رفع الحاجب٤/٤٨٦ .

وأما الثالث : وهو التلازم بين الثبوت والنفي ، وبعبارة أخرى : أن يكون الملزوم ثبوتًا ، واللازم نفيًا .

فمثاله ، قولنا : ما كان مباحًا لايكون حرامًا .

وهذا يُقرر بثبوت التنافي بينهما – أي بين الحكمين – أو بين لوازمهما ؛ لأن تنافي اللوازم يدل على تنافي الملزومات .

وأما الرابع : وهو التلازم بين النفي والثبوت ، وبعبارة أخرى : أن يكون الملزوم نفيًا ، واللازم ثبوتًا .

فمثاله قولنا : ما لايكون جائزًا يكون حرامًا .

وهذا كسابقه يقرر بثبوت التنافي بينهما – أي بين الحكمين – أو بين لوازمهما ؛ لذات العلة [١] .

وبعد : فهذه هي أقسام التلازم بين الحكمين [٢] كما ذكرها ابن الحاجب في كتابيه ، وقد ظهر أن ما ذكره ابن الحاجب – رحمه الله تعالى – في هذا النوع لم يخرج عن القياس المنطقي بنوعيه : الاقتراني ، والاستثنائي ، باعتبار أن المقصود منه هو التلازم ، أي وجود الملزوم أو انتفاؤه ، كما تقرر قبل .

وإذا كان المقصود الأعم من القياس المنطقي هو التلازم ، فما ذكره الآمدي ،

---

(١) انظر في النوع الثالث والرابع : منتهى الوصول والأمل ص٢٠٣ – مختصر المنتهى بشرح العضد ٢٨٣/٢ – رفع الحاجب لابن السبكي ٤٨٦/٤ – شرح البديع للسراج الهندي ٢٢٥/٣ – التحرير ص٥٢٠ ، ٥٢١ .

(٢) ذكر ابن الحاجب – رحمه الله تعالى – في كتابيه « منتهى الوصول » و « مختصر المنتهى » أن هذه الأقسام الأربعة لا تجري إلا في حكمين متلازمين أو متنافيين ، ويعني بالتلازم ههنا : اللزوم أعم من أن يكون طردًا وعكسًا ، بمعنى أن يكون كل منهما ملزومًا ولازمًا ، أو طردًا فقط بمعنى : أن يكون أحدهما ملزومًا والآخر لازمًا من غير عكس ، ولا يتصور مجرد العكس .

وأما التنافي : فبالضرورة يكون من الطرفين بأن يكون وجود كل منافيًا لوجود الآخر ، ولا يكون عدمه منافيًا لعدمه وهو منع الجمع ، وقد يكون عكسًا فقط بأن يكون عدم كل منافيًا لعدم الآخر ، ولا يكون وجوده منافيًا لوجوده وهو منع الخلو .

فبهذا الاعتبار أقسام التلازم اثنان ، وأقسام التنافي ثلاثة ، فالمجموع خمسة ، ويجري في كل منهما بعض الأقسام الأربعة الحاصلة للتلازم باعتبار الإثبات والنافي .

انظر وجه ذلك والكلام في هذه الأقسام الخمسة : منتهى الوصول والأمل ص٢٠٣ – مختصر المنتهى بشرح العضد ٢٨١/٢ – شرح العضد على المختصر ٢٨١/٢ ، ٢٨٢ – رفع الحاجب لابن السبكي ٤٨٦/٤ وما بعدها – حاشية التفتازاني على شرح العضد ٢٨١/٢ ، ٢٨٢ – إرشاد الفحول ٢٤٦/٢ ، ٢٤٧ .

وابن الحاجب في الكلام عن التلازم يعتبر منهجان في التقسيم – أي تقسيم التلازم – والكلام عليه « المنهج الأول – ويتضح بصورة أكثر في كتاب « الإحكام » للآمدي ، وما ألف على منواله – يقوم على أساس أن اللازم – هو النتيجة – أو نقيضه إن كان مذكورًا في القياس بالفعل فهو الاستثنائي ، وإن لم يكن اللازم ولا نقيضه مذكورًا فيما لزم عنه بالفعل فهو القياس الاقتراني » (١) اهـ .

والمنهج الثاني ذكره ابن الحاجب في كتابيه « المنتهى » ، و « مختصره » على نحو ما سبق ذكره .

وهذا الاختلاف في التناول يعتمد أساسًا آلية ذهنية مختلفة (٢) .

النوع الثاني : الاستصحاب

وقد ذكر فيه مسألتين كالآمدي سواء بسواء ، أولاهما : وتتعلق بالاستدلال باستصحاب الحال ، والثانية : وتتعلق بالاستدلال باستصحاب حكم الإجماع في محل الخلاف .

وقد قرّر هذين النوعين واستدل عليهما بنحو ما استدل الآمدي عليهما ، هذا في « المختصر الكبير » (٣) ، أما في « المختصر الصغير » (٤) فقد جعلهما مسألة واحدة ، ومثل لها بما مثل به للمسألتين في « مختصره الكبير » بما أوقعه في الغلط ؛ حيث صرح بأن الغزالي من القائلين بصحة هذا النوع ، قال : « الاستصحاب : الأكثر كالمزني (٥) ،

---

(١) الاستدلال عند الأصوليين للدكتور علي بن عبد العزيز العميريني ص٥٦ مكتبة التوبة بالرياض ، طبعة أولى ١٩٩٠م .

(٢) انظر : المرجع السابق ص٥٦ ، ٥٧ .

(٣) انظر : منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل ص٢٠٣ ، ٢٠٤ .

(٤) انظر : مختصر المنتهى مع شرح العضد ٢/٢٨٤ ، ٢٨٥ – حاشية السعد على شرح العضد ٢/ ٢٨٥، وفيها : « على أن نسبة القول بصحته إلى الغزالي في مسألة الخارج من غير السبيلين ليس بمستقيم ولا موافق لكلام الأصل ، فإنه جعل هذا البحث مسألتين ، إحداهما : في استصحاب الحال ، ونسب القول بصحته سواء كان لأمر وجودي ، أو عدمي ، شرعي ، أو عملي إلى : المزني ، والصيرفي ، والغزالي ، وغيرهم ، والأخرى : في استصحاب حكم الإجماع في محل الخلاف كما في مسألة الخارج من غير السبيلين ، ونسب القول بنفيه إلى الغزالي ، وجعلهما هنا مسألة واحدة لاتحاد المأخذ » اهـ .

(٥) هو : إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم ، أبو إبراهيم المزني ، صاحب الإمام الشافعي ولد ١٧٥هـ ، كان زاهدًا عالمًا قوي الحجة ، وهو إمام الشافعيين ، قال فيه الشافعي : المزني ناصر مذهبي ، وقال في قوة حجته : لو ناصر الشيطان لغلبه ، من مصنفاته : « الجامع الكبير » ، و « الجامع الصغير » ، و « المختصر » ، توفي ٢٦٤هـ . انظر : مرآة الجنان ٢/١٧٧ – النجوم الزاهرة ٣/٣٩ ==

والصيرفي [1] ، والغزالي على صحته » [2] اهـ ، مع أن صاحب - الإحكام وهو أصل مختصري ابن الحاجب - ذكر أن الغزالي قال بصحة الاحتجاج باستصحاب الحال ، ونفى جواز استصحاب حكم الإجماع في محل الخلاف .

قال الآمدي : « المسألة الأولى : في الاستدلال باستصحاب الحال ، وقد اختلف فيه : فذهب أكثر الحنفية وجماعة من المتكلمين كأبي الحسين البصري وغيره إلى بطلانه ، ومن هؤلاء من جوز الترجيح به لا غير .

وذهب جماعة من أصحاب الشافعي ، كالمزني ، والصيرفي ، والغزالي ، وغيرهم من المحققين إلى صحة الاحتجاج به ، وهو المختار » [3] اهـ .

وقال : « اختلفوا في جواز استصحاب حكم الإجماع في محل الخلاف ، فنفاه جماعة من الأصوليين كالغزالي وغيره ، وأثبته آخرون وهو المختار » [4] اهـ .

وبالرجوع إلى المستصفى وجدت أن رأي الغزالي كما ذكر الآمدي في الإحكام .

النوع الثالث : شرع من قبلنا

اعتبر ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - هذه المسألة من أنواع الاستدلال ، وقد تكلم في « مختصريه » [5] عنها بشقيها - أي تعبده ﷺ بشرع من قبله قبل البعثة ، وكذا تعبده به بعد البعثة هو وأمته - واختار فيهما أنه ﷺ كان متعبدًا بشرع من قبله .

ويلاحظ أن ابن الحاجب رحمه الله قد عد هذا النوع من أنواع الاستدلال باعتبار أنه دل على الأخذ به كثير من النصوص الشرعية ، والقدر المشترك منها يفيد حجية هذا

= شذرات الذهب ١٤٨/٢ - الأعلام ٣٢٩/١ - معجم المؤلفين ٣٠٠/٢ .

(١) هو : محمد بن عبد الله البغدادي ، أبو بكر الصيرفي ، الفقيه ، الأصولي ، الشافعي ، أحد أصحاب الوجوه في الفروع والمقالات في الأصول ، تفقه على ابن سريج ، من مصنفاته : « البيان في دلائل الإعلام على أصول الأحكام » في أصول الفقه ، و « الفرائض » توفي ٣٣٠هـ . انظر : طبقات الشافعية للإسنوي ١٢٢/٢ - طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٨٦/١ - الأعلام ٢٢٤/٦ .

(٢) مختصر المنتهى مع شرحه للعضد ٢٨٤/٢ .

(٣) الإحكام للآمدي ١١١/٤ . وانظر : المستصفى للغزالي ٢١٩/١ وما بعدها .

(٤) الإحكام للآمدي ١١٩/٤ ، وانظر : المستصفى للغزالي ٢٢٣/١ ، ٢٢٤ .

(٥) انظر : منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل ص٢٠٥ ، ٢٠٦ - مختصر المنتهى بشرح العضد ٢٨٦/٢ ، ٢٨٧ .

النوع ، فهو لم يؤخذ بأصل جزئي خاص يدل عليه ، وإنما أخذ من معنى كلي مستنبط من هذه الأصول التي تدل على اعتماد واستصحاب شرع من قبلنا كشرع لنا مالم يوجد في شريعتنا ما يغيِّره ، واحتجاجه - رحمه الله تعالى - لهذا النوع يدل على ذلك [1] . والله أعلم .

وهذه الأنواع الثلاثة للاستدلال عند ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - إنما تشكل الدليل الخامس من الأدلة الشرعية المعتبرة عنده ، وهي : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، والاستدلال .

---

(١) انظر : منتهى الوصول والأمل ص٢٠٥ - مختصر المنتهى ومعه شرح العضد ٢٨٦/٢ ، ٢٨٧ - رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٥٠٦/٤ وما بعدها - التحرير لابن الهمام الحنفي ص٥٢٠ - إرشاد الفحول للشوكاني ٢٥٣/٢ وما بعدها .

المطلب الثالث : في الاستدلال عند محيي الدين ابن الجوزي

عرّف الشيخ محيي الدين ابن الجوزي رحمه الله تعالى الاستدلال بأنه : « ما يلزم منه الحكم وليس نصًا ، ولا إجماعًا ، ولا قياسًا »[١] اهـ .

وهذا عين تعريف الآمدي ﷺ له ، ولا خلاف بينهما إلا في استهلاله ، فالآمدي استهلّه بلفظة « دليل »[٢] ، وابن الجوزي استهله بعبارة « ما يلزم منه الحكم » ، وعلى كل فلا بأس ؛ لأن ما يلزم منه الحكم هو الدليل لاغيره .

وإذا كنت قد ذكرت – أكثر من مرة – أن خلاصة ما ذكره الآمدي ﷺ كأنواع للاستدلال ترجع إلى أنه يعني به مجموعة القواعد والأدوات الضابطة لطلب دلالة الدليل الشرعي على الحكم ، فإن هذا يتجلى بوضوح في صنيع ابن الجوزي في كتابه « الإيضاح لقوانين الاصطلاح » عند تعداده لأنواع الاستدلال ، حيث صرّح[٣] بذلك في مستهل كلامه عنها ، وبين أن هذه الأنواع عبارة عما يتمسك به الفقهاء عند النظر في الأدلة للعلم بأوضاعها حتى يستخلص ما يراد بها من أحكام ، آخذًا على عاتقه أن يمثل لكل نوع منها ، مع تقرير هذه الأمثلة على وجه يعين الناظر على العلم بأوضاع الأدلة ، ويعينه كذلك على نظم أمثالها ، والتفريع على أشكالها .

أنواع الاستدلال عنده

ذكر ابن الجوزي – رحمه الله تعالى – أن أنواع الاستدلال تتجلى في خمسة عشر دليلًا ، ثم نظم كل دليل منها بنظم معين ، إليك بيانها :

النظم الأول : التمسك بوجود السبب في طرف الثبوت

وعبر عنه بقوله : « التمسك بقولنا : وجد السبب »[٤] اهـ .

(١) الإيضاح لقوانين الاصطلاح ص١٢٤ .
(٢) انظر : الإحكام في أصول الأحكام ١٠٤/٤ – منتهى السول في علم الأصول ٤٩/٣ .
(٣) انظر : الإيضاح لقوانين الاصطلاح لمحيي الدين بن الجوزي ص١٧٠ ، ١٧١ .
(٤) الإيضاح لقوانين الاصطلاح ص١٧٢ ، ١٧٣ .